

جامعة ادرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عقد الامتياز في التشريع العقاري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري

تحت إشراف:

أ. غيتاوي عبد القادر

من إعداد الطالبين:

بافكر عبد العزيز

بوشنتوف عبد الجليل

لجنة المناقشة:

الأستاذ: باحموي عبد الله

الأستاذ: غيتاوي عبد القادر

الأستاذ: خثير مسعود

رئيساً جامعة ادرار
مشرفًا ومقرراً جامعة ادرار
عضوًا مناقشاً جامعة ادرار

السنة الجامعية 2013 - 2014

جامعة أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عقد الامتياز في التشريع العقاري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري

تحت إشراف:

من إعداد الطالبين:

أ. غيتاوي عبد القادر

بافكر عبد العزيز

بوشتوق عبد الجليل

لجنة المناقشة:

| | |
|------------------------------|--|
| الأستاذ رئيساً | أستاذ جامعة رئاسة |
| الأستاذ مشرفاً ومقرراً | أستاذ جامعة مشرفاً ومقرراً |
| الأستاذ عضواً مناقشاً | أستاذ جامعة عضواً مناقشاً |

السنة الجامعية 2013 - 2014

الكتاب

أهدي هذا العمل
إلى الوالدة الكريمة حفظها الله
إلى روح الوالد الكريم رحمه الله
إلى زوجتي
إلى كل عائلة " بوشنتوف "
إلى صديقي و زميلي في المذكورة " بافكر عبد العزيز " و كل عائلته
إلى الأستاذ المشرف " غيتاوي عبد القادر " وإلى كل الأساتذة
والمتخرجين من قسم الحقوق
ماستر – قانون عقاري
د فعة 2013

بوشنتوف عبد الجليل

الحمد لله

أهدي هذا العمل
إلى الوالدة الكريمة حفظها الله
إلى الوالد الكريم حفظه الله
إلى كل عائلة " بافكر "
إلى صد يقي و زميلي في المذكورة " بوشنوف عبد الجليل " و كل عائلته
إلى الأستاذ المشرف " غيتاوي عبد القادر " وإلى كل الأساتذة
والمتخرجين من قسم الحقوق
ماستر - قانون عقاري
د فعة 2013

باافكر عبد العزيز

كلمة شكر وعرفان

قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم

« قال رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي
وان اعمل صالحا ترضاه ». .

نحمده سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل

المتواضع والذي نأمل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

كما لا يفوتي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة، وبالأخص
أستاذ المحتشم "غيتاوي عبد القادر" على توجيهاته القيمة . فالشكرا
كل الشكر لكل الجهدات التي بذلها استاذنا الفاضل لقد كمال لنا نعم
الوجه والمرشد الأمين وكان لنصحه وإرشاده أكبر الأثر في اخراج
هذا البحث الى حيز الوجود وإلى كل من ساعدهنا من قريب أو بعيد
في إثراء هذا الموضوع.

مقدمة:

تلحأ الإدارة في ممارستها لنشاطها إلى إبرام العقود مع الآخرين وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة. إلا أن عقود الإدارة ليست كلها عقودا تخضع لنظام قانوني موحد، إذ قد يكون عقد الإدارة عقدا من عقود القانون المخاص، كما قد يكون عقدا إداريا تسرى عليه أحكام القانون العام، وهذا النوع الأخير من العقود هو الذي حمنا دراسته في مجال القانون الإداري. وإذا كانت العقود الإدارية أيا كان نوعها تتفق في جوهرها وأركانها – فالعقد في كل الأحوال هو توافق إرادتين على ترتيب أثر قانوني، وأركانه هي الرضا والمحل والنسب – إلا أن الأحكام والقواعد التي تخضع لها العقود الإدارية تختلف ولعل من بين أهم هذه العقود الإدارية عقد الامتياز وكذلك يطلق عليه عقد التزام المرفق العام.

تناول هذه الدراسة موضوع: عقد الامتياز في التشريع الجزائري والقانون المقارن، وما يدفعني لدراسة هذا الموضوع عدة دوافع أهمها: باعتبار عقد الامتياز أسلوبا من أساليب تسيير المرفق العام¹.

انتشر في كافة دول العالم خاصة في فرنسا التي تعتبر مهدًا له. فهو وسيلة فعالة ودائمة في تنفيذ الإدارية لإشباع الحاجات العامة للمواطنين المتزايدة والمتطورة، عن طريق منح امتياز تسيير واستغلال الأصول الوطنية العامة تمثل في عقد إداري ذي طبيعة خاصة يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمة إشباع حاجة جماعية عن طريق إنشاء وتسيير مرفق عام على نفقة الخاصة وعلى مسؤوليته لقاء منحه حق تقاضي مبالغ نقدية من المستهعين تحت إشرافها ورقابتها. كذلك معرفة الناتج الشريعي لعقد الامتياز في كل المراحل التي يمر لأنه لا يوجد قانون خاص منظم لهذا العقد في التشريع الأجنبي وإنما في التشريعات المقارنة، حيث أن المشرع الجزائري لم ينظم عقد الامتياز بقانون خاص رغم صدور قانون الصفقات العمومية المنظم لبعض العقود الإدارية²، كعقد الأشغال، عقد التوريد، بداية بالأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية³ إلى غلية صدور المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في

¹- المرفق العام هو مشروع تولاه الإدارة بصورة مباشرة بقصد إشباع حاجة عامة.

²- العقد الإداري هو ذلك العقد الذي يكون موضوعه متعلقا بمرفق عام وتكون الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية طرفا فيه ويتضمن شروطًا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص كحق الإدارة منفردة في توقيع جزء على المتعاقد معها وحق الإدارة في مراقبة العقد الإداري وتحتها في تعديل العقد وفق متطلبات المصلحة العامة.

³- المر رقم 90/67 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1967، ص 781.

24 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹، المعدل والتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 وكذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 338/08 وكذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والتمم²، وإنما وردت أحکامه متفرقة في عدة قوانين، كالقانون رقم 17/83 المتعلّق بـالملياه، والقانون رقم 11-10 المتعلّق بالبلدية، والقانون رقم 12-07 المتعلّق بالولاية، والقانون رقم 30/90 المتضمن الأموال الوطنية، والقانون رقم 12/05 المتعلّق بـالملياه، ... الخ.

وكذلك من خلال تبع ظهور عقد الالتزام بـنحو عقد البوت (BOT)، الذي يعد التطبيق العصري لنظام الامتياز الذي أوجده النظام الرئاسي كإطار قانوني يتم من خلاله استغلال ثروات الدول النامية ففي المراحل التاريخية الأولى كان الامتياز يتضمن أشغالاً عامة لـذلك أطلق عليه عقد امتياز أشغال عامة وفي مرحلة لاحقة ظهر عقد الامتياز كوسيلة للمشاركة في تسيير المرفق العام دون أن يتضمن أشغالاً عامة، وهو ما أطلق عليه عـدة عـدـدـاً عـلـىـهـاـ عـقـدـ الـ بوـتـ، وأخيراً ظهر عقد الامتياز كوسيلة متطورة لإنشاء واستغلال وإدارة المرافق العامة، وهو ما يطلق عليه عـقدـ الـ بوـتـ والـ ذـيـ يـعـرـفـ بـأـنـهـ عـقدـ إـدـارـيـ حـدـيثـ، يستندـ التـيـامـ تـشـارـيعـ ضـخـمـةـ تعـيـدـ بـهاـ الدـوـلـةـ إـلـىـ إـحـدـىـ الشـرـكـاتـ الـوطـنـيـةـ وـالأـجـنبـيـةـ، للـقـيـامـ بـإـنـشـاءـ مـرـفـقـ عـامـ وـتـشـغـيلـهـ لـخـاصـهـاـ الـخـاصـ، مـدـةـ مـنـ الزـمـنـ، عـلـىـ أـنـ تـلـزـمـ بـنـقلـ مـلـكـيـتـهـ إـلـىـ الدـوـلـةـ، أـوـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ، بـعـدـ انـقـضـاءـ المـدـةـ المـتـفـقـ عـلـيـهـاـ.

من خلال موضوع مذكّرنا المطروح للدراسة تدرج أمامنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم عقد الامتياز في استغلال وإدارة المرفق العام في التشريع الجزائري والقانون المقارن؟

وقصد الإحاطة بكل جوانب الموضوع، سوف شـأـولـ مـعـاجـةـ بعضـ التـسـاؤـلـاتـ التـالـيـةـ:

- هل استعملت الإدارة الجزائرية أسلوب الامتياز لتسيير المرفق العمومي منذ الاستقلال، أم عرفته فقط بعد التحول للنظام الليبرالي؟
- ما هي حقيقة عقد الامتياز؟
- ما هو التكييف القانوني لعقد الامتياز؟
- ما هو التطبيق العصري لعقد الامتياز؟

¹ المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والتمم، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2002، ص 03.

² المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والتمم، الجريدة الرسمية سنة 2010، ص 50.

- ما هي الحقوق والواجبات المرتبة على تنفيذ عقد الامتياز؟
- ما هي سبل نهاية عقد الامتياز؟
- ما هي آثار نهاية عقد الامتياز؟
- ما هي آليات فض المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز؟

وتبرز أهمية عقد الامتياز في مجال الحفاظ على حقوق الدولة كطرف في عقد الامتياز في مواجهة الطرف الآخر (المتزم)، الذي يحاول عادة بما له من قدرة على تحقيق أكبر قدر من الأرباح والمكاسب عند إبرام مثل هذه العقود مع الدولة، بينما وأنما عقود لاستغلال وإدارة مرافق عامة كبيرة ذات رؤوس أموال كبيرة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنها عقود طويلة الأمد يمتد تنفيذها لفترات زمنية طويلة. وكذلك له أهمية من ناحية زيادة إنشاء مرافق عمومية تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى محاولة وضع أسس وضوابط لحماية الدولة من توغل وإجحاف القطاع الخاص عند إبرامها لاتفاقيات الامتياز، وذلك عن طريق وضع التشريعات القانونية الازمة التي تحدد الأسس والضوابط مثل هذه العقود وتحدد حقوق والتزامات كل من طرف العقد أثناء الإنشاء أو التنفيذ.

كما يميز هذه الدراسة ويبرر أهميتها قلة الأبحاث والدراسات المتخصصة بمستوى رسائل الماجستير أو الدكتوراه في الجزائر بسبب توجهها الحديث إلى هذه العقود.

إن دراسة موضوع عقد الامتياز في التشريع الجزائري والقانون المقارن توجب علينا إتباع انتهاج الوصفي التحليلي، حيث تم إتباع المنهج الوصفي في بيان النظريات التي قيلت بخصوص عقد اتفاق العامة وكذلك من خلال تعريف الفقهاء، ووصف اتجاهات المحاكم القضائية. كما تم إتباع المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية وبيان حجج وأسانيد وانتقادات كل نظرية وربطها بالأراء الفقهية والاجتهادات القضائية للوقوف على الأحكام العامة التي تحكم حقوق والتزامات الإدارة المتعاقدة في عقود الامتياز. ومن حيث المراجع نجد قلة الكتب المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع قليلة جدا حيث أنها تناولت الموضوع من جوانبه العامة حيث تحددها تناولت تعريف وتنفيذ ونهاية عقد الامتياز دون التطرق للمنازعات الناشئة عن عقد الامتياز، وللإجابة على كل هذه الإشكالات المطروحة وافتراضية الأساسية التي يمكن طرحها رغم صعوبة الأمر – سوف نعتمد بالأساس على كل ما هو صادر عن التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا (الجريدة الرسمية) مع الاستعانة ببعض الدراسات

الفقهية، والاجتهادات القضائية المصرية، واللبنانية، والفرنسية المأمة حول هذا الموضوع ولذلك ارتأيت تقسيم الخطة إلى:

تبدأ الدراسة ببحث تميدي تناولت فيه: تطور عقد امتياز المرفق العمومي في التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك ضمن مطلبين. حيث تناولت في المطلب الأول مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي (منذ الاستقلال إلى سنة 1989م)، أما في المطلب الثاني فنطرقت إلى مرحلة تطبيق نظام الليبرالية الإيديولوجية (من سنة 1989 إلى يومنا هذا).

أما الفصل الأول من هذه الدراسة فقد خصصته لمعرفة حقيقة عقد الامتياز وذلك من خلال ثلاثة مباحث موزعة كالتالي، المبحث الأول تضمن تعريف عقد الامتياز وتبيئه عن باقي أساليب تسيير المرفق العام، ونبحث الثاني تناول تحديد أركان وطبيعة عقد الامتياز، أما المبحث الثالث فقد تناول عقد الامتياز بنظام البوت.

وفي الفصل الثاني فقد خصصته لموضوع النظام القانوني لعقد الامتياز وتضمن هذا الموضوع ثلاثة مباحث موزعة كالتالي، المبحث الأول تضمن نشأة وتنمية عقد الامتياز تعريف عقد الامتياز، ونبحث الثاني تناول مسألة عقد الامتياز، أما المبحث الثالث فقد تناول آليات فض النزاعات الناشئة عن عقد الامتياز.

مبحث تمهيدي : تطور عقد امتياز المرافق العمومي في التشريع الجزائري

عرف النظام القانوني الجزائري مرحلتين اقتصاديتين مرت بهما الدولة الجزائرية يتمثلان: في مرحلة النظام الاشتراكي مرحلة النظام الاشتراكي والتي سادت منذ الاستقلال 1989 ومرحلة الليبرالية الإيديولوجية التي كرسها دستور 1989 إلى يومنا هذا وقد عف كلاهما عقد الامتياز لكل بنسب متفاوتة ولمعرفة هذا يتوجب علينا دراسة هذا التطور من أجل معرفة إذا كان عقد امتياز المرافق العمومي قد عرفه التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى سنة 1989 خلال تطبيق النظام الاشتراكي (المطلب الأول)، ومن أهم وليد تطبيق النظام الإيديولوجية الليبرالية والتحول الاقتصادي (المبحث الثاني).

المطلب الأول: مرحلة تطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكي (منذ الاستقلال إلى سنة 1989).

لقد كرس دستور 22 نوفمبر سنة 1976 النظام الاشتراكي للدولة الجزائرية وذلك من خلال ما نصت عليه المادة الأولى عبارة " الدولة الجزائرية دولة اشتراكية «التي كانت تتضمنها المادة الأولى منه¹.

بعد الاستقلال اضطرت الدولة الجزائرية تحت دوافع وأسباب موضوعية للاحتفاظ بالتشريع الفرنسي للإدارة شؤون الدولة، ومنها تسيير المرافق العمومية، باستثناء ما يتعارض مع النظام العام والسيادة الوطنية حيث جاء في القانون 62-157². استعمل عقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة بالجزائر في هذه المرحلة، وتمت الإشارة له في التشريع الجزائري ولكن بنسبة قليلة ومتذبذبة. استعمل الامتياز في الستينات بعد الاستقلال مباشرة ويظهر ذلك من خلال:

في الفترة الممتدة بين سنة 1962 إلى 1964 عرف أسلوب الامتياز بالانهيار، بسبب ما حلّله الاستعمار الفرنسي من مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية، أنسى السلطة أنذاك في التفكير على البحث عن أنجع الأساليب لتسيير المرافق العمومية.

لكن بعد سنة 1964 إلى سنة 1969 بدأ أسلوب الامتياز بالانتعاش، حيث أشار له المشروع الجزائري في القانون رقم 166\164 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1964 المتعلق بالصالح الجماعي فقط دون التعرض مفصلاً لما

¹- المر رقم 97/76 المورخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد لسنة 1976، ص 94.

²- Loi n 62/157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvelle ordre de la législation en vigueur, 18.

يحتويه من دفتر شروط وغيره، والذي نصت المادة 08 من الفقرة 02 "...ولا تمنع الرخصة إلا لمدة لا تتجاوز عاما، قابلة للتجديد إلا في حالة وجود امتياز لمدة محددة بعقد ...".¹

كما تم في سنة 1967 أيضا منح البلديات امتياز استغلال الأماكن ذات الطابع السياحي، وبعض المنشآت الرياضية ومثال دل المرسوم المنوه للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض.

كما تم في سنة 1967 أيضا منح البلديات امتياز استغلال الأماكن ذات الطابع السياحي، وبعض المنشآت الرياضية ومثال دل المرسوم المنوه للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي². واستعمل كذلك لتأثير العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية (البلدية) كما هو الحال في امتياز فلعلا السينما والأماكن ذات الطابع السياحي وبعض المنشآت الرياضية.

ورغم صدور قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 المنظم لبعض العقود الإدارية، إلا أنه لم يتطرق لعقد الامتياز، وإنما أكتفى فقط بالإشارة له في الفقرة 02 من المادة 61 منه بصفة سطحية.³

وقد نص المشرع الجزائري صراحة عن عقد الامتياز في كل من قانون البندية لسنة 1967، بموجب المادتين 220 والتي تضمنت ما يلي: "إذا لم يكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلالاً مباشراً، دون أن ينجم عن ذلك ضرر فيؤذن للبلديات بمنع هذا الامتياز ...". وكذلك قانون الولاية لسنة 1969 تم تكرис أسلوب الامتياز أيضا في المادة 136 منه والتي نصت: "يسوغ للمجلس الشعبي للولاية قصد استغلال بعض المصالح، أن يمنع الامتيازات، والتي يصادق عليها وزير الداخلية بموجب مرسوم ...".⁴

ثم تقهقر هذا الأسلوب نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات وذلك بسبب إتباع سياسة التأمين التي انتهجتها الحكومة الاشتراكية آنذاك ومثال ذلك منح امتياز حقل الوقود المنوه لشركة البحث عن البترول (CREPS) وشركة بترونيل الجزائر (CPA) بموجب المرسوم رقم 115/67 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1967⁵. وكذلك بسبب استبدالها للمؤسسات العمومية والشركات الأجنبية بالمؤسسات الاشتراكية في كل القطاعات الاقتصادية.⁶

¹- الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1964، ص 74.

²- المرسوم رقم 53-67 المؤرخ في 17/03/1967 المتعلق بالامتياز المنوه للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي، الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 1967، ص 370.

³- الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 1967، ص 718.

⁴- الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1967، ص 90.

⁵- الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 يناير 1969 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 1969، ص 520.

⁶- الجريدة الرسمية، العدد 58 لسنة 1967، ص 806.

وقد عاد المشرع الجزائري ليكرس نظام الامتياز بصورة واضحة مع مطلع الثمانينات وذلك من خلال قانون المياه لسنة 1983م رقم 83-17 إلى عقد الامتياز في المواد 20، 21، 22، 23 منه. كما أشار القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المتضمن الأموال الوطنية إلى تسخير واستغلال الأموال العمومية عن طريق الامتياز في المواد 69، 71، 72، 73 منه¹. وكذلك المرسوم رقم 85-260 المؤرخ في 29/10/1985 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسخير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها².

المطلب الثاني: مرحلة تطبيق نظام الليبرالية الإيديولوجية (من سنة 1989م إلى يومنا هذا):

هذا النظام كرسه دستور 23 فيفري سنة 1989³ منذ سنة 1988، وذلت من خلال ما خلفه هذا، الاشتراكي من عيوب مما أدى بالدعوة لنظام الاقتصاد الحر وحرية المنافسة، مما أثر إيجابا على إدارة واستغلال المرافق العمومية بالجزائر بمحفل أنواعها، والتي فتحت أبوابها لأشخاص القانون العام والخاص الجزائريين والأجانب، للاستثمار والمنافسة على تسييرها واستغلالها عن طريق عقود الامتياز بنظاميه (BOT) التمثيل في نظام البوت .

ولقد شهد عقد الامتياز بنظام البوت في هذه المرحلة تطورا ملحوظا سايره التشريع الجزائري، الذي كان ثريا بنصوص قانونية وتنظيمية كرست عقد الامتياز بصفة صريحة وواسعة، لتسير الأموال الوطنية العمومية والملاك الوطنية الخاصة انتابعة للدولة، أو للولاية، أو للبلدية. ونظرًا للعدد الهائل من انتسابين وأمراسيم انتسابات الامتياز في هذه الفترة، فسوف أحاول التطرق لأهميتها على سبيل المثال لا عنى سبيل الخصر.

¹- الجريدة الرسمية، العدد 27 لسنة 1984، ص 1006.

²- الحرية الرسمية، العدد 45 لسنة 1985، ص 1645.

³ المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المورخ في 28 فبراير 1989 المتضمن دستور 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 1989، ص 234.

⁴ القانون رقم 08/90 المورخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 1990، ص 488.

...¹. كما أشار قانون الأموال الوطنية لسنة 1990 لتسهيل واستغلال الأموال الوطنية بواسطة الامتياز في المادة 61 منه². وطبقاً لأحكام قانون الأموال الوطنية صدر المرسوم التنفيذي رقم 454\91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة وتسهيل الأموال العامة والخاصة التابعة للدولة، والذي أشار لأسلوب الامتياز في المواد 168، 169، 170، 171³.

ويموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 سبتمبر 1992 تمت المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير⁴. كما تم تنظيم شروط وكيفيات استغلال مياه الحمامات المعدنية عن طريق الامتياز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 41\94 المؤرخ في 29 يناير 1994 خاصة المواد 22، 23، 24، 25 منه⁵، واهتمامًا من الدولة بالاستثمار الوطني والأجنبي تم تكريس امتياز المنفذ الحرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 320\94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، والذي نصت المادة 41 منه على ما يلي: "يمنع امتياز استغلال المنطقة الحرة وتسخيرها شخصاً معنوياً أو خاصاً على أساس الاتفاقية يلحق بها دفتر شروط يحدد خصوصاً حقوق صاحب الامتياز وواجباته ..."⁶.

كما تحدى الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية وعلى غرار اهتمامها بالمرافق العمومية الوطنية، فقد أولت الاهتمام أيضاً بتسهيل واستغلال المرافق العمومية المحلية (ضمان التسيير الحسن لها، وضمان حضورها...) حلية والجماعات المحلية في 1994\09\07 تعليمية وزارة للولاية ورؤساء البلديات، موضوعها عقد امتياز المرافق العمومية، وتأجيرها، والتي تطرقت فيها إلى الموضوع عقد الامتياز، طبيعته، وكيفية منحه وحقوق والتزامات الأطراف⁷.

وفي منتصف التسعينيات جأ المشروع الجزائري إلى تطبيق النظام الجديد لعقد الامتياز المتمثل في نظام البوت (BOT)، قصد تمويل بناء وتشييد مرافق عمومية كبيرة وتسخيرها، وذلك لتجنب ميزانية الدولة صرف أموالاً ضخمة في ذلك مما لا تستطيع توفيرها، وقد تم تكريس هذا النظام الجديد الأول مرة بموجب المادتين

¹- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 1990، ص 504.

²- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 1990، ص 1661.

³- الجريدة الرسمية، العدد 60 لسنة 1991، ص 2312.

⁴- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 1992 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، الجريدة الرسمية، العدد 22 لسنة 1992، ص 21.

⁵- الجريدة الرسمية، العدد 07 لسنة 1994، ص 06.

⁶- الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 1994، ص 13.

⁷- التعليمية رقم 3094/842 المؤرخة في 07/09/1994 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بعنوان: امتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها.

166 و 167 من قانون المالية لسنة 1996¹، والتي تضمننا امتياز انحصار الطرق السريعة واستغلالها وصيانتها. حيث نصت المادة 166: "يمكن أن يكون انحصار الطرق السريعة ولوائحها وتسخيرها واستغلالها وصيانتها وكذا أعمال تحيتها وأو توسيعها، محل منح امتياز لصالح الأشخاص المعنوبين التابعين للقانون العام أو القانون الخاص....". تطبيقاً لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 308\96 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 الذي تضمن كيفيات وشروط منح امتياز وتسخير واستغلال الطرق السريعة وصيانتها من خلال اتفاقية الامتياز ودفتر الأعباء النموذجين الملحقين بالعقد².

لكن نظام البوت (BOT) لم يعرف النجاح بالصورة التي كانت تمناها الدولة الجزائرية خاصة في التسعينات، وذلك بسبب الظروف الأمنية الصعبة التي كانت تمر بها البلاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى البيروقراطية التي كانت تربع على عرش الإدارة الجزائرية، وقلة الضمانات القانونية في التشريع الجزائري³ كذلك لحماية وتشجيع الاستثمار الوطني أو الأجنبي. وخير دليل على ذلك هو مشروع الطريق السيار شرق غرب الاستراتيجي الذي بقي لسنوات حبر على ورق إلى غاية 2006م، أين قررت الحكومة الجزائرية التكفل بالشأن بعد الوفرة المالية التي عرفتها البلاد بسبب ارتفاع أسعار النفط.

وبعد صدور دستور 28 نوفمبر سنة 1996 أكدت الجزائر مرة أخرى تبنيها لنظام اقتصاد السوق وحرية التجارة، وتشجيعها للاستثمار الوطني والأجنبي، مما انعكس إيجاباً على عقد الامتياز بنظامه الكلاسيكي والجديد، الذي أصبح من أهم أساليب تسخير المرافق العمومية، وإن لم نقل من أهمها على الإطلاق. وهذا التطور الإيجابي قد سايرته المدونة التشريعية الجزائرية التي أصبحت غنية بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية، المكرسة والمنظمة لعقد امتياز المرفق العمومي، في مختلف القطاعات كالنقل العمومي البري والجوي والبحري، المائي، المطارات، المياه، الاتصالات السلكية واللاسلكية ... الخ.

وبداية في سنة 1997 تم إعادة تنظيم شروط منح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 253/97 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1997م³، والذي ألغى أحكام المرسوم

¹- الأمر 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 1995، ص 03.

²- الجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 1996، ص 08.

³- الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 1997، ص 19.

266/85 المشار إليه سابقا. وكذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 475/97 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1997 تم تكريس وتنظيم منح امتياز المنشآت والهيأكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط¹.

ونفس التدهور الذي عرفه قطاع النقل الجوي العمومي، عرفه كذلك قطاع النقل البحري المسير من طرف "الشركة الوطنية للنقل البحري"، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري إلى فتح أبواب استثمار هذا القطاع أيضا أمام المستثمرين.

الخواص بموجب القانون رقم 05/98 المعدل والمتمم للأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري في المواد 571، 1-571-2 منه، حيث نصت المادة 571: "النقل البحري ملكية عامة، ويمكن أن يكون موضوع امتياز".²

وتجدر الإشارة إلى أن فترة التسعينات رغم ثراء المدونة التشريعية الجزائرية بالنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لعقد امتياز المرافق العمومية بنظاميه الكلاسيكي والجديد، ورغم كل التسهيلات والضمادات القانونية والإدارية المقدمة للاستثمار الوطني والأجنبي من طرف الدولة الجزائرية. إلا أن عقد الامتياز لم يشهد تحوراً كبيراً في الميدان العملي مقارنة بالميدان التشريعي، وذلك - كما ذكرت سابقا - بسب الظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها الجزائر، وكذلك عراقبيل البيروقراطية التي تنخر كاملاً الإدارة الجزائرية. ولكن مع مطلع الألفية الثالثة، أين بدأ الوضع الأمني يتحسن بفضل سياسة الوئام الوطني³ والمصالحة الوطنية⁴. وكذلك جملة التسهيلات والضمادات التي وفرتها الحكومة قصد خلق مناخ مناسب للاستثمار في كافة القطاعات، وهو ما نصت عليه على سبيل المثال المادة 04 من الأمر 01/03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلقة بتطوير الاستثمار : "تنجز الاستثمارات بقوة القانون والحماية والضمادات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات ..."⁵. هذا ما أدى إلى تطوير ملحوظ في تسهيل المرافق العمومية، التي منحت بموجب الامتياز لأشخاص من القانون العام والخاص، جزائريين وأجانب.

وفي سنة 2001 على سبيل المثال، صدرت عدة قوانين كرست عقد الامتياز لتسهيل عدة مرافق عمومية، كقانون المناجم في المواد 78، 119، 120، 121، 122⁶، وقانون الصيد البحري وتربية المائيات في

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 1997، ص 20.

² - الجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 1998، ص 03.

³ - القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1999 المتضمن استعادة الونام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 1999، ص 03.

⁴ - الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2006، ص 03.

⁵ - الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 2001، ص 04.

⁶ - القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو سنة 2001 المتصل بالمناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 2001، ص 03.

المواد: 18، 36، 37 منه¹، وقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة 33 منه²، وقانون توجيه التقليل البري عبر الطريق أو بواسطة السكك الحديدية في المواد: 10، 21، 31 منه³، مع الإشارة هنا إلى أن هذا القانون المتعلق بتوجيه التقليل البري قد تضمن امتياز البوت (BOT) في المادة 51 منه،قصد انجاز المنشآت القاعدية لاستقبال المسافرين وتسييرها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنوين خاضعين للقانون الجزائري، وهو ما تم فعلا تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 4714\04 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2004 الذي شرط المتعلقة بامتياز انجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات وتسييرها.⁴

كما توسع استعمال عقد الامتياز ليشمل عدة قطاعات مثل توزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات بموجب قانون الكهرباء والغاز لسنة 2002 في المواد 72، 74، 75، 76، 77، 78.⁵ وكذلك قطاع السياحة بموجب قانون الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ لسنة 2003.⁶

وفي نفس السنة من 2003 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 280/03 المؤرخ في 23 أوت سنة 2003 تم تحديد كيفيات منح امتياز الأموال الوطنية وأعداده لاستغلال بحيرة أوبيرية وملاح بولاية انcharf، ودفتر الشروط المتعلق به⁷، وتطبيقا لهذا المرسوم التنفيذي، وبموجب إجراءات المزايدة صدر قرار مدير أملاك الدولة لولاية الصارف بتاريخ 26/05/2006، ومنح امتياز استغلال بحيرة أوبيرية لشركة ذات المسئولية المحدودة "أوبيرية" ومنع امتياز استغلال بحيرة ملاح للسيد جفال حسين.

ورغم أن الجزائر تملك إحدى أكبر الشركات في العالم المختصة في تطاعن المحروقات "شركة سوناطراك". إلا أنها فتحت أبواب هذا القطاع للاستثمار الوطني والأجنبي بأسلوب الامتياز وهو ما أشار إليه قانون محروقات لسنة 2005 فيما يخص امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب في المواد 68، 69، 70، 71، 72، 73.

¹- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو سنة 2001 المتضمن الصيد البري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36 لسنة 2001، ص 03.

²- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 لسنة 2001، ص 09.

³- القانون رقم 13/01 المؤرخ في 07 يوليو سنة 2001 المتضمن توجيه التقليل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2001، ص 04.

⁴- الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2004، ص 30.

⁵- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08 لسنة 2002، ص 04.

⁶- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2003، ص 08.

⁷- الجريدة الرسمية، العدد 51 لسنة 2003، ص 15.

منه¹، وعملاً بأحكام هذا القانون المتعلق بالمحروقات تم منع امتياز نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب الجزائري من الجزائر إلى إسبانيا، لشركة "مدغار" الإسبانية بموجب قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 18/10/2006².

وظهر اهتمام بعقد الامتياز في مجال قطاع المياه، وذلك قصد إشباع حاجيات الناس من خدماته كما ونوعاً، صدر قانون المياه لسنة 2005 الذي ألغى قانون المياه لسنة 1983، وتضمن طرق وكيفيات إدارة وتسخير الخدمات العمومية للمياه والتطهير عن طريق الامتياز، وتفويض الخدمة العمومية في المواد: 100، 101، 102، 103، 104، 105 منه. حيث نصت على سبيل المثال المادة 101: "تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة"³. وتطبيقاً لأحكام هذا القانون المتعلق بالمياه ثبتت المصادقة على دفتر الشروط التموذجية للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير والتزويد بالماء الشرب".

وموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 90/03 المتعلق بالأملاك الوطنية، تم التطرق لعقد امتياز استغلال الأملاك الوطنية بصورة واضحة وشاملة، من حيث تعريفه وشروطه وكيفيات منحه. وكذلك تضمن كل من قانون البلدية رقم 10-11 وقانون الولاية رقم 12-07 عقد الامتياز.

وأخيراً يمكن القول أن الفترة الممتدة بين 1989 إلى يومنا هذا، بأن عقد الامتياز يأخذ مكانة لا ينسى في قانوننا وما سبق ذكره من تشريعات صادرة عن عقد الامتياز في هذه الفترة يمكن القول أن الامتياز يعتبر أسلوباً ليبراليًا سواء بنظامه القديم أو الجديد المتمثل في نظام البوت (BOT).

أما فيما يخص قانوني الإدارة المحلية لخلال من قانون البلدية رقم 11-10 وذلك من خلال مواده 149 و 155، وكذلك تضمنه قانون الولاية رقم 12-70 من خلال مواده 146.

خلاصة المبحث التمهيدي:

تخلص من هذا المبحث بان عقد الامتياز عرفه الجزائر في الفترة الممتدة ما بين سنة 1962 وسنة 1989، والتي ساد فيها النظام الاشتراكي بالجزائر، كان استعمال أسلوب الامتياز لتسخير المرفق العمومي قبل جدا وبصورة متذبذبة، وإن وجد فمنحه كان يقتصر فقط على أشخاص القانون العام كالمجتمعات المحلية

¹ القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2005، ص 03.

² الجريدة الرسمية، العدد 25 لسنة 2008، ص 14.

³ القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 لسنة 2005، ص 03.

والمؤسسات العمومية دون أشخاص القانون الخاص وهذا يعود لسببين ليتمثلان في تبني الجزائر النظام الاشتراكي، وحداثة عقد الامتياز.

أما الفترة الممتدة بين 1989م إلى يومنا هذا، نجد إن عقد الامتياز يأخذ مكانة لا بأس بها قانونياً وما سبق ذكره من تشريعات صادرة عن عقد الامتياز في هذه الفترة يمكن القول أن الامتياز يعتبر أسلوباً ليراليّا سواء بنظامه القديم أو الجديد المتمثل في نظام البوت. هذا الأخير جلّت إليه الجزائر منذ السبعينات، على غرار باقي الدول الأخرى النامية، لأجل تمويل بناء وتشييد المرافق العمومية الكبيرة، بسبب عجز ميزانية الدولة عن تمويلها، وضعف التكنولوجيا والخبرة المحلية عن إنشائها وتسويتها بنجاعة وفعالية.

الفصل الأول : النظام القانوني لعقد الامتياز

يعتبر عقد الامتياز من بين أهم العقود الإدارية المسماة كذلك يعتبر قلب تفويض المرفق العام فهو أسلوب لإدارة وتسخير المرافق العمومية الوطنية والمحلية. وفي هذا الفصل سوف تقتصر دراسة عقد امتياز حول معرفة حقيقته، الأمر الذي يقتضي منا التطرق لتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث موزعة كالتالي: تعريف عقد الامتياز (المبحث الأول) كما نحاول تحديد أركان عقد الامتياز (المبحث الثاني)، وكذلك نتطرق فيه إلى إنشاء وتنفيذ عقد الامتياز (المبحث الثالث)

المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز

نتناول في هذا المبحث تعريف عقد الامتياز شرعاً وتنظيمياً وقضائياً (المطلب الأول)، ويحتاج عقد الامتياز إلى أركان (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز

لقي عقد الامتياز تعاريف عديدة منها ما هو شرعي وكذلك تنظيمي (الفرع الأول) ومنها ما هو صادر عن الأحكام والاجتهادات القضائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف التشريعي والتنظيمي لعقد الامتياز

أولاً: التعريف التشريعي

تطرق المشروع الجزائري إلى عقد الامتياز في عدة نصوص قانونية وتنظيمية وبحد ذاتك مثلا في:

- القانون 83-17 المؤرخ في 16 جوان 1983 المتضمن قانون المياه في مادته 21 التي ورد فيها تعريف لعقد الامتياز على أنه " عقد من عقود القانون العام، تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز

إلا لصالح الميئات أو المؤسسات العمومية كذا الجماعات المحلية. وهو عقد إداري يبرم بين الإدارة وشخص طبيعي أو اعتباري خاضعاً كان للقانون العام أو الخاص قصد استعمال الملكية العامة للمياه¹, ولقد تم تعديل هذا القانون من خلال الأمر رقم 13-96 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وجاء فيه تعريف لعقد الامتياز في مادته 4.

- قانون المياه لسنة 2005:

وذلك بالرجوع للمادة 76 منه بحدها عرفت عقد الامتياز كالتالي: "يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقداً من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص".²

- القانون رقم 14/08 المعدل والمتمم للقانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأموال الوطنية:
المادة 64 مكرر منه عرفت عقد الامتياز في الفقرة الأولى منها كما يلي: "يشكل منح امتياز استعمال الأموال تبين الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز، حتى استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية مدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز". كما تضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة 64 مكرر: "في حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية، يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية الاستثمار والتسير وكسب أجرته، على أتاوى يدفعها مستعمل المنشأة، وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن ينص عليه في ملحق دفتر شروط منح الامتياز".

¹- القانون 17-83 المؤرخ في 16 جوان 1989 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 30 لسنة 1989، ص 98.

²- القانون 05-15، الجريدة الرسمية، العدد 60 لسنة 2005، ص.

– عرفه المرسوم التنفيذي رقم 308-96 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 والمتعلق بمنع امتيازات الطرق السريعة وذلك من خلال مواده 01 – 02 – 03 – 04.

– كذلك القانون 02 – 01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات من خلال ما نصت المادة 3 منه: "يعتبر عقد الامتياز عقد استغلال شبكة وتطويرها لمدة محددة".

ثانيا: التعريف التنظيمي:

يتحلى كذلك تعريف عقد الامتياز في المجال التنظيمي وذلك من خلال التعليمية رقم 3 من 94-842 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية وتأجيرها الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1994م الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية حيث جاء فيها: "هو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاقه لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب الامتياز على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المستندون من خدماته وفي ظل إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق".¹

الفرع الثاني: التعريف القضائي لعقد الامتياز

تعتبر الأحكام والاجتهادات القضائية في مجال عقد امتياز المرافق العمومية قليلة ونادرة جدا، مقارنة بباقي المنازعات الناشئة عن العقود الإداري الأخرى الإدارية المطروحة على الجهات القضائية الإدارية، ومقارنة بباقي الدول كمصر وفرنسا. فلم أثر الا على القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري الغرفة الثالثة بتاريخ 09/03/2004 قضية رقم 1950 فيرس رقم 1952 بين شركة نقل المسافرين " سريع الجنوب" ضد رئيس بلدية وهران بعد استئناف قرار الغرفة الإدارية ب مجلس قضاء وهران، وتناول عقد الامتياز كما يلي: /... وحيث أن عقد الامتياز

¹. التعليمية رقم 3 .94-842 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية سنة 1994.

التابع للأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، باستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محمد متواصل مقابل دفع إتاوة، ولكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه...¹.

عرف القضاء المصري عقد الامتياز في الفتوى رقم 369 الصادرة في 16 ديسمبر 1949 عن قسم الرأي بمجلس الدولة بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يقوم على حسابه وعلى مسؤوليته بإدارة مرفق عام متحملاً مخاطره، وما تتطلبه إدارة هذا المرفق من أشغال عمومية إذا لزم الأمر، وينبع في سبيل ذلك مؤقتاً بعض السلطة العامة، وذلك مقابل جعله يُؤديه إلى جهة الإدارة مما يحصله من أجور من الجمهور نظير استعمالهم للمرفق العام.

وقد عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في 25 مارس سنة 1956م بقولها: "أن التزام المرفق العام ليس إلا عقداً إدارياً، يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه القيام على نفقة وتحت مسؤوليته المالية، بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية طبقاً للشروط التي توضع لأداء خدمة عامة للجمهور مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح. فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام ولا يكون مدة محدودة. ويتحمل الملتزم ببنقات المشروع وأخطاره المالية ويتناقضى عوضاً في شكل رسوم يحصلها من المتلقعين...²".

المطلب الثاني: أركان عقد الامتياز

¹- قرار مجلس الدولة الجزائري في الملحق الأول، قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 05 لسنة 2004، ص 213.
²- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص 106.

يقوم عقد الامتياز على أركان تميزه عن باقي العقود الإدارية تمثل في أطراف العقد (الفرع الأول) والمتمثلان في الإدارة المتعاقد مانحة الامتياز هذا من جهة ومن جهة أخرى الملزم صاحب الامتياز، وكذلك ينصب العقد على استغلال وإدارة مرافق عامة قد تكون مرفق عمومية محلية أو مرافق عمومية وطنية (الفرع الثاني)، كما أن نقل المرفق لأحد الأفراد أو الشركات يتم بمحض وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتسخير المرفق وضمادأ أداء الخدمة والتي تضعها الإدارة بإدارتها المنفردة ويجب على الملزم التقيد بها إذا رضى التعاقد مع الدولة أو الولاية أو البلدية وهو ما يعرف بشكل العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أطراف عقد الامتياز

يشمل عقد الامتياز على طرفين الشخص العمومي مانح للامتياز فهو السلطة الإدارية العمومية(دولة-جامعة محلية-مؤسسة عمومية) هذا من جهة أخرى الطرف المتعاقد الممثل في صاحب الامتياز (أحد الأفراد أو الشركات) وستتطرق لهذا كالتالي:

أولاً: مانحة الامتياز (الإدارة):

يجب إن توفر الأداة على شروط الاختصاص في منح الامتياز، والمقرر لها توجيه تسيير قانوني أو تنظيمي، حتى يصبح العقد صحيحًا ففي المرافق العمومية الوطنية، يكون الاختصاص عادة للوزير المكلف للقطاع كمنع امتياز استغلال المياه المعدنية من طرف الوزير المختص بقطاع المياه¹، كما يكون الاختصاص لسلطة وطنية مكلفة بقطاع معين، مثل اختصاص السلطة المكلفة بالطيران المدني سابقا، منع امتياز النقل الجوي العمومي، لكن بعد تعديل القانون رقم 06\98 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني أصبح هذا الاختصاص مقرر للوزير المكلف

¹- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 296/04 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 45 لسنة 2004، ص 13.

بالقطاع¹. مع الإشارة إلى أن المرافق العمومية الوطنية الإستراتيجية كالنقل العمومي الجوي والبحري، ومحروقات، والطرق السريعة وغيرها، وتشترط قوانينها الخاصة المصادقة على اتفاقية الامتياز في مجلس الحكومة أو مجلس الوزراء². أما فيما يخص عقود امتياز المرافق العمومية المحلية من السلطة المختصة محلياً.

ثانياً: صاحب الامتياز:

يجب على صاحب الامتياز استيفاء شروط الأهلية وفقاً للقواعد العامة، وشروط الاختصاص لإبرام العقد سواء الشخص الطبيعي، أو الشخص المعنوي العام أو الخاص، عن طريق مثله القانوني أو الشخص المفوض له³. كما يجب عليه استيفاء شروط أخرى تتعلق بالقدرات الفنية والمالية والتجارية، والنصوص ردن عليها عادة في دفتر الشروط، التي تؤهله لتسخير واستغلال المرفق العمومي محل امتياز بفاعلية ونجاح. وهو الهدف المنشود للإدارة مانحة الامتياز تحقيقاً للمصلحة العامة وحفظها عليها.

الفرع الثاني: محل عقد الامتياز

أن عقد الامتياز لا ينصب إلا على استغلال وتسخير مرافق عمومية اقتصادية (صناعية أو تجارية)، دون تجاوزه لتسخير وإدارة المرافق العمومية الإدارية، التي تبقى من صلاحيات الدولة على المستوى المركزي، والجماعات المحلية والمرفقية على المستوى المحلي. والسبب في ذلك هو أن الإدارة (الممركبة و اللامركزية) غير مهيأة بطبعتها لممارسة الأنشطة الاقتصادية، خاصة في ظل النظام الليبرالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تسخير كل المرافق العمومية الاقتصادية من

¹- المادة 116 من القانون رقم 06/98 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 1998، ص 17 . والمعدلة بموجب الأمر رقم 01/03، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 2003، ص 05.

²- على سبيل المثال: نصت المادة 117 من القانون 06/98 المتعلق بقواعد الطيران المدني المعدل والمتم بالامر رقم 10/03 "تم الموافقة على اتفاقية الامتياز ودفتر الشروط المرافق لها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ...". من المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة: "يصادق على اتفاقية منح لامتيار الخاص بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة ...".

³- انظر المواد 40، 49، 50 من القانون المدني.

طرف الادارة يستوجب عليها توفير الاعتماد المالي اللازم لاستغلالها , وهو ما قد لا يستطيع عليه الادارة. لذلك تلجأ لعقد الامتياز كأسلوب فعال لتسير وادارة المرافق العمومية الاقتصادية من طرف اشخاص من القانون العام أو القانون الخاص, تحت نفقة ومسؤوليته, مع المراقبة الدائمة من الادارة على حسن سير هذه المرافق العمومية. وفيما يتعلق بالمرافق العمومية التي يمكن أن تكون موضوع نظام الامتياز, فقد وردت مختلفة ومترفة في عدة نصوص قانونية وتنظيمية, وما بين مرافق عمومية محلية, ومرافق عمومية وطنية:

أولاً: المرافق العمومية المحلية:

ان الامركرية الادارية تقتضي منح الجماعات المحلية أكبر قدر ممكن من الحرية في كيفية تسير واستغلال المرافق العمومية المحلية. وذلك بهدف ضمان إشباع الحاجيات العامة للجمهور في كل مناطق البلاد بانتظام و باقتصارا. ولكن التجربة التي مرت بها وتسخير المرافق المحلية تبرز بوضوح عجز هذه الأخيرة عن تحقيق الأهداف المنشودة. وضمان ديمومة الخدمات ونوعيتها. والسبب في ذلك هو عجز الجماعات المحلية عن توسيعها مباشرا, الشيء الذي استلزم اللجوء إلى الأساليب معايرة في تسخيرها تكون أكثر فعالية, كأسلوب الامتياز لتسخير بعض المرافق العمومية مثل النقل العمومي, خدمات المياه, القمامات المتزللة... الخ¹.

أما فيما يخص النصوص القانونية والتنظيمية, التي أشارت الى التسیر واستغلال المرافق العمومية المحلية عن طريق الامتياز, فهي كثيرة ومترفة, ونذكر منها ما يلي:

1 - قانون البلدية لسنة 2011: طبقا لنص المادة 115 منه, فيمكن للبلديات منح امتياز استغلال المصالح العمومية إذا لم ينجر عن ذلك ضرر. وحسب المادة 149 من نفس القانون فإن المرافق العمومية المحلية التابعة للبلدية والتي يمكن أن تكون موضوع امتياز هي: التزويد بالمياه

¹- تعليمية وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 3094/842، المتضمنة امتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، ص 02.

الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور، الإنارة العمومية، الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية، الحظائر ومساحات التوقف، الحاشر، النقل الجامعي، الداجن البلدية، الخدمات الجنائزية وتحيّة المقابر وصيانتها، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها، المساحات الخضراء¹.

2- قانون الولاية لسنة 2012: فحسب المادة 194 منه، فيمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يمنح امتياز استغلال المرافق العمومية. وطبقاً للمادة 141 من نفس القانون، فإن المرافق العمومية المحلية التابعة للولاية، التي يمكن أن تمنح بواسطة نظام الامتياز تمثل فيما يلي: الطرقات والشبكات المختلفة، مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين والمعوقين، النقا العومي، النظافة والصحة العمومية، مراقبة الجودة، المساحات الخضراء، الصناعات التقليدية والحرف².

ثانياً: المرافق العمومية الوطنية:

إن المرافق العمومية الوطنية التي يمكن أن تكون محل تسخير واستغلال عن طريق أسلوب الامتياز، هي المرافق الاقتصادية المهمة والإستراتيجية التابعة للأملاك الوطنية العمومية أو الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، دون الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو البلدية أو ما يعرف بالمرافق العمومية المحلية. وتتمثل المرافق العمومية الوطنية في: النقل الجوي، النقل البحري، النقل بالسكك الحديدية، نقل المحروقات والغاز، الكهرباء، المواصلات السلكية واللاسلكية، الطرق السريعة ... الخ.

إن منح الامتياز في المرافق الوطنية يكون من اختصاص الوزير المكلف بالقطاع، أو السلطة أو الهيئة الوطنية المخول لها ذلك قانوناً كالسلطة المكلفة بالطيران المدني، التي خول لها

¹- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالليلية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2011.

²- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 29 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2012.

القانون رقم 06/98 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني اختصاص منح امتياز النقل الجوي العمومي، والذي سحب منها لاحقاً. ولكن مع الإشارة إلى أن هناك من المرافق العمومية الاستراتيجية، التي تشرط القوانين المنظمة لها – التي سأطرق لها لاحقاً – بالإضافة للسلطة المكلفة منح هذا الامتياز، فيجب المصادقة على اتفاقية الامتياز في مجلس الحكومة أو مجلس الوزراء، دون المرور على البرلمان. وهذا عكس بعض التشريعات العربية التي تشرط المصادقة عليه من طرف البرلمان، وذلك نظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها بعض المرافق العمومية الوطنية، وخاصة في حالة منح امتيازها للأجانب على عكس الدستور الجزائري فهناك بعض دساتير الدول العربية التي تنص على إلزامية مصادقة البرلمان على اتفاقيات منح امتياز مراقب العمومية نظراً لأهمية مثل هذا النوع من العقود وخطورتها لتلقها باستغلال ثروات ومقدرات الدولة الطبيعية، أو لمساها بمصلحة هامة للمواطنين، واحتقار تشغيل هذا المرفق من قبل المتعاقد مع الإدارة، تحيط الدساتير عادةً بإبرام مثل هذا النوع من العقود بإجراءات خاصة على رأسها ضرورة موافقة مثلي الشعب على هذا العقد بقانون يصدر لهذه الغاية، كي تتساوى حقوقهم في الرقابة على هذا العقد قبل اعتماده. وعلى هذا نصت المادة 117 من الدستور الأردني، إذ جاء فيها "كل امتياز يعطي لمن أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة، يجب أن يصدق عليه القانون"، ومن هذا يجب إصدار قانون خاص بكل عقد امتياز، على أن يكون الامتياز لمدة محددة، وتطبيقاً لذلك صدرت مجموعة من القوانين من بينها: قانون تصديق اتفاقية الامتياز بين المملكة الأردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة رقم 9 لسنة 1996¹.

وكذا الدستور المصري لسنة 1923. في المادة 137 منه الفقرة 02: "وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من صالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود ...". كما نص الدستور المصري

¹- حمدي القبيلات: القانون الإداري، دائز وائل للنشر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2008، ص 324.

المعدل في سنة 2007م في المادة 123: "يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنع الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالجانب في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك"¹، وبناء على الدستور اللبناني لا يجوز منح التزام المرافق العامة بمرسوم أو قرار من السلطة التنفيذية، بل لا بد من موافقة البرلمان أي مجلس النواب بقانون على كل عقد التزام مرفق عام².

ونذكر هنا على سبيل المثال بعض النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمنت منع امتياز المرافق العمومية الوطنية في التشريع الجزائري:

- قانون المياه لسنة 2005م: فحسب المادة 101 منه الفقرة 02 فيمكن للدولة منع امتياز الخدمات العمومية للسياه لأشخاص القانون العام، على أساس دفتر شروط ونظم يصادق عليهم عن طريق التنظيم.³

- المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995م المتعلق بمنع امتيازات الطرق السريعة، والذي جاء تطبيقاً للمادة 166 من الأمر 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995م المتضمن قانون المالية لسنة 1996م، حيث نصت المادة 02 الفقرة 02 من هذا المرسوم: "ويكون منع هذا الامتياز موضوع اتفاقية بين الوزير المكلف بالطرق السريعة الذي يتصرف لحساب الدولة، وبين صاحب الامتياز". وتنص المادة 03 من نفس المرسوم: "يصادق على اتفاقية منح الامتياز الخاص بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة ...".⁴

- المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 15 يوليو 2004م المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه النبع وحمايتها: حيث جاء في نص المادة 18 منه الفقرة 01 ما يلي:

¹ محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الإداري، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 346.

² الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 2005، ص 14.

³ الجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 1996، ص 09.

"يُنْحَى الْإِمْتِيَازُ قَصْدَ الْاسْتَغْلَالِ التِّجَارِيِّ لِلْمَاءِ الْمَعْدِنِيِّ الطَّبِيعِيِّ وَمَاءِ الْمَنْبَعِ بِقَرْرَارِ مِنَ الْوَزَيرِ الْمَكْلُفِ بِالْمَوَارِدِ الْمَائِيَّةِ، وَيَتَضَمَّنُ هَذَا الْقَرْرَارُ الْمُصَادَقَةَ عَلَى دَفْتَرِ الشُّرُوطِ ...".¹

الفرع الثالث : شكل عقد الامتياز

ان نقل المرافق لأحد أفراد أو الشركات يتم بموجب وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق وضمان أداء الخدمة والتي تضعها الادارة بإرادتها المنفردة ويجب على الملتم التقيد بما اذا رضي التعاقد مع الدولة أو الولاية أو البلدية.

ومن هنا فلا زام الا بموجب دفتر الشروط تحدد فيه الادارة سلفاً سائر الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق بما في ذلك الأحكام التي تمتد اثارها الى فئة المتفعين.²

وتجدر بالإشارة أن عقد الامتياز وان تحسيد في رابطة قانونية تجمع بين الادارة والملتم معنى لا أن هذا العقد يبني أساساً على دفتر شروط تقوم الدولة أو الولاية أو البلدية باعداده، ومثال ذلك دفتر الشروط المتعلق بالامتياز المنسق من الدولة ان البلديات لاستغلال اغلاقات التجارب للعرض السينمائي والمنشئ بموجب قرار وزيري مؤرخ في 17 مارس 1967.³

وكذا دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بمنع امتياز الطريق السريع والمنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-38 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.⁴

المبحث الثاني: إنشاء وتنفيذ عقد الامتياز

من خلال ما سبق في الفصل الأول عن مشكلة تحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز والذي يغلب عليه الطابع التنظيمي، لكن لا ينهي الطابع التعاقدية بسبب المصالح المتضاربة بين طرف العقد، الإداره كطرف أول مانع للامتياز من جهة والملتم صاحب الامتياز من جهة

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 45 لسنة 2004، ص 13.

² - عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، المحمدية، 2011، ص 99.

³ - الجريدة الرسمية، العدد 26.

⁴ - الجريدة الرسمية، العدد 55.

أخرى ولكل مصلحة من إبرام هذا العقد النظام القانوني لعقد الامتياز وبالتالي فان نظامه القانوني متعلق أساساً بفكرة المرفق العمومي، الذي يحاول الحفاظة على خصوصية المرفق العام وذلك من خلال إدارته واستغلاله أي توحيد مصلحة الطرفين وجعلها مصلحة عامة، وهي النتيجة التي يسعى إليها الإدارة، وقد الإطاحة بكل جوانب هذا النظام القانوني لعقد الامتياز سوف نتناول إنشاء عقد الامتياز (المطلب الأول)، ثم تنفيذه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: إنشاء عقد الامتياز

نشأة الامتياز هي نقطة الانطلاق لبناء نظام قانوني للامتياز وتعتبر أهم وأخطر مرحلة حيث أن التسيير الفعال يبدأ بالاختيار العقلاني والأحسن لصاحب الامتياز وذلك بضيق متفق عليها ووفق مبادئ محددة وينتهي بإبرام العقد وتكونه. وما سبق نلاحظ أن مسألة إنشاء عقد الامتياز تطرح للدراسة كيفية اختيار صاحب الامتياز (الفرع الأول)، وكذلك تكون سد الامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختيار المتعاقد.

أولاً- مبادئ اختيار المتعاقد مع الإدارة

الدولة حين تعلن عن أحد مشروعاتها لابد وأن تفسح المجال عن طريق الإعلان بكلفة الوسائل لدعوة المنافسين لتقدم عروضهم لتعاقد في عقد الامتياز، ويحكم هذا الإعلان مبادئ تمثل في:

-المبدأ الأول : العلانية والمنافسة الحرة

تعني المنافسة الحرّة فتح باب التراجم الشريف أمام بنود الاشتراك في المناقصة¹ ومعاملة المتنافسين على قدم المساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعطى لأقرانه أو على حسابه.

تحقق المنافسة كمبدأ عام من خلال فتح مجال عن طريق الإعلان بكافة الطرق والوسائل لدعوة المتنافسين لتقديم عطائهم، وفي هذه المرحلة لا تكون جهة الإدارة قد قصرت الدعوة على طائفة معينة.

وفي عقد الامتياز بطريقة المناقصة المحدودة، على أن يتضمن الإعلان كفاعدة عامة، شروطاً ملزمة لجهة الإرادة. ولذلك يجب على الجهة الأخيرة احترام الإعلان من حيث المند وكيفية إجراء الإعلان، وعدد مراته، وإلا ترتب البطلان على مخالفة هذه الشروط، وكذلك الشأن آذا لم يحترم جهة الإدارة المدة المقررة للإعلان أو لم تسلم أحد المتقدمين الشروط الكاملة للمناقصة.

ويتعين التزام الدولة بالشفافية العلانية، وكلها يؤدي إلى غاية واحدة وهي المكافحة والصراحة والوضوح وإزالة مناخ الضبابية والتعميم وعدم الثقة التي تولدت فيما مضى بين الحكومة والقطاع الخاص وبهذه المثابة تعد العلانية صورة معبرة لمدلول الشفافية، وهو أمر معنوي يلمسه المستثمرون حيثما من وسائل العلانية المتاحة لهم بما يمكن معه القول أن اللفظين متزدفان.

-المبدأ الثالث : حرية الإدارة في اختيار المتعاقد

معنى ذلك أن يتم اختيار المتعاقد بحرية تامة حيث لقي هذا المبدأ تطبيقاً في كل من مصر وفرنسا وكذلك التزاماً مبدأي الاعتبار الشخصي في اختيار المتعاقد معهما لإبرام عقد الامتياز.

¹ - المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع تحديد الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

ثانياً: كيفية اختيار المتعاقد مع الإدارة:

بما انه ليس لعقد الامتياز أحكمان تنظمه قانونا وتحدد نظامه قانوني خاص ينظم أحكماته وذلك من حيث أساليب إبرام عقد امتياز المرفق العمومي، أو كيفيات وشروط اختيار الملتزمين. وإنما يختلف ذلك باختلاف المرافق العامة موضوع الامتياز. وبالتالي يمكن القول أن اختيار صاحب الامتياز يخضع للسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة مانحة الامتياز. غير إن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة وإنما تخضع لمعايير موضوعية تراعى فيه عدة اعتبارات أساسية، كاعتبارات المصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على المال العام، واعتبارات المصلحة الفنية المتمثلة في اختيار الإدارة للمتعاقد الذي يتتوفر على أحسن الشروط الفنية والتقنية لتسهيل المرفق العمومي، واعتبارات العدالة القانونية التي تستلزم ضمان المنافسة المشروعة لكل الأشخاص الراغبين في التعاقد لتسهيل المرفق العام خاصة في حالة المزايدة¹.

1- في التشريع الجزائري: ومن خلال التطرق لجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمنت شروط وكيفيات منح عقود امتياز المرافق، نجد اختلاف في أسلوب اختيار صاحب إدارة المرفق العام فمنها ما يعطي للإدارة السلطة التقديرية في اختيار المتعاقد معها بالتراضي، ومنها ما يفرض عليها إتباع إجراءات المزايدة في ذلك وبالتالي سوف تتطرق إلى كل إجراء مع إعطاء لكل أسلوب مثالا من التشريع الجزائري.

- حالة إتباع أسلوب السلطة التقديرية للإدارة في اختيار المتعاقد معها

• المرسوم التنفيذي رقم 43\2000 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2000 المحدد لشروط استغلال الخدمات الجوية، بموجب المادتين 05,06 منه، أعطى للسلطة التقديرية في منح الامتياز أو رفض منحه، بعد دراسة الملف الذي يقدمه صاحب الطلب، ولكن قصد حماية

¹ - باره زيتني: مذكرة تخرج، ص 35

صاحب الطلب من تعسف الإدارة أو جب نفس المرسوم في المادتين 09,08 على السلطة المكلف بالقطاع¹. ولكن بعد تعديل القانون رقم 06\98 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني بموجب الأمر رقم 10\03 أصبح منح هذا الامتياز من اختصاص الوزير المكلف بالقطاع بعد موافقة مجلس الحكومة².

• المرسوم التنفيذي رقم 57\08 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2008 المحدد لشروط منح امتياز استغلال خدمات النقل العمومي البحري وفي المادتين 05 و 09 منه، يجعل منح هذا الامتياز خاضع لسلطة التقديرية للوزير المكلف بالبحرية التجارية، ومع ضرورة احترام الشروط المالية والتقنية والفنية الالزمة لمنح هذا الامتياز³.

- حالة إتباع الإدارة لإجراءات المزايدة في منح امتياز المرافق العامة

• المرسوم التنفيذي رقم 320\94 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، أوجب ضرورة إتباع إجراءات المزايدة في المادة 05 منه، ونصت: "يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة واستغلاها عن طريق مزايدة وطنية ودولية ومفتوحة أو عن طريق التراضي، تقوم بهما وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها...."⁴.

• المرسوم التنفيذي رقم 280\03 المؤرخ في 23 أوت سنة 2003 المحدد لكتيبة منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحري أو بيرة وملاح (ولاية الطارف) في المادة 02 منه، ونصت: "يتم منح امتياز الأملاك الوطنية لاستغلال بحري أو بيرة وملاح (ولاية الطارف) عن طريق المزايدة حسب دفتر الشروط الخاصين بكل بحيرة من البحيرتين..."⁵.

¹ - الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2000، ص 07

² - الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 2003، ص 05.

³ - الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2008، ص 09.

⁴ - الجريدة الرسمية العدد 67 لسنة 1994، ص 13.

⁵ - الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2003، ص 15.

2- في فرنسا:

قبل القانون رقم 122-93 كانت هناك عقود الامتياز لكن لا تراعي المنافسة والشفافية عند منح هذه الامتيازات بل للإدارة الحرية الكاملة في اعتماد المنافسة أولا، وبذلك في اختيار صاحب الامتياز، فهذا القانون خلق نوعاً من الشفافية في الإجراءات العمومية وبذلك أرجع منح الامتياز إلى الطرق الكلاسيكية لمنح الصفقات العمومية.¹

الفرع الثاني: تكوين عقد الامتياز.

يتكون عقد الامتياز من ثلاثة عناصر أو أجزاء مهمة ومتكاملة، والمتمثلة في اتفاقية الامتياز (اتفاق الالتزام)، ودفتر الشروط، والقرارات التنفيذية (وسائل التنفيذ). وهي نفس العناصر التي أشارت إليها جل النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجزائري، والتي ستنظر لها بإيجاز فيما يلي:

- الاتفاقية لا تحتوي إلا على 6 مواد
- في مقدمتها اشتراط المصادقة على الاتفاقية بمرسوم هذا دلالة على عدم قابليتها للتنفيذ دون المصادقة عليها بمرسوم
- ذكر أطراف العقد في مقدمة الاتفاقية وهما الشركة (صاحبة الامتياز) والوزير المكلف بالتصريح السريع (وزير الأشغال العمومية)
- تتضمن التزامات الطرفين دون تفصيل حيث أنها تعطي الإطار العام للتزاماتها.

ثانياً - دفتر الشروط :

¹ - ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 186.

هي الوثيقة التي تتضمن جميع الشروط التنظيمية التي تتعلق بسير المرفق العام مباشرة والشروط التعاقدية التي تهم طرف العقد، يعتبر دفتر الشروط وثيقة هامة تضعها الإدارة لتحديد موجبه شروط وقواعد تسيير المرفق العمومي، كما ينصب أيضا على تحديد موضوع عقد الامتياز ومدته، وحقوق ووجبات الأطراف المتعاقدة، وقابليته أو عدم قابليته للتجديد. كما يعتبر دفتر الشروط صورة سابقة عن عقد الامتياز، وخطوة أولية للإعلان عن رغبة الإدارة في إبرامه، فإذا جاء في المادة 64 مكرر فقرة 02 من القانون رقم 14\08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 المعديل والمتمم للقانون رقم 30\90 المتضمن الأموال الوطنية:/ "يحدد دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز الشروط الخاصة التي يجب أن توفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية بعين الاعتبار"¹.

ثالثا- القرارات التنفيذية(وسائل التنفيذ):

وهي قرارات أو إجراءات، تصدرها وتتخذها الإدارة مانحة الامتياز، لتميز كيفيات تطبيق اتفاقية الامتياز، أو لتسهيل تنفيذها من طرف صاحب الامتياز. كإصدار مصادر مشتغل المال العام، تنفيذ قرارات نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية المرتبطة بتنفيذ عقد الامتياز، أو تحديد كيفيات تسعير الخدمات الموجهة للمستفيدين من المرفق العلني، كتسعيرة أمد وتقن.. إلخ، إمثال ذلك في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 01 من الفقرة 04 من الدفتر الأعباء النموذجي من المرسوم رقم 308\96 المتعلق بمنع امتيازات الطرق السريعة: "يكسب مانح الامتياز الأرضي الضرورية للامتياز ويضعها تحت تصرف صاحب الامتياز..."²

المطلب الثاني: تنفيذ عقد الامتياز

¹- الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2008، ص 15.

²- الجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 1996، ص 10.

يرتب عقد الامتياز كباقي العقود الإدارية في مرحلة تفيذه حقوقاً والتزامات بالنسبة لأطرافه والمتمثلان في صاحب الامتياز هذا من جهة والإدارة من جهة أخرى، وهم المتعاقدين الذين يستفيدون من خدمات المرفق العام، وسوف نتعرض لهذه الآثار القانونية في الأتي.

الفرع الأول: سلطات والتزامات الإدارة مانحة الامتياز:

1- سلطات الإدارة مانحة الامتياز:

تتمتع الإدارة المتعاقدة في عقود الامتياز كطرف أول مانح للامتياز بعدة سلطات -أو حقوق كما يسميها البعض، وذلك في سبيل سعيها لتحقيقمصلحة العامة واستمرارها في تقديم خدماتها للإفراد. وهذه السلطات تميز بجموعة من الخصائص والسمات لعل من أهمها أنها ترتبط بالنظام العام وكذلك لا يجوز الاتفاق على تقييدها أو استبعاده ويعدد باطل بطلاناً مطلقاً كل اتفاق على مخالفتها وعادة ما يتم النص عليها في اتفاقيات الامتياز أو دفاتر الشروط. ولكن عدم النص عليها لا يعني عدم تمنع الإدارة بها. وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

أ- سلطة الرقابة والتوجيه في تنفيذ عقد الامتياز: لا شك أن حق الإدارة في الرقابة والتوجيه حق واسع لكنه ليس مطلقاً فهما بلغ اتساع هذا الحق إلا أن هناك اعتبارات عملية وقانونية ترميها احترام العقد تحد منه وتتوفر الحماية الكاملة للمتعاقد مع الإدارة ولتوسيع أكثر ستطرق إلى هذه السلطة كالتالي:

- ماهية حق الرقابة والتوجيه يستعمل حق الرقابة في متابعة تنفيذ عقد الإداري أحد أدواته هنا تميز المدلول الأول المدلول الضيق ويفيد بان للإدارة الحق على الإشراف على تنفيذ العقد، وتأكد من أن المتعاقد ينفذ العقد تنفيذاً سليماً متفقاً مع شروط العقد وتم ممارسة هذه الرقابة بأفعال مادية كدخول أماكن إدارة المرفق والتحقق من سير العمل فيه والاطلاع على

الوثائق وتدقيقها كما تتم هذه الوقاية بأعمال قانونية كإصدار الأوامر والتعليمات على المتعاقد ، وهذا النوع من الوقاية هو حق مقرر للإدارة حتى لو لم ينص عليه في العقد المدلول الثاني المدلول الواسع ويفيد الحق في التوجيه ، وفق المدلول الواسع حق الإدارة في توجيه أعمال التنفيذ وذلك باختيار انساب السبل لحسن إدارة المرفق العام والتأكد من سيره بانتظام واطراد ، وقد يكون ذلك بالتدخل بأمور لم ينص عليها في العقد كمطالبة المتعاقد بالإسراع في تنفيذ العقد أو تغيير طريقة التنفيذ التي وتم الرقابة وفق المدلول الأخير (المدلول الواسع بأعمال قانونية فقط ولا يمكن ممارستها بأعمال مادية كما هو الحال وفق المدلول الضيق حيث ينص عليها في العقد دفتر الشروط أو القوانين واللوائح تؤدي إليه ويتضمن هذا المعنى تدخل الإدارة بصدره أكبر وأكثر فاعلية من صور الإشراف على تنفيذ العقد¹ وحق الإدارة في الرقابة وان كان حقا ثابتة لها في جميع العقود الإدارية فإن مدة مختلف من عقد لأنخر فهو في عقود التزام المرفق العام أوسع مدى من غيره من بقية العقود الإدارية وانسبب في ذلك يعود إلى اتساع عقد الامتياز المباشر بتسيير المرافق العمومية وعلاقته المباشرة بالمتizzieين به من جهة وطول مدة عقد الامتياز مقارنة بباقي العقود الإدارية من جهة أخرى وسلطة الرقابة معترف بها للإدارة حتى ولو لم يتم النص عليه في دفتر الشروط لأن هذه السلطة مستمدة من مقتضيات المرفق العمومي ، المتمثلة في ضرورة ضمان أدائه الخدمة العمومية للمنتizzieين على أكمل وجه وباستمرار بلا يجزء للإدارة التنازل أو التخلí عن هذه السلطة وهذا ما نصت عليه مثلا المادة من دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الامتياز "مراقبة السلطة المانحة للامتياز تسيير واستغلال الخدمة للتزويد بالماء الشروب بطريقة مباشرة أو بواسطة هيئات مراقبة تعينها....."²

¹ المرجع السابق -وضاح محمود محمود -ص 74.

² انظر الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2008 ،ص 16.

أنواع الرقابة

نأخذ الرقابة التي تمارسها الإدارة في وجه الملزم وجوها ثلاثة هي الرقابة الفنية والرقابة الإدارية والرقابة المالية¹:

- الرقابة الفنية : وتمارس هذه الرقابة بأعمال مادية تمثل بالتأكيد من أن الملزم يستغل المرفق ويسيره وفق الشروط الفنية الواردة في العقد أو دفتر الشروط ، وفي سبيل تحقيق ذلك ، يحقق موظفي الإدارة دخول جميع أقسام المرفق ، والاطلاع على الوثائق الفنية والمخطبات ومتابعة عملية التنفيذ من جميع جوانبها الفنية ومدى مطابقتها للشروط التعاقدية وأقسام المرفق. عادة ما تضمن دفاتر الشروط الملحقة بعقد الامتياز إجراء مثل هذه الرقابة ، أين يمكن موظفي وهذا ما نصت عليه على سبيل المثال المادة 18 من دفتر الأعباء النموذجي لامتياز الطرق السريعة " يتم ضمان المراتبة في مرحلة الاستغلال بما فيها المراتبة التقنية لمؤسسات الكبرى من طرف السلطات والمصالح المعنية لهذا الغرض من طرف مانح الامتياز يجب على صاحب الامتياز أن يقدم لهذه السلطات والمصالح الوثائق والتقارير المحددة بتعلمه من مانح الامتياز"²

- الرقابة الإدارية : ويقصد بهذا النوع من الرقابة اشتراك الإدارة في مهام إدارة المرفق وذاك من اشتراك الإدارة لمندوبيها باتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بتسخير المرفق وفي هذه الحالة تمارس الإدارة الرقابة بإحدى الطريقتين تعين مندوبا عنها يمثله في اجتماعات مجلس الإدارة

- الرقابة المالية : ويقصد بالرقابة المالية إن لإدارة حقها في متابعة حسابات الملزم الخاصة باستغلال المرفق والاطلاع عليها وتدقيقها متى رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك وإدارة أن تلزم الملزم بإمساك دفاتر الحسابات منتظمة والميزانية المقدمة من الملزم والعقود التي ابرمها

¹ نفس المرجع -وضاح محمد الحمود- المرجع السابق ص 245.

² انظر الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1996، ص 14.

مع الغير ، وقد تكون لاحقة للتعاقد يقصد متابعة الملزم وتنبيهه لأي عمل قد يخل بالصلحة العامة ومحسن سير أداء المرفق .

بـ- سلطة التعديل الانفرادي لعقد الامتياز :

تعد سلطة التعديل من ابرز ما يميز سلطة الإدارة في العقد الإداري ، أي أن للإدارة التدخل في الوقت الذي تراه مناسباً وذلك دون أن يؤثر في القوة الملزمة للعقد . كما أن لها حق في تغيير شروط العقد، ولها حق فيما تراه مناسباً من شروط ، ولكن بشرط إلا يصل التعديل إلى حد استبدال العقد ومتى ظهر هذا الحق أن للإدارة تملك من جانبها وحدها وليزيد تجاه المنفردة حق تعديل العقد أثناء تنفيذه وتعديل التزامات المتعاقدين معها بصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد فقد تزيد من أعباء الواقع على عاتق المتعاقدين معها وتنقصها ، وقد تتناول الأعمال الكمية المتفق عليها وقت التعاقد بالزيادة أو النقصان على خلاف ما هو متفق عليه في العقد ، وذلك كلما اقتضت حاجة المرفق ذلك ، ودون أن يحتاج المتعاقدين بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين أو الحق المكتسب وذلك أن طبيعة العقد الإداري وأهداف التي تقوم على فكرة استمرار المرافق العامة تفترض ذلك التغيرات أو التعديل كلما اقتضت المصلحة استمرار المرافق العامة ذلك .

ماهية حق تعديل العقد إن سلطة الإدارة في تعديل عقد الامتياز ليست مقصورة على تخويل الإدارة سلطة في الرقابة على تنفيذ العقد أو سلطة في توقيع جزاءات على المتعاقدين الذي لا يفي بالتزاماته بل يتربّ على ذلك نتيجة هامة وهي سلطة الإدارة في تعديل بعض نصوص العقد من جانبها وحدها إذا استدعت مقتضيات المرفق العام ذلك التعديل لمقتضيات المصلحة العامة وبعد حق الإدارة في تعديل عقودها من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في العقود التي تبرمها مع الغير ، وهذا الحق يستند إلى تعديل عقودها من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في العقود التي تبرمها مع الغير ، وهذا الحق يستند إلى ضروريات تسخير المرفق العام على

النحو الملائم وتطويعه لمقتضيات الظروف المتغيرة والمتطرفة بما يكفل أداء خدماته على أحسن

وجه¹

ولقد انقسم الفقه الفرنسي حول حق الإدارة في تعديل عقودها بإرادتها المنفردة إلى عدة آراء حيث يرى البعض منها وجوب منح الإدارة هذا الحق ومن بينهم الفقيه جيز والذي أعطى السلطة المطلقة للإدارة في تعديل العقد لكنه قصر هذا الحق على عقد الأشغال والامتياز وقد أخذ على هذا الرأي أنه لا يستند إلى أي سند قانوني كما لا توجد أحكام قضائية تؤيده . بينما ذهب جانب من الفقه وعلى رأسه الفقيه جان لوبيه ، الأستاذ فرنسيس بنوا و الأستاذ جان ديفو إلى إنكار حق الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة وقد استند هذا الجانب من الفقهاء في تبرير رأيه إلى المجموعة من أحكام الفرنسي ، أهمها حكم المجلس في قضية شركة ترام مرسيليا . ويذهب الرأي الثالث والذي أيده الجانب الكبير من الفقه والقضاء وهو الرأي المؤيد لحق الإدارة في تعديل عقودها بإرادتها المنفردة ومن أبرز مؤيديه هذا الرأي العميد هورييو ، الأستاذ دي نوبادير ، الأستاذ ريفير ، حيث يرى أنصار هذا الرأي - وهو الرأي الراجح في الفقه الفرنسي - بأن سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي توجد كقاعدة عامة وتقتضي إن للإدارة أثناء تنفيذ حق تغيير شروط العقد وتعديل مدى التزامات المتعاقد وتعديل مدى التزامات المتعاقد بالزيادة أو النقصان . وإن هذه القاعدة تشمل جميع العقود الإدارية دون حاجة إلى نص في القانون أو دفتر الشروط إلى قصر هذا الحق عقود الأشغال الامتياز فقط وبحد الإشارة أنه قبل بداية القرن العشرين ، كان القضاء الفرنسي لا يعترف للإدارة بسلطة تعديل العقد حفاظا على المصلحة العامة . وإنما كان يشترط في ذلك موافقة المتعاقد معها . ولكنه تراجع بعد ذلك ، وأقر للإدارة بسلطة تعديل عقود الامتياز من جانب واحد بداية من قرار مجلس الشيوخ المؤرخ في 10/01/1902م المتعلقة بقضية شركة

¹ محمد فؤاد عبد الباسط ، العقد الإداري

غاز دوفيل ، الذي أقر فيه بحق الإدارة في طلب الشركة بتغيير وسيلة الإنارة من الغاز إلى الكهرباء¹ . وبعد ذلك أكد مجلس الدولة الفرنسي صراحة سلطة الإدارة في تعديل العقد لأجل تحقيق المصلحة العامة في قراره الصادر 1910/03/11 م في قضية الشركة العامة الفرنسية صراحة سلطة الإدارة في تعديل العقد لأجل تحقيق المصلحة العامة في قراره الصادر في قضية الشركة لل المياه بتاريخ 1933/05/12 م وأقر بحق الإدارة بإلزام صاحب الامتياز بزيادة كمية المياه المقدمة للأفراد وذلك إيمانا من القضاء الفرنسي بإلزامية مطابقة عقود الامتياز بزيادة كمية المياه المقدمة للأفراد ، وذلك إيمانا من القضاء الفرنسي بإلزامية مطابقة عقود الامتياز مع متطلبات المصلحة العامة المستمرة والمتغيرة وقد مشى في هذا الاتجاه بعض الفقهاء الفرنسيين ومن بينهم الأستاذ hauriou الذي قال "تعتبر كل عملية إدارية عملية محتملة ، يعني أنه يمكن أثناء التنفيذ أن توقف أو تؤجل أو تعدل لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة و تعتبر بانتالي كل اتفاقية تتعلق بأي عملية إدارية عقدا احتماليا"

أما فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد نص صراحة على سلطة في التعديل في نصوص القانونية والتنظيمية لعقود الامتياز ومنها المادة 2-8 من دفتر الأعباء الضوذحي لامتياز الطرق السريعة التي نصت : " يتعين عليه حسب نفس الشروط الجاز أو استعمال التعديلات والمنشآت الكبرى الإضافية التي قد يأمر بها مانع الامتياز"².

كما نصت المادة من دفتر الشروط المتعلقة بمنح امتياز الأموال الوطنية ، وإعداده لاستغلال بحيرة ملاح (ولاية الطارف) "مراجعة دفتر الشروط يمكن تعديل أحكام دفتر الشروط هذا أو تتميمها طبقا للتنظيم الجاري به العمل "³

ج- سلطة توقيع جزاءات على المتعاقد معها بارادتها المنفردة

¹- قرار مجلس الدولة (ARRET GAZ DE DEVILLE) في الملحق الثاني.

²- الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1996، ص 12.

³- الجريدة الرسمية، العدد 51 لسنة 2003، ص 32.

تملك الإدارة الحق في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها دون انتظار لصدور حكم قضائي بذلك ، وذلك بما تملكه من امتيازات السلطة العامة ، وخاصة سطوها في التنفيذ المباشر ، ذلك الامتياز الخطير الذي تملك الإدارة بمقتضاه أن تصدر قراراتها بإرادتها المنفردة ، وتكون تلك القرارات نافذة قبل الأفراد دون حاجة إلى تدخل القضاء لا يشترط لكي تمارس الإدارة حقها في توقيع الجزاءات على المتعاقدين المقصرين في التزاماته وقوع ضرر للجهة الإدارية ، إذ أنه لا توجد صلة بين توقيع الجزاءات وبين فكراً للضرر فالجزاء مجرد أصله في خروج المتعاقدين عن بنود العقد بأن شكل من الإشكال حتى ولو لم يترب على هذا الخروج ضرر للإدارة فالضرر هنا يفترض حتماً ولا يحتاج إثباتاته نفيه ، فمجرد الإخلال يعد قرينة على وقوع الضرر وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس فالهدف من توقيع الجزاءات الإدارية ليس مجرد معاقبة متعاقدين على خطأ ارتكبه كما هو حال في عقود القانون الخاص بل تستهدف في المقام الأول حسن سير المرفق العام وانتظام سيره بانتظام واطراد تحقيقاً للمصالح العامة ولذلك تميز الجزاءات بكونها وسائل تعمل على تحقيق موضوع العقد وهو ما يضمن للإدارة أن تستعمل بمناسبة في التنفيذ المباشر بما يمكنها من أي توقيع أي جزاء عن طريق إصدار قرار فردي

وقد استقر رأي غالبية الفقهاء على تقسيم الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على المتعاقدين معها إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي :

الجزاءات المالية :

هي عبارة عن مبالغ من المال يحق للإدارة أن تطالب بها المتعاقدين إذا أخلوا بالتزاماته التعاقدية سواء امتنعوا عن تنفيذ التزاماته بالكامل أو تأخروا في تنفيذها على وجه غير مرض بالكامل أو حل غيره محله دون موافقة الإدارة وتصنف الجزاءات المالية إلى نوعين فقد تكون مرتبطة بمحصول ضرر لحق الإدارة نتيجة لخطأ المتعاقدين وقد تكون نوعاً من العقاب على المتعاقدين بعض النظر عن صدور خطأ منه ، فلا تقتصر الجزاءات المالية في العقود الإدارية على تعويض

الضرر ، بل تشمل الغرامات التأثيرية التي تعد ضمانا لانجاز التعاقد مع الإدارة عمله على أتم وجه بشكل إرغاما للتعاقد على الوفاء بالتزاماته التعاقدية¹

الجزاءات غير المالية الضاغطة :

لا تستهدف هذه الجزاءات تحويل التعاقد أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية بل تهدف إلى الضغط عليه لإجباره على التنفيذ² ومن بين هذه الوسائل وضع مشروع عقد الامتياز تحت الحراسة وهي سلطة تملكها الإدارة دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء بشرط أن تنذر الملزم وأي إبعاد الملزم المقصري عن إدارته مؤقتا ، وتبادر السلطة مانحة الالتزام هذه الإدارة مؤقتا بنفسها لتضمن سيره المنتظم المستمر ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة عند التوقف الكثي أو الجرئي للمرفق .

الجزاءات الفاسخة :

للإدارة سلطة إخاء العلاقة بينها وبين التعاقد معها قبل الأجل المحدد في عقد الامتياز والقيام بالتنفيذ الكامل في عقود الأشغال العامة وعقد التوريد، واصطلح على هذه السلطة بالفسخ بالنسبة للعو德 الإدارية المختلفة والإسقاط عندما يتعلق العقد بإنهاء عقد الالتزام

يبقى أن نقول في نهاية عرض حقوق الإدارة في عقد الالتزام أن المرفق أعلم موضوع الالتزام يعود في نهاية المدة الطبيعية المنصوص عليها في العقد إلى الدولة بمنشأته وتجهيزاته ولها أن تديره بعد ذلك بالأسلوب الذي تراه.

د- سلطة الإدارة في إنهاء العقد بارادتها المنفردة

1- وضاح محمود الحمود: مرجع سابق، ص 117.

2- وضاح محمود الحمود: نفس المرجع، ص 124.

باعتبار عقود امتياز المرفق العامة من العقود الزمنية أي التي يعتبر الزمن عنصرا رئيسا فيها ورغم ذلك تملك الإدارة حق إنهاء العقد بإرادتها المنفردة ،أي حق الإدارة في إنهاء أو إلغاء العقد أثناء سريانه أو قبل انتهاء مده رغم عدم ارتكاب المتعاقد معها أي خطأ أو إخلال ينبع العقد ، وذلك متى اقتضت المصلحة العامة ذلك

2- التزامات الإدارة مانحة الامتياز :

إلى جانب السلطات التي تمتلكها الإدارة مانحة الامتياز من جهة ،عليها التزامات لابد من الوفاء بها وبحق للملزم مطالبة الإدارة تنفيذها بما يتفق ومقتضيات الصالح العام وحسن النية في المعاملات وعندما تتحمل الإدارة أو تقاوم في تنفيذ التزاماتها فإنها تتعرض للجزاء بمقتضى حكم صادر من القاضي ويمكن القول أن التزامات الإدارة مانحة الامتياز تشكل رفي المقابل حقوق لصاحب الامتياز المتعاقد مع الإدارة ، ومن بين هذه الالتزامات التزام الإدارة بتنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه من شروط لمبدأ حسن النية ، التزام الإدارة باحترام مدد تنفيذ العقد وعدم التقاوم في تنفيذ بنوده التزام الإدارة بدفع مستحقاتها المالية وتوفير البيئة القانونية الملائمة لتشغيل لا المرفق ، التزام الإدارة بالحفاظ على التوازن المالي للعقد .

الفرع الثاني: التزامات وحقوق المتعاقد صاحب الامتياز:

1- التزامات المتعاقد صاحب الامتياز :

يخضع صاحب المجموعات ثلاثة من الالتزامات

أ- التزامات مصدرها عقد الامتياز وتشمل هذه التزامات:

الالتزام حامل الامتياز بتنظيم وتشغيل المرفق العام محل الامتياز وفقا للشروط الواردة في دفتر الشروط مثل القيام بالأعمال التي تضمن تنفيذ عقد الامتياز حيث يتلزم الأساسي الملقي

على عاتقه والتمثل في تسيير المرفق العمومي بنفسه بانتظام واطراد وتخاذل جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق ذلك كإقامة البناءات وتركيب آلات والتجهيزات وغيرها

و لكن هناك بعض الاستثناءات الواردة عليه ، كالتنازل عن العقد للغير ، أو التعاقد من الباطن ، أو تفويض الخدمة ، أو حالة وفاة الملتم أو تعرضه للإفلاس أو التسوية القضائية

أ. التزامات مصدرها المبادئ التي تحكم المرافق العامة احترام صاحب الامتياز مدة تنفيذ

العقد:

فعامل الامتياز ملزم بمبدأ المساواة بين المستهلكين أمام خدمات المرفق العمومي دون محاباة أو بمعاملة طبقاً للمبدأ الدستوري "كل المواطنين سواسية أمام القانون"¹ ، وملزم بتقدم الخدمة العامة بصورة منتظمة ودون توقف أو انقطاع خاصة به بشكل منتظم في إطار هذه القوانين²

حقوق صاحب الامتياز:

يحمل حامل الامتياز حقوقاً يمكن أن نوردها كالتالي:

أ. المزايا المالية :

وتشمل عدة أنواع نذكر منها:

المقابل الذي يؤديه جمهور المستهلكين بالخدمات مثل البدل النقدي الذي يدفعه المستهلكون من المرفق المقدم للخدمة كمرفق الكهرباء

القروض التي يحصل عليها الامتياز لتمويل المرفق العام محل الامتياز

¹- المادة 29 من دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

²- نواف كتعان: مرجع سابق، ص 358.

المساعدات التي تعهد بها الإدارة بدفعها لحامل الامتياز الظروف الطارئة للمحافظة على التوازن المالي للعقد .

التعويضات المالية التي عليها يحصل حامل الامتياز من الإدارة عما قد يصبه من خسائر

¹ أو أضرار

إعادة التوازن المالي لعقد الامتياز: من المبادئ الأساسية التي تسود العقود الإدارية² يعتبر كذلك حقا من حقوق الملتزم كمقابل لامتياز السلطة الإدارية (مانحة الامتياز) في تعديل عقد الامتياز، كلما اقتضت ذلك ضرورات المرفق العام. وحسب الدكتور سليمان الطماوي فقد ظهرت فكرة التوازن المالي للعقد لأول مرة بمناسبة تدخل الدولة الفرنسية في عقود الامتياز، والتي توقيع المفوض ليون بلوم صياغتها في تقريره الذي قدمه في قضية الشركة الفرنسية للتراجموناري والتي صدر فيها حكم مجلس الدولة في ١٣/٠٣/١٩١٠، وأقر بحق إدارات إيجاز إيلات، وزارم الشركة بإضافة عدد الدورات أكثر من المتفق عليه في دفتر الشروط ، ولكن بالمقابل اعترف بحق المتعاقد المتضرر ، في تعويض كامل عما لحقه من ضرر جراء هذا التعديل

ويعتبر حق إعادة التوازن المالي للعقد معادلة شريفة لتحفيض الأعباء من صاحب الامتياز التي لحقته جراء التعديل الانفرادي لعقد الامتياز من طرف الإدارة مانحة الامتياز ، أو بسبب مصادر خارجية أخلت بالتوازن المالي للعقد كفعل الأمير أو الظروف الطارئة ، أو الصعوبات المادية غير المتوقعة . وباعتبار قد تناولنا هذه العناصر عند تطرقنا لمبادئ تنفيذ عقد الامتياز فلا داعي لإعادة ذكرها

ج - حق صاحب الامتياز في احترام الإدارة لالتزاماتها الناشئة عن عقد الامتياز : وهنا يقع على الإدارة مانحة الامتياز واجب العمل على تنفيذ العقد كاملا بمجرد إبرامه وأن تتقيد

¹ - القانون الإداري: ماجد راغب حلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 425.

² - نواف كعنان: مرجع سابق، ص 359.

أيضاً حسن النية في التنفيذ واحترام كافة الشروط الواردة في العقد مع الأخذ بعين الاعتبار دائماً سلطات الإدارة في تعديل العقد حفاظاً على المصلحة العامة وعلى الإدارة كذلك احترام مبدأ عدم المنافسة في عقد الامتياز اذا تم الاتفاق على ذلك مسبقاً مثل منح امتياز تسهيل نفس المرفق العمومي ملزماً آخر غير الأول ،عكس ما تم الاتفاق عليه باستثناء حالة الظروف وتطلبت مقتضيات المرفق العمومي ذلك

ويشمل عقد الامتياز على طرف آخر متمثل في المستفيدين من المرفق والذين لأجله تم عقد امتياز استغلال المرفق العمومي حيث يرتب عليهم التزامات وحقوقاً فيما يخص حقوق المستفيدين اتجاه الإدارة فهي عادة تتمثل في طلبها التدخل لإجبار الملتزم على احترام شروط الامتياز ، كمواقع الاستغلال ، وقيمة الرسوم (الإتاوة) ، واحترام مبدأ مساواة الجميع أمام خدمات المرفق العمومي . أما فيما يخص حقوق المستفيدين اتجاه صاحب الامتياز ، فتمثل في تمكينهم من الانتفاع من خدمات المرفق العمومي أما فيما يخص حقوق المستفيدين اتجاه صاحب الامتياز فتمثل في تمكينهم من الانتفاع من خدمات المرفق العمومي أما فيما يخص حقوق المستفيدين اتجاه صاحب الامتياز فتمثل في تمكينهم من الانتفاع وفي المقابل يقع على عاتق المستفيدين متى توافرت فيهم شروط الانتفاع خدمات المرفق العمومي كاحترام المواقف وتسديد الرسوم ونجد أن المشرع الجزائري اهتم بهذا الطرف حيث نص عليه في عدة نصوص قانونية ومثال ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المتضمن ملحق نظام الخدمة المنتظم لشروط و

1 كيفيات استفادة المستفيدين من الخدمة العمومية للتزويد بماء الشرب المسيرة بالامتياز

خلاصة الفصل الأول :

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسهيل بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بملاء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2008، ص 19.

تكمّن حقيقة عقد الامتياز في انه من بين أهم العقود الإدارية وإذا أردنا تعريفه نقول إداري بمقتضاه تعهد الإدارة كطرف مانح للامتياز إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص (الطرف المتعاقد مع الإدارة) بإدارة واستغلال مرفق عام (محلي أو وطني) على نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته لقاء منحه حق تقاضي مبالغ نقدية من المستفيدين تحت إشرافها ورقابتها ويكون ملدة محددة من الزمن قصد إشباع حاجة جماعية⁰

وباعتباره أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة والتمثلة في أسلوب الإدارة المباشرة ذات المنفعة المشتركة أو الإدارة الغير مباشرة وأسلوب التسيير بواسطة المؤسسات العامة إلا أن هذا لا ي يعني وجود بعض الاختلافات بينه وبين أساليب الأخرى كمراقبة المفروضة وأضراف المعتمد وغيره ومحاولة معرفة وتحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز بحد أمامنا إشكالا يطرح حول تكييف هذا العمل القانوني إذ يطال هذا الإشكال كل من الفقه الجزائري والفرنسي والمعاصي وغيرهم وللإجابة على هذا الإشكال تدرج أمامنا حسب أراء الفقهاء احتمالات ثلاث تمثل في :

الرأي الأول: والذب يعتبر عقد الامتياز هو عبارة عنا من انفرادي بما يمثله عن إفصاح الإدارة عن إرادتها

الرأي الثاني: عقد الامتياز هو عقد مدني

الرأي الثالث : يجمع بين الرأيين السابقين أي انه يعتبر عقد الامتياز عقد مختلط يحمل شروطًا تعاقدية وأخرى تنظميه يعتبر نظام البوت (t 0 b) نظام مهم جدا لكونه يعتبر أسلوب من قابل للتطوير والتكييف بما يتلاءم والبيئة القانونية لكل دولة كما يعتبر أيضا وسيلة ناجحة لجلب الاستثمارات الأجنبية بصفة عامة وفي البنية التحتية بصفة خاصة. ولقد لقي عقد الامتياز تطبيقا عصريا ممثلا في عقود البرت (t 0 b) والتي يقصد بتها البناء والاستغلال ونقل الملكية التي تعد صورة جديدة ومستحدثة من العقود الإدارية تهدف إلى إنشاء المشاريع

الفصل الثاني

عقد الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة

للدولة في إطار إنشاء مستثمارات فلاحية جديدة

أعاد قانون 19-87 النظر في كيفية استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي نظمها قانون الثورة الزراعية¹ و النصوص المتعلقة بالتسخير الذاتي² ونصت المادة 105 من القانون 30-90 رقم 3 المتعلق بالأملاك الوطنية على إن استغلال هذه الأرضي يتم وفقا لأحكام قانون 19-87 والذي نص في المادة 09 منه على أن تستغل الأرضي جماعيا وعند الشيوخ، ويمكن استثنائيا أن يكون الاستغلال بصفة فردية وذلك في شكل مستثمارات فلاحية جماعية أو فردية، ويجب أن تثبت الحقوق العقارية بموجب عقد إداري تترتب عنه حقوق والالتزامات على عاتق أعضاء المستثمرة، هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية وتشكل شخص قانوني قائم بذاته، لذا ستكون دراستنا لهذا الفصل وفق الشكل التالي:

المبحث الأول : المستمرة الفلاحية كأسلوب للاستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة

المطلب الأول: تكوين المستمرة الفلاحية

طبقا للمادة 33 من قانون 19-87 فإن المستمرة الفلاحية الجماعية تكون قانونا عند تاريخ نشر (شهر) العقد الإداري الذي تتنازل بموجبه الدولة عن حق الانتفاع الدائم على بمجموع الأرضي الفلاحية إلى جانب التنازل الكلي و بمطلق الملكية عن بحمل الأملاك المعتبرة

¹ تم إلغاء الثورة الزراعية (الأمر 73-71) بموجب المادة 75 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري

² تم إلغاء الأمر رقم 68-653 بموجب المادة 47 من القانون رقم 87-19 المتعلق بكيفية استغلال

الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد الترتيب وواجباتهم

³-القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1990

المبنية والأملاك المنقوله المخصصة لاستغلال هذه الأرضي¹، وسكت المشرع عن كيفية تكوين المستثمرة الفلاحية الفردية إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 38 من نفس القانون نجد أن المستفيدين بصفة فردية يتمتعون بنفس الحقوق ويختضعون لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية وبالتالي تنشأ هي الأخرى بموجب عقد إداري كذلك وبشروط خاصة، وفيما يلي نطرق إلى شروط العقد الإداري المنشئ للمستثمرة الفلاحية وثم نحدد الطبيعة لهذا العقد حسب الشكل التالي :

الفرع الأول : شروط العقد الإداري

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعقد المنشئ للمستثمرة الفلاحية

الفرع الأول: شروط العقد الإداري

نظراً لخصوصيات هذا العقد كونه عقد يتناول استغلال أرض فلاحية تابعة للأملاك الوطنية ومن أجل ضمان استغلال أمثل فرض المشروع من خلال قانون 19-87 نوعين من الشروط², يتعلق أولاهما بالمستفيدين من هذه الأرض والثاني بموضوع العقد من محل و شكلية وإتاوة و ثمن الممتلكات المتنازل عليها بمطلق الملكية.

1 : الشروط المتعلقة بالمستفيدين .

طبقاً للمادتين 9 و 10 من قانون 19-87 فإنه لا يستفيد من الأرض الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة إلا الأشخاص الذين توفر فيهم الشروط التالية:

1- أن يكون المستفيد شخص طبيعي أي أن الشخص المعنوي لا يمكنه الاستفادة من الأرض المنوحة في إطار القانون المذكور أعلاه.

¹-الليلي زروقي/حمدي باشا عمر-المنازعات العقارية- دار هومة ط/1 سنة 2003 ص 111

²-النقار بركمام سمية-منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة (في مجال الملكية والتسيير) الديوان الوطني للأشغال التربوية ط/1 سنة 2004 ص 26 (بتصريف)

2- أن يكون دو جنسية جزائرية وبالتالي يستبعد الأجانب من هذه الاستفادة.

3- ألا تكون له مواقف غير مشرفة طوال الحرب التحريرية.

وطبقاً لمبدأ "الأرض لمن يخدمها" أشترط قانون ٨٧-١٩ أن يكون المستفيد عامل دائم في القطع الفلاحي أو مستخدماً في المستثمرات الفلاحية القائمة عند تاريخ صدور القانون تعطي لهؤلاء الدرجة الأولى في عمليات المنح، أما فيما يخص الاراضي الزائدة فإنها تخصص لجماعات تتكون من المهندسين والتقنيين الفلاحين والعمال الموسمين وال فلاجحين الشباب.

على أن تمنح الأولوية دائمًا للمحاجدين و دوى الحقائق لمكانتهم الخاصة في الخسارة والتضحيات التي قدموها لاستعادة الأرض من المستعمر.

هذا طبعاً من حيث النصوص لكن في التطبيق لم تحترم هذه الشروط من طرف الإدارة ومنحت الأراضي الفلاحية لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، وبعد استئناف الأمر وبيان قرارات سحب الاستفادة من طرف بعض الولاة، الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أندادك لم تقبل التراجع ألغت قرارات سحب الاستفادة مستندة على الاجتهاد الطائي الإداري المستقر، والذي بموجبه لا يمكن للإدارة أن تسحب قرارات رتبت حقوق بناها على خطتها الشخصي.²

و جاء في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 08/03/99 : (قضية وألي تلمسان ضد ي ط) أن
القضاء هو المختص بسحب حق الاستفادة في حالة عدم توفر الشروط القانونية في
المستفيد..." حيث أن النزاع يتعلق بطلب إبطال قرار وألي ولاية تلمسان و المتضمن إلغاء قرار
استفادة المستأنف عليه من قطعة أرض فلاحية وجاء هذا الإجراء على أساس أن المستفيد
الآنف الذكر كان سلوكه أثناء الثورة التحريرية و كانت تصرفاته ضد بلاده.

^١- نصت المادة 76 من قانون 95-26 المؤرخ في 25/09/95 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري على أن السلوك المعادي لحرب التحرير الوطني وكيفيات إثباته يتم عن طريق التنظيم.

^٢- ا/ ليلي زروفي / حمدي باسا عمر- المرجع السابق

وحيث ان المستأنف لم يقدم أمام قضاة الدرجة الأولى و لا أمام قضاة مجلس الدولة من الأدلة ما يبرر تصرفه موضوع الدعوى و وبالتالي فإن تصرفه جاء متجاوزا فيه السلطة مخالفا لأحكام المرسومين التنفيذيين 89-51 و 50-90 وكلاهما ينص على أن حل أي مستثمرة فلاحية أو إقصاء أي عضو فيها يجب أن يكون عن طريق القضاة، وبالتالي فإن قضاة المجلس أصابوا لما قضوا بـإلغاء قرار الوالي موضوع الطعن...¹.

أقر مجلس الدولة في هذا القرار بـإلغاء القرار الإداري الذي يمنع الأرض الفلاحية للمستفيدين لا يتم إلا عن طريق القضاة، ولا يمكن للولي سحبه ولو أن المستفيدين لم يتحصلوا على عقد إداري مشهور يثبت حقوقهم وينهي المستثمرة الفلاحية.

إلا أن مجلس الدولة تراجع عن هذا الموقف في قراره المؤرخ في 10/02/2004 ملف رقم 007260 (قضية والي الجزائر ضد قم و من معه) وأكـد بأنه يكون للولي في حالة انعدام عقد إداري مشهـر الاختصاص لـنـقضـتـ بـسـقوـطـ حقـوقـ المستـفـيدـينـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ (6ـ منـ الـاـمرـ 95-26ـ المـعـدـ وـالـمـتـمـ لـقـانـونـ 90-25ـ وجـاءـ حـيـثـياتـ القرـارـ ماـ يـلـيـ :ـ ..ـ حـيـثـ

المـسـتـأـنـفـ عـلـيـهـمـ إـسـتـفـادـوـ مـنـ وـعـاءـ عـقـارـيـ بـمـوجـبـ قـرـارـ التـخـصـيـصـ الـوـلـائـيـ فيـ 08/04/88ـ.

حيث انه لم يتم شهر عقد تأسيس المستثمرة لدى المحافظة ولم تنصب في شكل عقد إداري كما تنص على ذلك المادة 12 من قانون 87-19ـ.

لكن حيث أن مقرر والي ولاية الجزائر لا يخالف القانون ولا يتجاوز السلطة ، وإن الوالي مختص إقليميا بملك صلاحية النطق بسقوط حقوق المستفيدين عندما لا يكون الداري محل إجراءات تسجيل وشهر عقارين وذلك طبقا للمادة 6 من الامر 95-226ـ.

¹- أ/ الحسن بن شيخ أث ملويـاـ دروس في المنازعات الإداريةـ وسائل المشروعة دار هومة طـ/1ـ سنة 2006ـ الجزائـرـ صـ 106ـ وـماـ بـعـدـهاـ.

²- مجلـةـ مـجـلسـ الدـولـةـ العـدـدـ 05ـ لـسـنـةـ 2004ـ صـ 221ـ

2 : الشروط المتعلقة بموضوع العقد .

بالرجوع إلى المادتين 6 و 7 من قانون 19-87 بحد هذه الشروط تحصر في الحال والشكلية والإتاوة وثمن الممتلكات المتنازل عنها بمطلق الملكية.

1-المحل : يتشكل محل العقد من حق انتفاع الدائم الذي يمارس على الأرض المنوحة وكذا الممتلكات المتنازل عليها إن وجدت وهذا ما نصت عليه المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-50 المؤرخ في 06/02/99 والمتعلق بإعداد العقد الإداري ، بحيث تحدد المساحة التي يمارس عليها حق الانتفاع الدائم على أساس عدد العقد الإداري ، بحيث تحدد المساحة التي يمارس عليها حق الانتفاع الدائم على أساس عدد المنتجين التي تتألف منهم المجموعة و قدرتهم على العمل ونوعية الأرض ، وبعد إعداد مخطط وتصميم مساحة المستمرة بواسطة لجنة تقنية، وفي حالة وقوع أي نزاع على موقع الحدود أو المطالبة بقطعة الأرض فإن الوزير المكلف هو الوحيد الذي يكون طرفا في الخصم و ذلك طبقا لل المادة 125 من قانون الأملاك الزراعية والمادة 4/183 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 13/11/91 المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة الخاصة و العامة و كيفية تسخيرها ، وهنا يُجل تسليم العقد الإداري طبقا لنص المادة 05 من المرسوم 90-50 "يُجل تسليم العقد الإداري في حالة قيام وضعية زراعية لم يُث فيها وتتضمن ملكية الأرضي التي اتخذت أساسا عقاريا للحقوق العينية المنوحة للمنتجين الفلاحين.

كما تحدد وتحصص و تباع على الشبوع و بالتساوي للمنتجين ، أما وسائل الإنتاج التي لا يمكن توزيعها لعدم كفيتها أو لاستحالة توزيعها فإنها تستعمل استعمالا مشتركا في إطار يضبطه المنتجون بمحض إرادتهم¹.

¹- د/بن رقية بن يوسف - المرجع السابق - ص 135 (بتصرف)

2- الإتاوة وثمن الممتلكات المتنازل عنها : صبقاً للمادة 2/6 من قانون 19/87 يمنع حق الانتفاع الدائم مقابل دفع إتاوة كل سنة ، يحدد وعائتها وكيفية تحصيلها وتخصيصها قانون المالية ، و هو مبلغ زهيد غايتها دفع المستفيدين لخدمة الأرض و عدم دفعها قد يؤدي إلى إسقاط حق الانتفاع¹ ، أما ثمن الممتلكات المتنازل عليها فتحدد من طرف إدارة أملاك الدولة و يتم الدفع في أجل يضبط بين جماعة المنتجين و البنك الفلاحي للتنمية الريفية .

3- الشكلية : لما كان محل العقد هو حق عيني عقاري كما نصت على ذلك المادة 08 من قانون 19-87 فإنه يجب إفراغه في شكل رسمي طبقاً للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني ، ونصت المادة 2/2 من المرسوم 90-250 "بأن إدارة أملاك أملاك الدولة -سي التي تقوم بإعداد العقد" حيث يتم تحريره في نسخة أصلية ونسختين أخرىين تخصص أحدهما للمحافظة العقاريةقصد إشهارها ، و الثانية تسلم للمستمرة الفلاحية بعد إتمام إجراءات التسجيل والشهر العقاري ، كما تسلم نسخة مراجعة تتصلحة أنولاية المكلفة بالنسخة لحفظها وتعفى من الحقوق ورسوم التسجيل والأشهر العقاري (المادتين 5 و 6 من القانون لسنة 1989).

وإذا لم يتم هذا الإجراء فلا تكون المستمرة الفلاحية طبقاً لنص المادة 33 من قانون 19-87 ونص المادة 3 من المرسوم 90-50 . كسا لا تثبت الحقوق العينية العقارية إلا بموارد العقد المسلح وفق الإجراءات المكورة وهذا ما نصت عليه المادة 4 من نفس المرسوم المتعلق بتحديد شروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية المنوحة للمتدين الفلاحين في إطار القانون رقم 19-87 وكيفيات ذلك .

¹- د/ بن رقية بن يوسف شروط وإجراءات إسقاط حق الانتفاع الدائم في قانون المستثمرات الفلاحية – مطبوعة وزعت على طلبة الدفعة الثانية عشر للمعهد الوطني للقضاء ، جوان 2003 ص 23 .
²- د/ بن رقية بن يوسف أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيجار المدني والتجاري – إنجازات المحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط 2/2 سنة 2002 ص 308 وما بعدها

وإذا أخلت أو انعدمت إحدى الشروط المذكورة أتفا فإن العقد الإداري يكون باطلًا¹ ، ويجوز لدى مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن يقضي به من تلقاء نفسها ، ويعود المتعاقدان في حالة إبطال العقد إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد .

لكن الإشكال يطرح المستفيد غير الشرعي قد استثمر في الأرض التي منحت له لمدة طويلة نسبيا ، وهنا صدر منشور وزيري رقم 481 بتاريخ 13/10/92 يتعلّق بتطهير المستثمّرات الفلاحية المنثقة عن قانون 19-87 حالات المستفیدين غير الشرعيين ، والذي فرق بين المستثمرين غير الشرعيين الذين استثمروا في الأرض ونص على إجراءات خاصة لتعويضهم وسحب الأراضي منهم سواء كانت المستثمرة الفلاحية جماعية أو فردية ، أما المستفيدين الذين لم يستثمروا فيتهم طردهم من طرف الوالي في خلال شهر بعد الإذار.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعقد المنشئ للمستثمرة الفلاحية.

نصت المادة 33 من قانون 19-87 على أنه "ت تكون المستثمرة الفلاحية الجماعية قانونا عند نشر العقد الإداري المنصوص عليه في المادة 12.... إلا أنه حسب التعميمات أميدانية والإجراءات المتخذة قبل تحرير العقد الإداري وتسجيله وشهره يصدر قرار ولائي يحدد فيه نوع المستثمرة الفلاحية ، وعدد أعضائها ومساحتها وموقعها الجغرافي² والسبب في إضافة التعاقد بعد المنع عن طريق القرار الإداري هو منع المستفيد ضمانات أكثر ، لأن القرار يمكن سحبه وإلغائه أو تعديله دون اللجوء على القضاء وفقا لما نصت عليه المادة 78-04 من الأمر رقم 95-26... " بعد إسقاط الجهة القضائية المختصة حقوق انتفاع المستفیدين أو بواسطة قرار من الوالي المختص إقلبيا إذا لم يتم بعد إخضاع العقد الإداري لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري " بينما العقد يضع الأطراف على قدم المساواة ولا يتم سحب الحقوق الناجمة عنه إلا

¹ بن رقية بن يوسف - شرح قانون المستثمّرات الفلاحية - الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 140

² المستشار عريشي أamer - المنازعات القضائية في المستثمّرات الفلاحية - دراسة منشورة في مجلة مجلس الدولة العدد 07 سنة 2005 ص 35 وما بعدها

عن طريق القضاء طبقا لما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 51-90 "يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية وفي تعويض الأضرار المتسبب فيه".

وبالتالي فإن العقد إداري هو مصدر الحقوق العينية العقارية بالنسبة للمستفيدين وليس القرار الإداري الصادر عن الوالي ، وهنا يمكننا التساؤل عن طبيعة العقد الإداري الذي يرتب حق انتفاع دائم قابل للنقل والتنازل والمحجز ، فهل هو عقد بيع لحق انتفاع ؟ أم هو عقد إيجار طويل المدة أو إيجار مؤبد ؟.

[1] : العقد الإداري هو عقد بيع : بالرجوع إلى المادة 07 من قانون 19-87 و المادة الأولى من المرسوم 50-90 المتعلق بإعداد العقد الإداري نجد أن العقد الذي يتضمن التنازل عن الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة هو عقد بيع ، بحيث تنتقل ملكية الشيء المباع إلى المستفيدين على الشيوع وبخصص متساوية.

وإن حصة المستفيد المكونة من حق الانتفاع الدائم وحصته في ملكية الأموال المتنازل عنها بمطلق الملكية هي وحدة لا تتجزأ وبالتالي لا يستطيع المستفيد التنازل عن حق الانتفاع منفصلا عن الأموال الأخرى بل تبعه وفقا لما نصبت عليه المادة 31 من قانون 19-87 "يترب عن التنازل عن حصة نقل جميع الحقوق المتصلة بما بما في ذلك تلك المتعلقة بال محلات السكنية .." وهذا يشكل قيدا من قيود حق الملكية .

أما فيما يخص منح حق الانتفاع فلا يعد هنا بيعا لأن من أهم خصائص عقد البيع أنه قل للملكية وعند انتقالها إلى المشتري تصبح له سلطة مباشرة عليها ، إلا أن الدولة بصفتها ممثلة للمجموعة الوطنية لم تتنازل عن كافة عناصر ملكية الأرض بل منحت حق الانتفاع بصفة دائمة واحتفظت بملكية الرقبة بموجب المادة 1/6 من قانون 19-87 التي تنص "تمنح الدولة

المتحدين الفلاحين المعنين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على محمل الأرضي التي تتألف منها المستمرة".

المطلب الثاني: حقوق و إلتزامات أعضاء المستمرة الفلاحية

يكون لنشأة أو تكوين المستمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية بصفة قانونية بموجب العقد الإداري ووفق الشكل الذي تطرقنا إليه في البحث السابق من هذا الفصل، وعندما يتسلم المستفدون العقود الإدارية وفقا للشروط المذكورة وطبقا لأحكام المادتين 2 و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 50-90 المحدد لشروط العقد الإجاري ، يترتب نتيجة ذلك حقوق لفائدة أعضاء المستمرة الفلاحية كما تقع على عاتقهم إلتزامات نفرضها أتفاقاً ل لتحقيق الإستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المنوحة بموجب العقد الإداري ، و إنطلاقاً من هنا تكون دراستنا لهذا البحث وفق امنهجية التالية :

الفرع الأول : حقوق أعضاء المستمرة الفلاحية .

الفرع الثاني : إلتزامات أعضاء المستمرة الفلاحية .

الفرع الأول : حقوق أعضاء المستمرة الفلاحية .

في البداية وقبل التطرق إلى الحقوق التي تنشأ لفائدة أعضاء المستمرة الفلاحية يجب التنوية إلى ما نصت عليه المادة 38 من قانون 87-19 من أن المستفيدين بصفة فردية (مستمرة فلاحية فردية) يتمتعون بنفس الحقوق وبخضعون لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء المستمرة الفلاحية الجماعية، وتمثل الحقوق التي ربها المشرع لصالح هؤلاء ما يلي :

1 : حق الانتفاع الدائم على الأراضي الفلاحية

يعتبر حق الانتفاع الدائم أهم حق يترتب لفائدة المستفيدين، حيث نصت المادة 06 من قانون 87-19 على "تنح الدولة للمتنيجين الفلاحين المعنين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم

على بجمل الأرضي التي تتالف منها المستمرة، وينجح حق الإنتفاع مقابل دفع إتاوة يحدد وعائلاها وكيفية تحصيلها في قوانين مالية...¹.

واستعمال المشرع لمصطلح "حق الإنتفاع الدائم" في المادة السابقة ليس بمحدث فقد يستعمله في عدة قوانين أخرى، ففي إطار النصوص المتعلقة بالتسير الذاتي يستعمل مصطلح "حق الإنتفاع غير المحدد المدة" وفي قانون الثورة الزراعية يستعمل مصطلح "حق إنتفاع مؤبد" أما في قانون التوجيه العقاري فورد في المادتين 64 و 65 منه مصطلح "حق التمتع الدائم" وذلك بالنسبة للراضي الرعوية والخلفانية .

إلا أنه رغم اختلاف المصطلحات في النص العربي فإن النص الفرنسي في كل النصوص السابقة يستعمل مصطلحا واحدا "droit de jouissance perpetuelle" غير أن المدلول القانوني لكل مصطلح مختلف باختلاف النصوص القانونية التي أوردها².

أما عن مضمون حق الإنتفاع فهو حق عيني عقاري يعطى للمتاجرين حق استعمال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك أنوطنية و استعمالها بصفة أبدية ، ومن هنا نجد أن حق الإنتفاع الدائم المنصوص عليه في قانون 19-87 مختلف عن حق الإنتفاع المنصوص عليه في القانون المدني، إذ أن هذا الأخير يتسم بانقضاء الأجل المعنون به، فإن لم يحدد أجل عدد مقرر بحياة المنتفع.³

وينجح حق الإنتفاع على بجمل الأرضي التي تتكون منها المستمرة وعلى الشيوع بمحض متساوية في حالة الاستغلال الجماعي ، وهي حصص قابلة للنقل والتازل و الحجز وفقا لما نصت عليه المادة 23 من قانون 19-87 ، وبالتالي يمكن رهنها أيضا وهو الشيء الذي لم

¹- د/بن رقية بن يوسف-أهم النصوص التشريعية و التنظيمية بالإيجار المدني والتجاري ! جهودات المحكمة العليا ص 299.

²- الأليلي رزوقي /أحمد باشا عمر -المرجع السابق ص 112.

³- المادة 852 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26/06/1675 المتضمن القانون المدني

يكن مسموح به في إطار نصوص التسيير الداتي ولا في قانون الثورة الزراعية، ومن هذه الناحية فهو يقترب إلى حق الإنتفاع التقليدي المنصوص عليه في القانون المدني، الذي يعد حق عيني يخول للمتتفق سلطة إستعمال شيء مملوك للغير و إستغلاله مع وجوب المحافظة عليه لرده إلى صاحبه عند الإنتفاع الذي يكون حتما بموت المتتفق.

ولقد يستمد المشرع الجزائري هذا النوع من حق الإنتفاع من التشريعات الأخرى، منها القانون الروماني كما أشرنا إلى ذلك سابقا الذي عرف ما يسمى بالإيجارات الطويلة الأمد أو المؤبد (emphyteose) والتي تبرم لاستثمار الأرضي ابور وترتبط حق عيني عقاري يمكن التنازل عنه وحجزه وهذا مقابل إتاوة ضئيلة.

كما عرف هذا الحق كذلك في الشريعة الإسلامية ويسمى بالحاكم، وهو حق عيني يخول للمحتكر حق الإنتفاع بالأرض الموقوفة بالبناء عليها او الغرس فيها أو لأي غرض آخر مقابل أجرة معينة ، ويكون محدد المدة أو غير محدد المدة والهدف منه هو التحايل على أحكام الوقف محمودها¹، وقد أخذت به بعض التشريعات العربية وحددت أقصى مدة تبلغ بستين سنة(٦٠)، ونص المشرع الجزائري على الحكم لأول مرة لفي القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22/05/2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 97-10 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن قانون الأوقاف وذلك بموجب المادة 26 منه².

إلا أن المشرع الجزائري ورغم تأثيره بهذه التشريعات عند منحه حق الإنتفاع الدائم لأعضاء المستثمرات الفلاحية، وضع قيود لم ترد في التشريعات الأخرى وتتعلق بالخصوص بشروط المنح وكيفية الاستغلال.

2 : حق الملكية على الممتلكات المتنازع عنها من طرف الدولة :

¹-البلى زروقي أ/حمدي باشا عمر -المرجع سابق ص113.

²-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29 لسنة 2001

نصت المادة 07 من قانون 19-87 على أنه "تنحى الدولة المتبحرين حق إمتلاك جميع الممتلكات المكونة لخدمة المستثمرة ما عدا الأرض، ويتم التنازل عن هذا الحق بمقابل مالي ، وتكون الممتلكات الحقيقة من قبل الجماعات ملكا بعد تكوينها ملكا للمتبحرين"¹

و إنطلاقا من هذا النص يكون للمستفيدين (أعضاء المستثمرة الفلاحية) حق ملكية على جميع الممتلكات (الأموال) التي تتكون منها المستثمرة ما عدا الأرض ، وذلك بمقابل مالي يحدد من طرف مديرية أملاك الدولة ، وتكون الممتلكات الحقيقة من طرف المتبحرين ملكا لهم وهذا البند يخص الأشخاص الدين عملوا يقًا في أراضي المستثمرة الفلاحية أي في ظل قانون الثورة الزراعية ونصوص التسيير الذاتي و أعطيت لهم الأولوية في الاستفادة في إطار قانون 19-87² ،

وهذا مطابق لما نصت عليه المادة 03/675 من القانون المدني التي تحيز بمقتضى القانون أن تكون ملكية الأرض منفصلة عن ما فوقها وما تحتها.

وعند ضم حق الإنتفاع وملكية الأموال المتنازل عنها تتشكل حصة الأعضاء في المستثمرة الفلاحية، وهي وحدة لا تتجزأ أو لا يمكن الفصل بينها², إلا أنه يمكن للعضو في المستثمرة التنازل عنها كما أنها تنتقل إلى الورثة في حالة وفاة.

3 : حق التصرف في الحصة بالتنازل وإنتقالها إلى لورثة

يكون لـأعضاء المستثمرة الفلاحية حق التصرف في حصتهم من المستثمرة ، كما أن هذه الحصة تنتقل للورثة وهذا ما أوردته المادة 08 من قانون 19-87 : " تكون الحقوق العينية العقارية كما حدتها المادتان 6 و 7 أعلاه والممنوحة على الشيع وبالتساوي بين أعضاء

¹- القاضية راجي كريمة -استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة في ظل قانون 19-87 (ما تدخل الدولة قبله) مذكرة نهاية التكوين المتخصص الدفة الأولى سنة 2001 ص 13.

²- د/بن رقية بن يوسف -الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية الجماعية في ظل قانون 19-87 مقاً منشور في مجلة الاجتهد القضائي للغرفة العقارية ج 01/01 سنة 2004 ص 63.

الجماعات، قابلة للنقل والتنازل والاحتجز... " ثم نصت المادة 23 وبأكثر دقة وتحديدا على أن : " تكون حصة الأعضاء قابلة للنقل والتنازل والاحتجز... ."

4- حق إستقلالية تسيير المستمرة و حرية الاستغلال

إن تسيير المستمرة الفلاحية هو من حق المستفيدين و هذا بصفة مستقلة تماما، إذ يعاقب القانون كل تدخل في التسيير سواء من قبل موظفي أم الغير و هذا ما أكدته المادة 43 من قانون 87-19، و الملاحظ من هذا النص أنه تم تقديم المستمرة الفلاحية الفردية عن المستمرة الجماعية رغم أن هذه الأخيرة هي الأصل، و السبب في ذلك يرجع إلى إن المستمرات الفردية هي أكثر عرضة للتدخلات¹ ، و رتب المشرع مسؤولية مدنية و جزائية على كل متتدخل دون أن يحددها، كل هذا من أجل تجنب السلبيات التي عرفتها أساليب الاستغلال السابقة و التي ميزها تدخل موظفي الإدارة في كيفية الاستغلال مما خلق العديد من المشاكل مع المستغلين الذين كانت تفرض عليهم في بعض الأحيان حتى نوع الزراعة و التي يقومون بزرعها.

أما فيما يتعلق بحرية الاستغلال فقد نصت المادة على أنه: " تستغل الأراضي جماعيا و على الشيوع بصفة حرة " و هي تمثل في حرية الانضمام إلى جماعات المنتجين طبقا للمادة 2/23، فهم يتبررون بأنفسهم توزيع الدخل لاستعماله جماعيا كما يمكنهم عقد اتفاقية لا يحتاج بها قبل الغير تنظم كيفية هذا التوزيع طبقا لما نصت عليه المادة 20 من القانون المذكور أعلاه.

و يمكن للمنتجين (أعضاء المستمرة الفلاحية) اللجوء إلى الاقتراض لتمويل الاستثمارات التي يودون تحقيقها و ذلك وفقا للتشريع المعمول به كما نصت عليه المادة 41 من قانون 87-

.19

¹ دليل المستمرات الفلاحية وزارة الفلاحة سنة 1989.

5- حق الانسحاب من المستثمرة الفلاحية

لكل عضو في المستثمرة الفلاحية الحق في الانسحاب منها و قد أجاز ذلك قانون المستثمارات الفلاحية ذلك في نص المادة 32 منه ألا أنه قيد ذلك بشرط أن يعلن إرادته إلى سائر الشركاء قبل حصول الانسحاب على أن يكون حسن النية و لا ينسحب في وقت غير لائق أو غير مناسب □ 1 .

الفرع الثاني : التزامات أعضاء المستثمرة الفلاحية

يترب على عاتق المستفيد بعد تسليمه العقد الإداري المحدد لقطعة الأرض التي يمارس عليها حق الانتفاع الدائم و الأموال المتنازل عنها بمطلق الملكية، دفع ثمن الممتلكات و الإتاوة، كما ان قيام المستثمرة الفلاحية بفرض على عاتق كل عضو فيها واجبات نص عليها قانون 87-19 في المواد من 16 إلى 21 منه و هو ما سوف نتطرق إليه وفق الشكل التالي:

-1 دفع الإتاوة و ثمن الممتلكات المتنازل عنها

يحدد قانون المالية مبلغ الإتاوة الذي يدفع كل سنة و هو عبارة عن مبلغ زهيد أي أنه لا يتتناسب مع قيمة الانتفاع بالأرض و السبب في ذلك هو أن يتلزم المستفيد بالمحافظة على انتابع الفلاحي للأرض و تنفيذ كل عمل من شأنه أن يرفع تيمتها و يحسن الإنتاج، و لا يستطيع التهرب من دفعها عند إهماله للأرض و ضياع جزء منها و حتى في حالة الجفاف أو حدوث كوارث طبيعية و لهذا تكيف هذه الأرض من الناحية الشرعية على أنها أراضي خارج لأن الإتاوة في حقيقة الأمر ما هي إلا ضرورة على الأرض و ليس الإنتاج.

وللدولة حق الامتياز على م يكون موجودا في الأرض الممنوحة من منقولات مملوكة للمستفيد، لكن الشيء الملاحظ أنه لم يطالب بهذه الإتاوة لحد الآن رغم متناع المستفيدين عن دفعها،

¹-القضية راجي كريمة-المراجع السابقة ص 50 (بتصرف).

فهل معنى ذلك أنها لا تؤدي إلى فسخ العقد الإداري في حالة عدم تسديدها؟ قانون 87-19 لم يشر إلى ذلك.¹

غير أن القضاء لم يستجوب إلى طلب مديرية أملاك الدولة لإلغاء العقد الإداري بناءً على عدم دفع الإتاوة وذلك في القرار الصادر عن مجلس الدولة² بتاريخ 2004/04/06 ملف رقم 011798 في قضية (م ف ج "م" ضد مديرية أملاك الدولة لولاية الطارف) وجاء فيه ما يلي: "... حيث أن مديرية أملاك الدولة لولاية الطارف أقامت دعوى ضد المستمرة و إلتمست بمحاجتها القضاء بإلغاء العقد الإداري المشهور بالمحافظة العقارية و إلزام أعضاء المستشارة بدفع قيمة الإتاوة المرتبة على سنوات الاستغلال منذ تاريخ إنشائها في 15/01/1994 إلى غاية صدور القرار و المقدر 1.166.400.00 دج.

حيث أن المستأنف لم تقد ما يبرر أنها قامت بدفع الأتاوى مقابل استغلالها المستمرة.

حيث أن المبلغ المطالب به مؤسس على أحكام القانون رقم 87-19 الذي ينص في مادته السادسة بأنه يمنح حق الانتفاع الدائم مقابل دفع إتاوة من صرف المستفيدين يحدد وعاؤها وكيفيات تحصلها وتخصيصها في قوانين المالية وعليه فإن القانون المذكور منع حق الانتفاع الدائم على الوعاء العقاري مقابل التزامها بدفع إتاوة سنوية.

حيث أن هذه الإتاوة حددت بمقتضى القانون 88-33 المؤرخ في 31/12/88 المتضمن قانون المالية لسنة 1989.

حيث ما دام أن المستأنفة لم تبرر أنها إحترمت الإلتزامات المفروضة عليها قانونا فإن قضاة المجلس بقضائهم عليها بدفع مبالغ الأتاوى هو إستنتاج صحيح وسليم يتعين معه تأييد القرار المستأنف.

¹ د/بن رقية بن يوسف - المرجع السابق ص 28

² مجلة مجلس الدولة العدد 05 لسنة 2004 ص 244

في هذا القرار ألزم القضاة المستمرة الفلاحية كشخص معنوي بدفع نبالغ الأتاوى المتأخرة فقط ولم يلزموا المستفيدين بذلك وفقا لما نصت عليه المادة 06 من قانون 87-19 كما لم يستحب القضاة إلى طلب مديرية أملاك الدولة الرامي إلى إلغاء العقد الإداري بناء على دفع الأتاوى المستحقة.

غير انه و في قرار صادر عن الغرفة الإدارية ب مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2005/05/30 تحت رقم 2005/114 ، حيث رفعت مديرية أملاك الدولة لولاية قالمة دعوى ضد مستمرة فلاحية فردية ملتزمة الحكم بفسخ العقد المتضمن حق الانتفاع ، إلا أن قضاة المجلس رفضوا المدعية مديرية أملاك الدولة إستناد على الأسس التالية :

- إن طلب المدعية بفسخ العقد هدفه المعلن أو غير المعلن هو الوصول إلى إسقاط الحقوق العقارية للمدعي عليها.

-أن إسقاط الحقوق العينية العقارية يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 50-90 الذي يحدد كيفيةات تطبيق المادة 28 من قانون 19-87 ، حيث عددت المادة 04 من المرسوم المذكور وعلى سبيل الحصر الحالات التي يترب عنها فقدان الحقوق ، وإن عدم دفع الإتاوة المستحقة للخزينة العمومية لفترة قد تطول أو تقصـر مقابل الانتفاع من قبل مستمرة جماعية أو فردية ليس سببا أو حالة من الحالات المذكورة في المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه.

- و إن تبرير طلب الفسخ من قبل المدعية على أن عدم دفع المستحقات هي إخلال ببنود العقد في إطار التعاقد العام لا يصمـد أمام دقة و حصر دفع المرسوم 51-90 لحالات فقدان الحقوق و الذي جاء بمبررات خاصة و متميزة مما معه رفض هذا الطلب لعدم قانونيته.

أما عن طلب المدعية بإلزام المدعي عليها بدفع مخلفات إتاوة الانتفاع فـرد عليه قضاة المجلس ما يلي :

- أن مديرية أملاك الدولة هي إدارة تحصيل تصدر سندات تحصيل بعد تبليغها طبقا للأحكام التشريعية المنصوص عليها في القانون رقم 91-25 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 و خاصة المواد 140 إلى 151 منه و التي تحيل بدورا إلى قانون الإجراءات المدنية.
- ولما كانت إدارة أملاك الدولة إدارة تحصيل مكنتها المشرع من متابعة إستيفاء حقوق الخزينة بواسطة سندات التحصيل لتمتعها بإلتزامات السلطة العامة وما يترتب عن ذلك من حقها في متابعة إستيفاء حقوقها بمقررات قابلة للتنفيذ دون اللجوء إلى القاضي لطاليته النطق بها.
- ما يجعل طلب المدعية بإلزام المستمرة الفلاحية بدفع محققات إتاوة الإنتفاع ليس له ما يبرره للأسباب المذكورة أعلاه، مما يتبع رفض هذا الطلب هو الآخر مع طرف المدعية (مديرية أملاك الدولة) الاعمال الإمتيازات التي خوّلها إياها القانون في مادة التحصيل لصالح الخزينة العامة.
- كما يتم دفع الممتلكات المنازل عنها في أجل يضبط بموجب إتفاق بين المستفيد أو المستفيدين في حالة الإستغلال الجماعي و البنك الفلاحي للتنمية الريفية غير أن تقييم عملية منع العقود الإدارية لصالح المستحقين الفلاحين تبين بأن هناك عدة مستثمرات لم يتم تطهيرها بسبب عدم دفع هذه المبالغ ، إذ أن بعض المستفيدين طعنوا في ثمن الأموال المتنازل عنها و البعض الآخر لم يمض الإتفاقية مع البنك الفلاحي على أساس عدم إقتناعه بمحفوبي الأموال، ولقد أدت هذه التصرفات إلى ضياع الكثير من الوسائل و لذا صدرت عدة إجراءات تتعلق بإمكانية حق الإستفادة¹.

2 : المشاركة في اشغال المستمرة الفلاحية بصفة شخصية و مباشرة

¹-المنشور الوزاري المشترك رقم 570 الصادر بتاريخ 1994/05/28 المتضمن إجراءات تتعلق بإسقاط حق الإستفادة

يقصد بالمشاركة في اعمال المستثمرة بصفة شخصية و مباشرة المجهود الإداري ادي يستطيع أن يقوم به العضو ويمكن أن تنتفع به لمستثمرة في ممارسة نشاطها و الذي لم يحدد القانون مقدار العمل الذي يقوم به العضو ، و إنما أورد لفظا مطلقا الأمر الذي يتضح منه أنه قد يكون مستغرق لوقت العضو كاملا ،

يتضح منه انه قد يكون مستغرق لوقت العضو كاملا ، وذلك لأن خدمة الأرض نشاط أساسي بالنسبة للإقتصاد الوطني و لا يمكن بأي حال من الأحوال إتخاذه كنشاط ثانوي (إضافي) من طرف المستفيدن الذين يمكن لهم الإتفاق فيما بينهم على تقسيم أوقات العمل في المستثمرة ، كما يجب على العضو في نفس الوقت أن يتمتع عن أي نشاط يلحق ضررا بالمستثمرة الذي أنشئت من أجله

و تعتبر حصة العمل شخصية بمعنى أن المستفيد الذي يقدمها يتعهد بالعمل شخصيا تكريسا للمبدأ القائل : " الأرض لمن يخدمها " ولذا يجب عليه أن يسهر و يحافظ على مصالح المستثمرة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة ، ولا ينزل في ذلك عن عناية الرجل العادي في كل الأحوال و يترب عن ذلك استغلال الأرض استغلالا أمثلا بصفة جماعية وعلى الشيوع إذا كانت المستثمرة جماعية كما يقع على عاتق العضو تنفيذ كل عمل من شأنه أن يزيد في قيمة المستثمرة و إنتاج الخيرات خدمك للأمة و الإقتصاد الوطني و لذا يجب عليه أن لا يجرد لأن شخصيته محل إعتبار ، إلا أن المحكمة العليا الغرفة العقارية قد ذهبت على العكس من ذلك في قرار صادر عنها بتاريخ 16/12/1998 ملف رقم 10041 و أقرت بجواز إيجار أراضي المستثمرات متتجاهلة بذلك ما وردت في المادة 21 من قانون 1987 و المادة 4 من المرسوم رقم 90-51 اللثان تمنع إيجار الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية مهما ين شكل الصفقة و شروطها .

غير أن الغرفة العقارية للمحكمة العليا و في قرارات لاحقة لها أكدت على الإستغلال الشخصي و المباشر للأرض من طرف المستفيد ، ومن القرارت بهذا الخصوص قرار رقم

227424 تاريخ 02/03/20

(قضية هـ م ضد رـ) و أهم ما جاء فيه : " ... طبقاً لنص المادة 21 من قانون 79-87 فإن استغلال الأراضي في إطار المستمرة الفلاحية يكون إستغلال شخصياً للمستفيد وبالتالي فإن إيجار مهماً كانت طبيعته يعد لاغياً و لا أثر له ... " .

أما إذا كان هناك مانع ناتج عن عجز بدني ثابت قانون ، أو بسبب ممارسة مهمة إنتخابية وطنية و دائمة أو القيام بالخدمة الوطنية مما يحول دون المشاركة الشخصية و المباشرة في المستمرة وجب تعويض المعنى على نفقته الشخص من اختياره ، على أن يبقى ملزماً بصفة شخصية و مباشرة بواجبات المستمرة .

و عندما يؤثر هذا المانع بصفة سلبية على سير المستمرة الفلاحية الجماعية يجوز للأعضاء الآخرين أن يطلبوا من المحكمة أن تبت ضمن أجل معقول [] نقل حصة العضو المعنى أو التنازل عنها ، و لا ينطبق هذا الإجراء على الأشخاص الخاضعين لواجبات الخدمة الوطنية الذين يستمرون في الإستفادة طيلة مدة الخدمة من نفس الإمتيازات المخولة للمستفيد الذي يعترضه مانع .

3 : المحافظة على وحدة المستمرة الجماعية و استمرارها

يتعين على أعضاء المستمرة الفلاحية الجماعية استغلال كل الأراضي التي تكون منها المستمرة ، إستغلال امثالاً و بصفة جماعية وعلى الشيع ، و مهما تكن الزراعات داخل المستمرة فلا يمكن أن يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال إلى القسمة ، و لا يحول إنسحاب أحد الأعضاء سوى دفع تعويض له أو لورثته عن حصته التي تخلى عنها و يكون ذلك ودياً أو عن طريق

القضاء في نشوب نزاع ، و للقاضي الحق في اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للحفاظ على وحدة المستمرة .

و الأصل أنه لا يجوز تجزئة أراضي المستمرة الفلاحية الجماعية لأن المادة 9 من قانون 19/87 تشرط أن يكون الإستغلال جماعيا وعلى الشيوخ ، لكن إذا إقتضت الضرورة تجزئة أراضي المستمرة الفلاحية فإنه يجب إحترام الحد الأدنى لثلاثة أعضاء في كل مستمرة جديدة ناتجة عن المستمرة الأصلية على أن يتم ذلك وفقا للحدود التي رسمها المرسوم التنفيذي رقم 490-97 المؤرخ في 20/12/97 المتضمن شروط تجزئة الأراضي الفلاحية .

4 : التأمين الاجتماعي و الاقتصادي

يجب على المستفيدين أعضاء المستمرة الفلاحية التأمين على أنفسهم بصفة إلزامية ضد مخاطرة الوفاة و المرض والعجز كما أنهم مجبرون على تأمين اليد العاملة البديلة في حالة العائق القانونية ، كما أن هناك مجموعة من المخاطر قد تلحق بأموال المستمرات الفلاحية مثل مخاطر الحرائق و الجوانح ، و يمكن التأمين على الخسائر التي تصيب العتاد الفلاحي أو بنايات المستمرة أو الغلال الموجودة في المحارن .

بالإضافة إلى التأمين الاجتماعي و الاقتصادي فإن المستمرة الفلاحية تخضع للنظام الجبائي المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة ، إذ تنص المادتان 219 و 220 منه على أن الجماعية أو (une contribution unique agricole) المستمرات الفلاحية (USA) الفردية تخضعان إلى ضريبة واحدة زراعية

في حالة الإخلال بأحد الالتزامات المذكورة آنفا و المنصوص عليها في المواد من 16 إلى 21 من قانون 87-19 يترتب عنه إسقاط الحقوق و دفع التعويض عن الأضرار الناتجة عن النقص

الحاصل في القيمة لصالح الدولة ، هذا إذا كانت المستمرة الفلاحية هي التي أخلت باح الإلتزامات أما إذا كان أحد الأعضاء فقط هم الذين أخلوا بالإلتزامات فإن التعويض يكون بقية الأعضاء غير أن إسقاط الحقوق لا يتم إلا عن طريق القضاء كما سووضحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

المبحث الثاني : تقنية الامتياز كأداة للإصلاح المستمرات الفلاحية

المطلب الأول : شروط و إجراءات منح عقد الامتياز

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة شروط و إجراءات الحصول على عقد الامتياز وذلك في مطلبين على التوالي :

الفرع الأول : شروط الحصول على عقد الامتياز

للحصول على عقد الامتياز يجب توافر شروط و إجراءات منها ما يتعلق بالأرض الفلاحية محل الامتياز .

. الشروط المتعلقة بالمستمر صاحب الامتياز

يمكن إستخلاص الشروط الواجب توافرها في المستفيد من حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والذي أطلق عليه قانون 10/03 "المستمر صاحب الامتياز" من المواد 04 ، 05 ، 07 ، - 19 من نفس القانون ، وعليه فإنه لا يستفيد من الأرض الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة إلا الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكون شخص طبيعي و عليه فإن الشخص المعنوي لا يمكنه الاستفادة من الأرض المنوحة في إطار هذا القانون .

- أن يكون ذو جنسية جزائرية طبقاً للمادة 04 من قانون 10/03 المؤرخ في 15 أوت 2010 و بالتالي يستبعد الجنب من هذه الإستفادة .

-- لم يتحذ سلوك غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني حسبما نصت عليه المادة 19 من قانون 10/03 بقولها " لا يمكن لأي كان ، و بأي صفة كانت إكتساب حقوق إمتياز على أرض فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة إذا تبين أنه سلك سلوكاً غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني .

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 04 و 19 من قانون 10/03 المشار إليها أعلاه ، نصت المادة 05 من قانون 10/03 على أنه : " يجب أن يكون المستفيد عضو من أعضاء المستثمرات الفلاحية و الفردية الذين استفادوا من أحكام قانون 109/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المائزين على عقد رسمي مشير في المحافظة العقارية أو قرار من الوالي و أن يكون قد وفى بإلتزامه بعفوم قانون 19/87 " .

و بالتالي فإن الأشخاص الذين استفادوا من حق الإنتفاع الدائم المنصوص عليه في قانون 19/87 يجب أن يتبعوا صفتهم كأعضاء للمستثمرات الفلاحية بواسطة عقد رسمي مشير في المحافظة العقارية ، أو قرار من الوالي .

وهنا نلاحظ أن المادة 05 من قانون 10/03 منحت لأعضاء المستثمرة الفلاحية المائزين على القرار الولائي دون العقد الإداري المشهور بالمحافظة العقارية الحق في الإستفادة من أحكام قانون 10/03 ، رغم أن القرار الولائي لا ينقل حق الإنتفاع للمستفيدين كحق عيني عقاري و إنما يعتبر بمثابة رخصة إستغلال فقط .

كما تطرح إشكالية حول من يجوز على عقد رسمي لكنه غير مشهور ، ذلك أنه هناك عقود تنازل تمت أمام المؤوثق ، إلا أنه لم يتم شهرها بسبب صدور التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 الصادرة في 02 مارس 2005 المتعلقة بشأن منع التنازل عن حق الإنتفاع المنصوص عليه في

قانون 87/19 و المتضمنة إلغاء التعليمية الوزارية رقم 07 المؤرخة في 15 جويلية 2002 الخاصة بالتنازل عن الحقوق العينية العقارية المنوحة للمنتخبين الفلاحين بموجب قانون 87/19 ، و يرى الدكتور بن رقية بن يوسف أنه إنطلاقا من مبدأ تدرج القوانين فإن التعليمية لا توقف العمل بالنص التشريعي ، و بالتالي يتبعن على مسؤولي المحافظات العقارية إتمام إجراءات الشهر ليتسنى لهؤلاء الأشخاص تقديم طلبات التحويل من حق الإنتفاع الدائم إلى حق الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أما فيما يتعلق بأصحاب العقود العرفية فإن هذه العقود باطلة ، إلا أنها لا تثير بعض التساؤلات بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بإستغلال هذه الأرض و إقامة منشآت فوقها كغرس أشجار مشمرة و بناء مخازن، فما مصدر هذه المنشآت و الأغراض المنحرزة فوق هذه الأرض مع العلم أنها تمت بموافقة صاحب حق الإنتفاع و سكوت مديرية أملاك الدولة عن هذا التصرف .

كما يجب أن يكون عضو المستمرة الفلاحية سواء كانت جماعية أو فردية الحائز على عقد رسمي مشهر أو قرار من الوالي قد وفى بالتزاماته المنصوص عليها في المواد 17 ، 18 ، 21 من قانون 87/19 ، والمرسوم التنفيذي رقم 89/51 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 29 من قانون 87/19 ، والمرسوم التنفيذي رقم 9/51 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من نفس القانون و المتمثلة في المشاركة الشخصية و المباشرة في أشغال المستمرة . الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية ، المحافظة على وحدة المستمرة و إستمراريتها ، الالتزام بعدم تحويل الأرض عن وجهتها الفلاحية ، الالتزام بعدم تغيير تخصيص مبني الاستغلال الفلاحي ، دفع الإتاوة من طرف المستفيدين ، غير أنه في الواقع هناك الكثير من المستفيدين الذين لديهم تأخر في دفع الإتاوة المرتبة عن حق الإنتفاع .

ويقصى من الإستفادة الحائز على الأرض الفلاحية الذي أجرى المعاملات أو إكتسب حق إنتفاع أو أملاك السطحية خرقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، أو أسقط حقه عن طريق القضاء أو ألغى قرار إستفادته من قبل الوالي طبقا للمادة 07 من قانون 10/03 .

في حين أن المستغلون للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الذين لا تزال قضاياهم مطروحة على مستوى الجهات القضائية المختصة والمقدر عددهم حسب وزير الفلاحة و التنمية الريفية ب 11.900 حالة فيؤجل البث في مصيرهم إلى حين تعامل قضاياهم بصدر حكم نهائي .

و الملاحظ أن المادة 10 من قانون 19/87 كانت قد أعطت الأولوية للمحاجدين و أبناء الشهداء إذا كان عامل دائم أو مهندس أو تقني فلاحي للإستفادة من حق الإنتفاع الدائم غير أن قانون 10/03 لم ينص صراحة على هذه الأولوية على الرغم من أنه بالرجوع إلى دি�اجة هذا القانون نجد أنه تم الإستناد إلى قانون المجاحد و الشهيد رقم 99/07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 .

و نشير إلى أن مثلوا المحاجدين و ذويهم و ذوي حقوق الشهداء أعربوا قلقهم من مشروع قانون 10/03 قبل صدوره ، ذلك أن ديجاجة المشروع أسندت إلى قانون المجاحد و الشهيد ، إلا أن المعنين بهذا القانون من فئة المحاجدين و أبناء الشهداء و ذوي الحقوق التابعين لهم غائبون تماما في كامل مواده ، و أن صيغة المشروع تستثنى المتنمرين إليها من أولوية الإستفادة [30] ص 30 ،- و كان مرر لجنة الفلاحة و الصيد البحري في رفضها التعديل هو أن المسألة متکفل بما في قانون المجاحد و الشهيد الذي يمنحك الإستفادة لتلك الفئة و الذي يؤكد على أولوية هذه الفئة في الإستفادة من عقود الامتياز

و بقراءة المادة 45 من قانون المجاحد و الشهيد رقم 99/07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 نجد بأنما تنص على ما يلي : " تضمن الدولة الأولوية للحصول على الأراضي الفلاحية و في جميع الحالات للمحاجدين و ذوي الحقوق " .

و حسب قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2005 قضية رقم 020195 فهرس 1143 فإن : " فئة المجاهدين و ذوي حقوق الشهداء تستفيد من إمتيازات استثنائية بحكم التشريع أو التنظيم كالإنفاع بأراضي الفلاحية " .

و حسب رأينا أن فئة المجاهدين و ذوي الحقوق تستفيد في حالة ما إذا بقىت الأرضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة متوفرة فإنه طبقاً للمادة 45 من قانون المجاهد والشهيد المشار إليه أعلاه تعطى لهم الأولوية دون أن يشترط في المستفيد أن يكون فلاحاً ، ثم تمنح الأولوية طبقاً للمادة 17 من قانون 10/03 للمستثمرين المتبقين من المستثمرة الفلاحية ذات أصحاب إمتياز متعددين ، ثم للمستثمرين أصحاب الإمتياز الحاذين من أجل توسيع مستثمراتهم ، ثم أخيراً للأشخاص الذين لهم مؤهلات علمية و تقنية و يقدمون مشاريع لتعزيز المستثمرة الفلاحية و عصرتها .

. الشروط المتعلقة بالأرض الفلاحية محل الإمتياز

الإمتياز الذي جاء به قانون 10/03 كنمط جديد وبدليل حق الإنفاع الدائم ينصب على الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي كانت مستغلة بموجب قانون رقم 87/19 ، كما ينصب على الأموال السطحية المرتبطة بالمستثمرة الفلاحية .

- الأرض الفلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة

إن حق الإمتياز المخول للمستفيد " المستثمر صاحب الإمتياز " بموجب عقد الإمتياز ينصب على الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة طبقاً لما نصت عليه المادة 04 من القانون 10/03 .

و بالرجوع إلى المادة 02 من نفس القانون نجد أنها حددت لنا الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي يطبق عليها الإمتياز كنمط وحيد و حصري للاستغلالها و هي تلك المستغلة في إطار قانون 87/19 .

و الأراضي التي استغلت في إطار قانون 87/19 المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية هي الأرضي المسترجعة من المعمرين و التي تعد من أخصب الأرضي .

و بالرجوع إلى المادة 04 من قانون 87/19 نجد ،ها تستثنى من مجال التطبيق الأرضي التابعة لأملاك الدولة الملحقة للهيئات و المؤسسات من أجل إنجاز المهام الموكلة لها و يطبق هذا الإجراء على وجه الخصوص :

- **المزارع النموذجية** : هي المزارع المنظمة بالقانون الأساسي للمزارع النموذجية و التي كانت تخضع في السابق للمرسوم رقم 29/82 المؤرخ في 16 جانفي 1982 ، غير أنه تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/52 المؤرخ في 18 أفريل 1989 المعدل للقانون الأساسي للمزارع النموذجية ، و المزارع النموذجية هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي طبقاً للمادة 02 من المرسوم 89/52 المدف منها حماية الشتلات و البذور لتحسين المنتوج و المردودية .

- **مؤسسات التكوين والبحث ومعاهد انتتمية** : و التي تخضع للنصوص الخاصة التي أنشأها و تستغل جزء من أملاك الدولة الضرورية لأهدافها .

و لقد نصت المادة 19 من قانون التوجيه الفلاحي 08/16 على كيفيات إستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بهيئات و مؤسسات عمومية لإنجاز المهام المسندة إليها تحدد عن طريق التنظيم ، ونشير إلى أنه مؤخراً صدر المرسوم التنفيذي رقم 11/06 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المحدد لكيفيات إستغلال هذه الأرضي

- الأرضي الفلاحية الخاضعة للاستصلاح وفقاً لقانون 18/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ، و المرسوم التنفيذي رقم 92/289 المؤرخ ففي 06 جوان 1992 المحدد لشروط التنازل عن الأرضي الصحراوية في المساحات الإستصلاحية ، و المرسوم التنفيذي 97/483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الإستصلاحية .

- الأرضي الرعوي المطبق عليها الأمر رقم 75/43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي .

- الأرضي الغایي المطبق عليها قانون 12/84 المؤرخ في 23 جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، و المرسوم التنفيذي رقم 01/87 المؤرخ في 05 أفريل 2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84/12 .

وبالتالي فن هذا القانون لا يتعلق بكل الأموال الخاصة بالدولة وإنما يتعلق بمساحات 5,2 مليون هكتار من مجموع 47 مليون هكتار المصنفة أراضي فلاحية أو ذات طابع فلاحي و الموجودة على المستوى الوطني و التي بها ما يقارب 96 ألف مستمرة فلاحية و 218 ألف مستغل ، فمجموع 47 مليون هكتار يضم 32 مليون هكتار سهوب ، 7 ملايين هكتار غابات و أحراش و 5,8 مليون هكتار صالحة للزراعة من بينها 6 ملايين هكتار ملك خاص غير معنية بهذا القانون و 5,2 مليون هكتار معنية به .

- الأموال السطحية المرتبطة بالمستمرة

"لقد عرفت المادة 04 من قانون 10/03 الأموال السطحية المرتبطة بالمستمرة بأنها : "الأموال الملتحقة بالمستمرة الفلاحية و لا سيما منها المباني والأغراض و منشآت الري " .

وتعرف الأغراض والنباتات بأنها كل ما تنبتة الأرض من ثمار ومحصول و زرع وكل ما يغرس فيها منأشجار ونخيل و التي تعد عقارات بطبعتها ما دامت جذورها ممتدة في باطن الأرض لإندماجها فيها ، كما أن المباني و المنشآت هي أيضا عقارات بطبعتها لإندماجها في الأرض .

ولقد نصت المادة 07 من قانون 87/19 على أنه : " تمنح الدولة المنتجين حق إمتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ما عدا الأرض ، ويتم التنازل عن هذا الحق بمقابل مالي ، و تكون الممتلكات الحقيقة من قبل الجماعات بعد تكوينها ملكا للمنتجين " .

وبالتالي فبموجب قانون 87/19 تم الإعتراف لصالح المستثمرين بحق الملكية على البناءات و التجهيزات و المنشآت و المغروبات الموجودة في المستثمرة ، وعيه فإن مالك سطح الأرض الذي هو الدولة قد منح حق الملكية للمستثمرين على الأملاك السطحية الموجودة على المستثمرة الفلاحية و ذلك بمقابل مالي .

ويحدد ثمن هذه الممتلكات وفقا للتقويم الذي تعدد إدارة أملاك الدولة وفقا لمعطيات محاسبية.

غير أن قانون 03/10 أقر طريقة جديدة لاستغلال الأملاك السطحية المتصلة بالأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ومنع التنازل عنها ، فعقد الامتياز الذي جاء به قانون 10/03 منح للمستثمر صاحب الامتياز حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و كذا حق استغلال الأملاك السطحية المتصلة بها كالمباني و الأغراض و منشآت الري التي ترافق نشاط المستثمرة الفلاحية بمفهوم أحكام قانون 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي .

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على عقد الامتياز

إجراءات الحصول على عقد الامتياز حسب هذا القانون تمثل في تقديم الملف ، ودراسته ثم إعداد عقد الامتياز و شهره بالمحافظة العقارية ، وهذا ما سنتطرق إليه :

تقديم الملف و دراسته :

- تقديم الملف

تناولت المادة 09 من قانون 10/03 كيفية تقديم الملف و إجراءات الحصول على حق الامتياز و التي نصت على أن طلب تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق امتياز يقدم من قبل أعضاء المستثمرات الفلاحية (الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 04 ، 19 ، 07 ، 05 من نفس القانون) إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، و لقد أحالت هذه المادة فيما يخص شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم .

جاء المرسوم رقم 10/326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 ليحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، و طبقاً للمادة 02 منه فإن ملف تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق امتياز يودع بصفة فردية من قبل كل عضو مستمرة فلاحية فردية ا جماعية ، و يتضمن الملف على ما يلي :

- استمارة وفق النموذج المرفق بالمرسوم رقم 10/326 تماماً من قبل المعنى .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية المصدق عليها .

- شهادة فردية للحالة العائلية .

- نسخة من العقد الأصلي (العقد الإداري أو العقد الرسمي في حالة ما إذا تم التنازل عن حق الإنتفاع من طرف أحد المستفيدن في المستمرة الفلاحية) و الشهر بالمحافظة العقارية أو قرار

الوالى ، و إذا قدم الطلب من قبل الورثة يجب إرفاق عقد فريضة المتوفى بالعقد الأصلى المشهر بالمحافظة العقارية أو قرار الوالى .

- نسخة من مخطط تحديد أو رسم الحدود عندما تكون المستمرة موجودة في منطقة غير ممسوحة ، وفي حالة ما إذا كانت البلدية توفر على المسح مستخرج من مخطط مسح الأرضي

أما إذا كانت المستمرة غير مزودة بمخطط تحديد أو رسم حدود ، أو إذا تغيرت مساحة المستمرة و لم تعد مخطط تحديد أو رسم حدود محين يجب على المعينين تقديم طلب لإدارة مسح الأرضي لإعداد مخطط أو رسم الحدود و هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 10/326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 .

- تصرح شرفي من المستمر مصادق عليه يتضمن تعهده بالوفاء بالتزاماته بمفهوم قانون 19/87 و جرد محين لأملاك المستمرة وفق النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي 10/326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 المحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز.

- وفي حالة وفاة المستفيد يجب إعداد وكالة أمام الموثق تكون من قبل كل من الورثة لأحد منهم حتى يتمكن من تمثيلهم لدى الديوان الوطنى للأراضي الفلاحية .

و لقد حدد قانون 10/03 في المادة 30 منه من النصل السابع أمعنون ب " تدابير إنقاذية وختامية " المدة الممنوعة للمستثمرين الفلاحين لإيداع طلب تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق الإمتياز لدى الديوان الوطنى للأراضي الفلاحية ب 18 شهراً إبتداءاً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

و إذا لم يقدم المستمر الفلاحي طلب تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز خلال مدة 18 شهراً يطلب الديوان الوطنى للأراضي الفلاحية من محضر قضائى توجيه إعذار أول للمعنى وبعد انقضاء مهلة شهر يوجه له إعذار ثانى و يتم التبليغ طبقاً للمواد 410 ، 408 ، 411

، 412 المنصوص عليها في قانون 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، و في هذه الحالة يعتبر المستثمرين الفلاحين أو ورثتهم في حالة وفاة مورثهم الذين لم يودعوا بطلبهم بعد إنقضاء هذا الأجل

متخلين عن حقهم و هنا فإن إدارة أملاك الدولة تستعيد بصفة آلية هذه الأرضي وكذا الأموال السطحية الملتحقة بها ، و يمنع حق إمتيازها لفلاحين آخرين طبقا لأحكام هذا القانون

، ولقد خول قانون 10/03

و المرسوم 10/326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز كل الطرق الممكنة قانونا لاسترجاع الأرضي الفلاحية والأموال السطحية .

و يتم إسقاط حق المستثمرين الفلاحين أو ورثتهم الذين لم يودعوا ملفاتهم بتحويل حقوق الإنتفاع الدائم إلى حق الإمتياز بعد مرور الآجال رغم الإعذارات و يصرح بالإسقاط بموجب قرار من الوالي يشهر بالمحافظة العقارية .

و هنا نشير إلى أنه قد يكون المستثمر الفلاحي مفقود أو غائب و بالتالي فإن المحضر القضائي عند قيامه بمحاولة تبليغه يصرح له أقاربه مثلا بأنه مفقود منذ عدة سنوات و لا يعرف حياته و لا موته ، في هذه الحالة تطبق المادة 92 من المرسوم التنفيذي 91/454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأموال الخاصة و العامة التابعة للدولة تسخيرها و يضبط كيفية ذلك و التي تعطى للدولة صلاحية رفع دعوى قضائية للحكم بفقدان الشخص و تطبق أحكام المادة 111 و ما يليها من قانون الأسرة الجزائري و يمكن للدولة بعد إنقضاء آجال التحري التي يحددها القاضي طبقا للقانون أن ترفع دعوى ثانية لإصدار حكم يثبت موت المفقود و بالتالي تفتح التركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون في حالة ما إذا رجع المفقود .

وفي هذه الحالة ما إذا تبين أن المستثمر الغلاحي قد توفي غير أنه لم يترك ورثة هنا تطبق المادة 51 من قانون 90/30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية التي تنص على ما يلي " إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو متوفى مالكه دون أن يترك وارثا يحق للدولة المطالبة بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا أمام الجهات القضائية المختصة بحكم يصرح بإنعدام الوارث يصدر حسب الشروط والأشكال السارية على الدعاوى العقارية و يتم ذلك بعد القيام بتحقيق من أجل التحري و البحث عن المالك المحتملين أو الورثة و يترب على الحكم بعد أن يصبح نهائيا تطبيق نظام الحراسة القضائية ، وبعد إنقضاء الآجال المقررة قانونا حسب الحكم الذي يصرح بإنعدام الوارث يمكن للقاضي أن يعلن الشغور حسب الشروط والأشكال المقررة في القانون و التصرير بتسليم أموال التركة كلها " .

- دراسة الملف

يتم دراسة الملف من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، و نشير إلى أن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية جاء تطبيقا لقانون 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري و أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/87 المؤرخ في 24 فيفري 1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09/339 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 و خاتما للمادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي المعدنة للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 96/87 أضيف إلى مهام هذا الديوان الوطني مهمة دراسة طلبات الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و ذلك بالإتصال مع مصالح أملاك الدولة ، كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 96/87 المعدلة بالمادة 03 من المرسوم التنفيذي 09/339 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 على أن الديوان لتحقيق أهدافه يتتوفر على مصالح مركبة ، وهياكل جهوية موزعة عبر التراب الوطني التي شكلت خلايا في المديريات الولاية للفلاحة و التي أعطيت لها كامل الصالحيات لاستقبال الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و يتبيّن لها أنه يحتوي على جميع الشروط وفق النموذج المرفق بالمرسوم و

ذلك من قبل المستثمر صاحب الإمتياز و الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ثم يرسل الملف إلى إدارة أملاك الدولة لإعداد عقد الإمتياز طبقا لما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10/326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز ، وفي هذه الحالة ما إذا طلبت دراسة الملف معلومات تكميلية أو إستحق تحقيق في الوثائق المقدمة أو الوقائع المصر بها يرسل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هذه الملفات إلى لجنة ولائية لدراستها يرأسها الوالي و تتكون من مدير أملاك الدولة ، مدير المحافظة العقارية ، مدير المصالح الفلاحية ، مدير مسح الأراضي ، مدير التعمير والبناء ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، ممثل مجموعة الدرك الوطني المختصة إقليميا ، ولقد أعطت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10/326 المشار إليه أعلاه هذه اللجنة كل الصلاحيات لإجراء التحقيق و ذلك بالإستعانة بأي شخص من شأنه مساعدتها في مناقشتها لدراسة الملفات المعروضة عليها ، وبعد الانتهاء من دراسة الملف إما يتم قبول الملف و يرسله الوالي بدوره مرفقا بمحضر اللجنة إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لإمضاء دفتر الشروط بين هذا الأخير و المستثمر صاحب الإمتياز و في حالة عدم قبول الملف يعلم الوالي المعنى عن طريق رسالة معللة مع إرسال نسخة منها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية برفض منح الإمتياز و في هذه الحالة يمكن للطالب رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة .

إعداد عقد الإمتياز و شهره بامحافظة العقارية

بعد دراسة الملف و موافقة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على الطلب المقدم من قبل الفلاحين الراغبين في الإستفادة من حق الإمتياز والذين توافر فيهم الشروط طبقا للقانون 10/03 يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بشكليات توقيع دفتر الشروط المرفق بالملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 10/326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 ، ويرسل الملف إلى إدارة أملاك لدولة لإعداد عقد الإمتياز باسم كل مستثمر.

- إعداد عقد الامتياز :

يتم إعداد " عقد تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق امتياز " بإسم كل مستثمر من طرف إدارة أملاك الدولة ، وفي هذه الحالة تعدد المستثمرين أصحاب الإمتياز الذين يشكلون مستثمرة جماعية يتم إعداد العقد لفائدة كل المستثمرين أصحاب الإمتياز في الشيوع و بمحض متساوية طبقا لنص المادة 06 من قانون 10/03 ، وفي حالة تقديم الملف من ممثل الورثة يعد عقد الإمتياز في الشيوع و بإسم كل الورثة حسب ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي .

و يتم إفراج العقد في شكل رسمي طبقا للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري بإعتبار أن محل عقد الإمتياز هو " حق عيني عقاري " حسبما أشارت إلى ذلك المادة 12 من قانون 10/03 والتي نصت على إمكانية رهن الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز لفائدة هيئات القرض .

ولقد بينت المادة 13 من المرسوم 10/326 أهم البيانات الواجب ذكرها في عقد الإمتياز و المتمثلة فيما يلي :

- لقب و إسم و تاريخ ميلاد وعنوان المستثمر صاحب الإمتياز .

- المحصص الحصول عليها في الشيوع عند الإقتداء .

- مدة الإمتياز .

- وقع الأرض وقام الأرضي الأموال السطحية كما هي مبينة في جرد الأموال .

ونشير إلى أن عقد الإمتياز يمضى فقط من طرف مدير أملاك الدولة دون حاجة إلى إمضاء المستفيد و ذلك تيسيرا للإجراءات ، ويكون إعداد العقد معفى من كل المصارييف و يعد في ثلاثة نسخ .

- شهر عقد الامتياز بالحافظة العقارية :

يقصد بالإشهر العقاري مجموعة القواعد التي تهدف إلى ثبيت ملكية عقار أو ثبيت حق عيني عقاري لشخص معين أو أشخاص معينين اتجاه الغير و يتم تنظيمها في سجلات معدة لاطلاع الكافة مما يجعل حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى ثابتة على وجه مطلق لمن قيدت باسمه .

ولقد نصت المادة 793 من القانون المدني الجزائري على أنه " لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقددين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار " .

و طبقاً للمادة 15 من الأمر رقم 75/74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري فإن كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير ، إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية ، فالشهر ضمن البطاقات العقارية يعتبر قيد لوجود الحق العيني بين الأطراف أو في مواجهة الغير .

و عقد الامتياز الذي ينشأ حق عيني عقاري لقائدة المستثمر صاحب الامتياز ليتحج به على الغير يجب شهره بالمحافظة العقارية ، طبقاً لما أشارت إليه المادة 10 من قانون 10/03 .

و نشير إلى أن عملية إعداد و تسجيل و إشهار عقد الامتياز تعفى من جميع المصاريف طبقاً للمادة 08 من قانون 10/03 .

و في الأخير يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بناءاً على دفتر الشروط الموقع من قبله من جهة و من قبل المستثمر صاحب الامتياز من جهة ثانية ، و بناءاً على عقد الامتياز المشهور في المحافظة العقارية بتسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقة تمسك لهذا الغرض تسمى فهرس

المستثمras الفلاحية و يتحمل المستثمر صاحب الإمتياز مصاريف التسجيل في فهرس المستثمras الفلاحية الذي يحدد وزير الفلاحة بموجب قرار صادر من قبله كيفيات تأسيس الفهرس و قواعد سيره طبقا لما نصت عليه المادة 15 من المرسوم 10/326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة .

و لقد حدد قانون 10/03 أجل أقصاه 03 سنوات لتحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز من قبل جميع الهيئات و المؤسسات المعنية الممثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و المديريات الجهوية المختصة له ، إدارة أملاك الدولة ، الخافضات العقارية طبقا لنـش المادة 32 منه التي تنص على ما يلي " يتعين على الهيئات و المؤسسات المعنية تنفيذ الأحكام التي تتضمن تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق امتياز في أجل (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية " .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الامتياز

يترب عن عقد الامتياز عدة آثار منها ما يتعلق بالتعاقددين "المستثمر صاحب الإمتياز" و "الدولة" والتي ستطرق إليها أولا، وبناء عليها سوف تقوم بتحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز وما إذا كان من عقود الشأنون الخاص، أو من عقود الشأنون العام، أم هو من عقود الإيجار طويلة المدة.

و بما أن عقد الامتياز محدد المدة لذا فإنه يتنهى بانتهاء مدته المحددة، ويتهي أيضا بطرق أخرى حددها قانون 10/03 وذلك قبل نهاية مدته.

كما قد ينـج عن استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق عقد الامتياز بعض المنازعات والتي يكون البعض منها اختصاص القضاء العادي والبعض الآخر من اختصاص القضاء الإداري.

الفرع الأول: آثار عقد الامتياز بالنسبة إلى المتعاقدين

يرتبط عقد الامتياز حقوق لفائدة المستفيدين أصحاب الامتياز، كما يقع على عاتقهم التزامات فرضها القانون 10/03، وبالمقابل فإن هذا القانون قد منح الدولة سلطات هامة وواسعة في مواجهة المتعاقد معها.

1- آثار العقد بالنسبة للمستثمر صاحب الامتياز

يتطلب على إبرام عقد الامتياز نشوء التزامات معينة بها المستثمرون أصحاب الامتياز مقابل الحقوق التي يتمتعون بها، لذا ندرس التزامات وحقوق صاحب الامتياز من خلال:

1) التزامات المستثمر صاحب الامتياز:

تناولت المادتين 22 و 23 من قانون 10/03 الالتزامات الواقعية على المستثمر صاحب الامتياز والممثلة في إدارة المستمرة الفلاحية بصفة شخصية و مباشرة، استغلال وتسيير الأرض الفلاحية وحمايتها بصفة منتظمة و دائمة، المحافظة على استمرارية المستمرة الجماعية، في حين أشارت المادة 04 من نفس القانون إلى التزام دفع الإتاوة في حين نص القانون 08/16 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتعلق بالتوجيه الفلاحي على إلزامية اكتتاب عقود التأمين وهي الالتزامات التي ستعرض لها بالتفصيل فيما يلي:

أ) دفع الإتاوة:

الإتاوة هي حق مالي للدولة يترتب على ذمة المستثمرين، ويتم تحديدها ضمن قوانين المالية السنوية.

لذا فإن أول التزام يقع على المستثمر صاحب الامتياز يتمثل في دفع إتاوة سنوية طبقا لما نصت عليه المادة 04 من قانون 10/03، وتدفع إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا.

والإتاوة تخص الأرض فقط دون الأملاك السطحية، ويكون تحديد هذه الإتاوة وتحصيلها وتحصيصها بموجب قانون المالية.

وتنص المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 على أنه تحدد الإتاوة مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة حسب المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية، وأصناف الأراضي (مسقية أو غير مسقية) بالهكتار سنويًا وخارج الرسوم كما يأتي:

| النطاق ذات الإمكانيات الفلاحية | المسقية | غير المسقية | المبلغ |
|--------------------------------|-----------|-------------|--------|
| أ | 15.000 دج | 3.000 دج | |
| ب | 10.000 دج | 2.000 دج | |
| ج | 5.000 دج | 1.000 دج | |
| د | 800 دج | | |

أحالـت المادة 41 من قانون المالية التكميلي المشار إليها أعلاه فيما يخص تحديد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية أ، ب، ج، د إلى التنظيم.

والملاحظ أن قانون المالية التكميلي 2010 قد حدد حق معتدل كمقابل لاستغلال بالأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز لتشجيع التنمية الفلاحية وذلك بما (لا يتجاوز 15.000 دج سنويًا للهكتار الواحد بالنسبة لأراضي الفئة الممتازة "أ" المسقية).

كما أن المشرع تدارك الأمر فيما يخص تحديد الإناثة بمبلغ معتدل محمد حسب نوعية الأرض المستغلة، وليس بمبلغ زهيد كما كان الحال عليه بالنسبة لحق الانتفاع الدائم المنوح للمستفيدين في إطار قانون 87/19، فالإناثة السنوية الخاصة بالمستفيدين من حق الانتفاع الدائم كان قد حددها قانون 88/83 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 طبقاً للمادة 80 و 81 منه كما يلي:

- بالنسبة للمناطق "أ": تضم أراضي السهول الساحلية والمحاورة للسواحل المستفيدة من كميات أمطار تفوق 600 مم المسقية 1.200 دج، الجافة 720 دج.
- بالنسبة للمناطق "ب": تضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 450 و 600 مم المسقية 900 دج، الجافة 540 دج.
- بالنسبة للمناطق "ج": وتضم أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح بين 350 و 450 مم المسقية 480 دج، الجافة 288 دج.
- بالنسبة للمناطق "د": وتضم كافة الأراضي الأخرى المستفيدة من كميات أمطار تقل عن 350 مم وكذا الواقعة منها بالجبال فحددها بـ 120 دج.

والملاحظ أن قانون المالية لسنة 1989 قد حدد المناطق أ، ب، ج، د على أساس كميات الأمطار التي تستفيد منها كل منطقة، في حين أن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ترك مهمة تحديد المناطق ذات الامكانيات الفلاحية للتنظيم.

ب) إدارة المستثمرة الفلاحية بصفة شخصية و مباشرة:

يجب على المستثمر صاحب الامتياز إدارة مستثمرته الفلاحية مباشرة وشخصياً، وفي حالة ما إذا كانت المستثمرة الفلاحية مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز فيتعين عليهم على وجه الخصوص تحديد طريقة تعيين مثل المستثمرة الفلاحية، وكذا طريقة أو طرق

مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية وكيفية توزيع واستعمال المداخيل وذلك بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير لتحديد العلاقات فيما بينهم طبقاً للمادة 22 من قانون 10/03.

غير أن المادة 22 من قانون 10/03 لم تحدد شكل الاتفاقية ووجوب خضوعها للشكل الرسمي لذا يعتبر الاتفاق غير باطل إذا كان في شكل محرر عرفى، كما لا يجوز أن يكون الاتفاق الداخلى بين المستثمرين أصحاب الامتياز مخالف للأحكام قانون 10/03، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها فيما يخص اتفاق أبرم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية من حق الانتفاع بمجرد اتفاق باقى الأعضاء، وأن القضاء ببطلان الاتفاق تطبيق صحيح للقانون¹، فالمحكمة العليا رفضت الطعن بالنقض المرفوع ضد القرار المطعون فيه بسبب أن جهة قضاء الاستئناف قد أحسنت تطبيق القانون مما قضت بأن الاتفاق المبرم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية في شكل عرفى مطابق لمقتضيات المادة 36 من القانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 فهذا العقد ينصب على توزيع مهام النشاط الفلاحي ولا يخضع للشكل الرسمي وبالتالي لا أثر له تجاه الغير، وذهبت المحكمة العليا من جهة أخرى إلى أن هذا العقد العرفى يكون باطلاً إذا كانت بنوده غير مطابقة للقانون 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 وتنس بحقوق المستفيدين.

في الأخير نلاحظ أن قانون 10/03 أوجب على المستثمرين أصحاب الامتياز تحديد العلاقات فيما بينهم بموجب اتفاقية ملزمة لهم ولا يحتاج بها على الغير لتفادي التزاعات الداخلية بين المستثمرين أصحاب الامتياز، خلافاً لقانون 19/87 الذي ترك الأمر جوازياً للمسثمررين في تحديد طريقة مشاركة كل واحد منهم والتوزيع المحتمل للمهام بموجب اتفاق.

¹ - بوتارن فايزة: تعليق على القرار رقم 196129، مجلة الاجتهد القضائي، الغرفة العقارية، الجزء الأول، سنة 2004، المحكمة العليا، الجزائر، ص 213.

ج) استغلال وتسخير الأرض الفلاحية وحمايتها بصفة منتظمة ودائمة:

وإذا كان يقع على المستثمر صاحب الامتياز واجب القيام بإدارة المستمرة بصفة مباشرة وشخصية فإنه يجب عليه أيضاً تسخير واستغلال الأرض الفلاحية والأملاك السطحية الملحقة بها بصفة دائمة ومنتظمة، ويكون تسخير واستغلال الأرض الفلاحية والأملاك السطحية وفقاً لأحكام التشريع المعمول به ولأحكام قانون 10/03، وكذا وفقاً للالتزامات التي تخضع لها المستثمر صاحب الامتياز الواردة بدفتر الشروط وكذا الاتفاقية المبرمة بين أعضاء المستمرة في حالة تعددتهم.

وهذا لتفادي إهمال الأرض الفلاحية وعدم استغلالها من قبل المستثمرين أصحاب الامتياز وتحويل الوجهة الفلاحية للأراضي للمجال العقاري أو الصناعي أو بتحصيص الأملاك السطحية لأعمال لا صلة لها بالفلاحة، ويشكل عدم استغلال الأرض أو الأملاك السطحية إخلالاً بالتزام الملكي على عاتق المستثمر صاحب امتياز طبقاً للمادة 29 من قانون 10/03 تعرض صاحبه للعقوبة.

د) المحافظة على استمرارية المستمرة الجماعية:

وهنا يتعلق الأمر بالمستمرات الجماعية بمعنى إذا كانت المستمرة الفلاحية تتكون من عدة مستثمرين أصحاب امتياز فإن أي تغيير يطرأ على تشكيلاً المستمرة الفلاحية كوحدة عضوية أو عدة أعضاء منهم، أو فسخ عقد الامتياز بالنسبة للأحد الأعضاء فإن ذلك يجب أن لا يؤدي إلى توقف الاستغلال المنتظم للأرض الفلاحية وكذا الأملاك السطحية موضوع الامتياز طبقاً للمادة 24 من قانون 10/03.

هـ) إلزامية أكتاب عقود التأمين:

يجب على المستثمر صاحب الامتياز في حالة حصوله على دعم أو مساعدة الدولة أن يكتب عقد التأمين طبقاً للمادة 69 من قانون التوجيه الفلاحي 16/08 التي تنص على أنه

"يجب على المستثمرين الفلاحيين بالنسبة لكل النشاطات الفلاحية الذين يستفيدون من إجراءات دعم أو مساعدة الدولة أكتاب عقود التأمين".

ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري: "التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، كما عرفته المادة الثانية من الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات كما يلي: "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى".

والتأمين عن الأضرار هو تأمين يتعلق بمال المؤمن فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال ويتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر ويكون التأمين من الأضرار التي تقع بشيء معين كتأمين المزروعات من التلف.¹

لذا يجب على المستثمر صاحب الامتياز لا سيما المستفيد من دعم أو مساعدة الدولة أكتاب عقد التأمين من الأضرار وضد كل المخاطر الزراعية.

وتنذكر المادة 52 من الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات بعض الأخطار المناخية كالبرد، الجليد، الفيضانات، والتي يسميها المرسوم التنفيذي رقم 95/416 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 بالأخطار الزراعية أو الفلاحية.

¹ - عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 1156.

ويقوم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بعمليات التأمين المتعلقة بالمخاطر الزراعية كالمخاطر الناجمة عن الحرائق التي تمس المحاصيل الزراعية أو البناءات والمنشآت المعدة للعمل الزراعي، والأضرار الناجمة عن الفيضانات السرقة وتحايل الثلوج الضارة بالمحاصيل.

ويلزم الفلاحون بدفع اشتراكات التأمين، ومن جهة أخرى يلتزم الصندوق بتشكيل الاحتياطات الواجبة الدفع للمنكوبين المتضررين من هذه المخاطر.

بالإضافة إلى صندوق ضمان الكوارث الزراعية المنصأ بموجب المادة 202 من قانون 87/20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 ويهدف هذا الصندوق إلى تعويض الفلاحين عن الأضرار المادية التي يتعرضون لها بتأثير الكوارث الزراعية ويرمي إلى تشجيع وتنمية التأمين على المخاطر الزراعية¹.

كما نصت المادة 67 من قانون 08/16 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتعلق بالتوجه الفلاحي على هيئة أخرى مكلفة بتأمين الفلاحين والمتمثلة في التعاaside الفلاحية وعرفتها بأنها هيئة مهنية تهدف على وجه الخصوص إلى تحقيق كل عمليات التأمين وإعادة التأمين والقرض والتعويض القائم على روح التضامن والتآزر لفائدة أعضائها الشركاء المنخرطين أو المستفيدين.

ويرافق التأمين عن المخاطر الفلاحية عملية التأمين الاجتماعي وذلك بهدف تأمين الفلاح من جميع النواحي، فالتأمين الاجتماعي هدفه تأمين المستثمر صاحب الامتياز ضد ما يتعرض له من مرض وعجز.

لذا يجب على المستفيد صاحب الامتياز إلى جانب التأمين عن المخاطر الزراعية تأمين نفسه وجوباً ضد مخاطر المرض، الوفاة والعجز.

1) - حقوق المستثمر صاحب الامتياز:

- عجمة الجيلالي: أزمة العقار الفلاحي، ومقترنات من تأمين الملك الخاص إلى خصوصة المال العام،¹ الجزائر، دار الخدونية، الجزائر، 2005، ص 228.

أقر قانون 10/03 عددة حقوق للمستثمرين أصحاب الامتياز والمتمثلة فيما يلي:

أ) حق الامتياز على الأرض والأملاك السطحية المتصلة بها:

يعتبر حق الامتياز أهم حق يترب لفائدة المستفيد "المستثمر صاحب الامتياز" و بموجب قانون 10/03 فإن حق الانتفاع الدائم يحول إلى حق امتياز، ومبدأ تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز يشكل الركيزة القانونية التي بني عليها قانون 10/03.

وينع حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك للخاصة للدولة بالإضافة إلى الأملاك السطحية المتصلة بها، والتي كان قانون 19/87 قد منع حق الملكية للمستثمرين على جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ما عدا الأرض طبقاً للمادة 07 منه.

ب) امكانية التنازل عن حق الامتياز وانتقاله للورثة:

أجاز قانون 10/03 التنازل عن حق الامتياز لكن قيده بشروط تختلف عن الشروط التي وضعها قانون 19/87، وعند انتقال حق الامتياز للورثة وضع عدة حلول لتجنب عدم استغلال الأراضي الفلاحية.

*** التنازل عن حق الامتياز:**

التنازل عن حق الامتياز يتم بنقل المستثمر صاحب الامتياز جميع حقوقه والالتزاماته المرتبة عن عقد الامتياز إلى شخص آخر يحمل محله فيها.

أجاز المشرع التنازل عن الامتياز طبقاً للمادة 13 من قانون 10/03 والتي تنص على ما يلي: "يكون حق الامتياز قابلاً للتنازل والتوريث طبقاً لأحكام هذا القانون".

تناولت المادة 14 من نفس القانون الشروط التي يتم التنازل فيها مجاناً والمتمثلة فيما يلي:

الشرط الأول: للمسثمر صاحب الامتياز حق التنازل في حالتين محددين على سبيل المحرر حسبما يفهم من نص المادة 14 وها:

- حالة العجز: نلاحظ أن المادة 14 من قانون 10/03 لم تحدد لنا ما المقصود بالعجز وكيف يتم إثباته؟

وبحسب رأينا أن المقصود بالعجز في هذه المادة هو عجز المستثمر صاحب الامتياز من الناحية البدنية كإصابته بمرض ما يجعل دون امكانية مشاركته الشخصية وال مباشرة في النشاط الفلاحي، ويثبت العجز البدني طيبا عن طريق ملف طبي يبين المستثمر صاحب الامتياز من الناحية الصحية ونسبة عجزه.

- بلوغ سن التقاعد: بالرجوع إلى المواد 04، و06 من القانون رقم 83/12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلقة بالتقاعد، المعدل والتمم بالقانون 99/03 المؤرخ في 22 مارس 1999، وكذا المادة 04 من القانون 83/11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية المعدل والتمم بالأمر رقم 96/17 المؤرخ في 06 جويلية 1996، نستنتج أن سن التقاعد الخاص بالفلاحين محدد ببلوغ 60 ستين سنة من العمر على الأقل.

الشرط الثاني: أن يتم التنازل لأحد ذوي حقوق المستفيد للمرة المتبقية من الامتياز.

لقد حددت المادة 14 من قانون 10/03 الأشخاص الذين يستفيدون من التنازل بذوي حقوق المستفيد دون توضيح ما المقصود بذوي الحقوق وتحديدهم؟

وبحسب رأينا أن المقصود بذوي الحقوق التي يقابلها بالنص الفرنسي للمادة 14 من " 10/03 des ayants droit " يعني الخلف أو متلقى الحق هم أسرته.

والأسرة عرفتها المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري بأنها تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، ونشير إلى أنه لا يقصد بذوي الحقوق كل من له علاقة قرابة

بالمستفيد وإنما تتحصر في أقارب المستفيد عن طريق النسب المذين تربطه بجم علاقة قرابة مباشرة وهي التي تربط الأصول بالفروع طبقا ما نصت عليه المادتين 32 و33 من القانون المدني الجزائري، فالمادة 32 نصت على أن أسرة الشخص تكون من ذوي قرباه وهم كل من يجمعهم أصل واحد والمادة 33 وضحت لنا بأن المقصود بالقرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع كابن المستفيد أو والده.

الشرط الثالث: أن يكون التنازل مجانا.

هنا نلاحظ أن قانون 10/03 اشترط أن يكون التنازل مجانا أي بدون عوض وبالتالي فإن التنازل عن حق الامتياز يكون بمثابة هبة.

وعليه فإن المستثمر المستفيد من حق الامتياز إذا بلغ سن التقاعد أو عجز عن القيام بعمله وكانت مدة الامتياز لم تنتهي بعد فإنه يحق له أن يتنازل لأحد أبنائه أو زوجه عن حق الامتياز.

ويمضي ثبوت هذا التنازل بموجب عقد امتياز جديد يشهر في المحافظة العقارية طبقا لما نصت عليه المادة 18 من قانون 10/03: "يثبت كل تغيير لصاحب حق الامتياز بناء على دفتر الشروط لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعقد امتياز جديد تعدد إداراة الأملاك الوطنية ويشهر في المحافظة العقارية".

كما يمكن للمستثمر صاحب الامتياز التنازل بمقابل عن حق الامتياز للغير مع مراعاة الشروط التالية أن لا يكون المتنازل إليه من الأشخاص الذين سبق وإن تم إسقاط حقوقهم في ظل قانون 19/87 أو الذين ألغيت قرارات استفادتهم أو من الأشخاص الذين لهم حق امتياز على مستوى التراب الوطني باستثناء الجاوز بشرط أن لا يكون لهذا الأخير مستمرة فلاحية تفوق مساحتها 10 أضعاف المستمرة الفلاحية المرجعية طبقا للمرسوم التنفيذي 97/490 المؤرخ في 20 ديسمبر 1990 والمتعلق بتجزئة الأراضي الفلاحية.

و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري بوجوب قانون 10/03 قد غير من شروط التنازل عن حصة أعضاء المستثمرة الفلاحية مقارنة مع قانون 19/87.

فالمادة 24 من قانون 19/87 كانت تنص على أنه: "لا يمكن التنازل عن الحصة إلا لصالح عمال القطاع الفلاحي وتعطى الأولوية في هذا الإطار للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي وللعاملين ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية، ويمكن للدولة في جميع الحالات أن تمارس حق الشفعة".

فطبقاً للمادة 24 من قانون 19/87 المشار إليها أعلاه كان يجوز التنازل عن الحصة بتوافر الشروط التالية:

- أن يتم التنازل لعامل في القطاع الفلاحي، مع إعطاء الأولوية في هذا الحال للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي والعاملين ضمن المستثمرات الفلاحية.
- أن ينال المتنازل له باستثناء الدولة رضا بقية الأعضاء في المستثمرة إذا تعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية.

كما أن قانون 10/03 لم يحدد مدة معينة لإمكانية التنازل، غير أن المادة 23 من قانون 19/87 كانت قد منعت التنازل عن الحصص المنوحة للمستفيدين إلا بعد مرور مدة 05 سنوات بعد إنشاء المستثمرة، ثم جاء قانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري فرفع هذه المدة إلى 10 سنوات بوجوب المادة 84 منه، غير أنه تم إلغاء هذه المادة بالتعديل الذي أدخل على قانون التوجيه العقاري 25/90 بتاريخ 25 سبتمبر 1995 بوجوب الأمر 26/95.

وطبقاً للمادة 15 من قانون 10/03 فإنه يمكن للمستثمرين أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية، وعند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة.

ولقد عرف المشرع الجزائري الشفعة في القانون المدني الجزائري بنص المادة 794 منه على أنها: "رخصة تحيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ...".

فيقراءة متأنية للمادة 15 المشار إليها أعلاه يتضح بأنها أعطت الأولوية لممارسة الشفعة للشركاء في نفس المستمرة الفلاحية، ثم للدولة باعتبارها مالكة الرقابة عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، فإذا حدث وأن تنازل مستمر صاحب الامتياز عن حق الامتياز فالمستثمرين أصحاب الامتياز باعتبارهم شركاء بنفس المستمرة الفلاحية من حقهم ممارسة الشفعة، والدولة بصفتها مالكة لحق الرقبة ومسئولة عن المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي واستغلالها استغلالاً أملاً نظراً لوضئنها الاجتماعية المأمة يمكنها ممارسة الرقابة واستعمال الصالحيات المخولة لها قانوناً، ومن أهم هذه الصالحيات التدخل عند رغبة أحد المستثمرين أصحاب الامتياز التنازل على حقه، وهذا لممارسة حق الشفعة عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية¹.

ويتعين على المتنازل إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وكذا توضيب مبلغ التنازل وكذا هوية المرشح لاقتناء حق الامتياز، وعندما يكون المتنازل في الشروع يخطر الديوان كتابياً الأعضاء الآخرين قصد ممارسة حق الشفعة ويجب على هؤلاء الافصاح عن رغبتهم في أجل 30 يوماً، وعندما ييدي باقي الأعضاء رغبتهم في ممارسة الشفعة يخطر الديوان المتنازل مباشرةً إجراءات التنازل وفق ما تنص عليه المادة 18 من قانون 10/03 والتي مفادها أنه يجب إمضاء دفتر الشروط مع الديوان ويحرر عقد امتياز جديد ويشهر بالمحافظة العقارية.

أما إذا كان الرد سلبياً يمارس حق الشفعة من طرف الديوان ويعلم هذا الأخير المستمر صاحب الامتياز بذلك، وإذا لم يختار بقية الأعضاء في المستمرة ولا الديوان ممارسة حق

¹- ززو في ليلي وحمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص 118.

الشفعه يرخص الديوان للمتنازل بعد موافقة الوالي بمواصلة التنازل طبقاً لنص المادة 18 من قانون 10/03 ويكون لمدة حق الامتياز المتبقية.

* انتقال حق الامتياز للورثة:

نظراً لكون الميراث يشكل عادة حاجز لمواصلة استغلال الأرض الفلاحية وخاصة إذا كان أحدهم يرغب في الخروج من الشيوع وبباقي الورثة يرغبون في مواصلة الاستثمار، لذا فإن قانون 10/03 جاء بعدة حلول لتجنب المأزق الذي تعرفه بعض المستثمرات الفلاحية لضمان استمرارية الاستغلال المنظم للأراضي الفلاحية محل الاستثمار، وعموماً هذا القانون فإن المستمرة الفلاحية لا تتوقف بوفاة أحد أعضائها كون أن حق الامتياز يتنتقل إلى ورثة العضو المتوفى كل حسب نصيه الشرعي ويجب على الورثة اختيار إحدى الحلول المنصوص عليها في المادة 25 من قانون 10/03 في أجل سنة ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم والمتمثلة فيما يلي:

على الورثة تعين واحد منهم يمثلهم ويتكفل بمحقوق وأعباء مورثهم في المستمرة وهذا لتجنب القسمة الوراثية في حالة تعدد الورثة، وإذا كان من بين الورثة قصر يجب مراعاة أحكام قانون الأسرة.

حسب رأينا أن تمثيل الورثة بواسطة واحد منهم يكون عن طريق عقد الوكالة والتي عرفتها المادة 571 من القانون المدني الجزائري بأنها عقد يقتضاه يفوض شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكِل وباسمِه.

ونلاحظ أن المادة 25 من قانون 10/03 لم تشرط أن يكون من بين الورثة من يمارس الفلاحة وذلك مراعاة حقوق الأرامل والقصر ورثة المستفيد المتوفى.

25

كما أن الجديد الذي أتى به قانون 10/03 هو مراعاة أن هذا الأخير المشار إليها أعلاه مراعاة أحكام قانون الأسرة الجزائري، فقانون 87/19 لم يتطرق إلى حالة وجود القصر ضمن الورثة.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكام الولاية على مال القاصر في المواد 87 وما يليها، إخضاع مال القاصر إلى أحكام الولاية

الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، نظم إجراءات الولاية على مال القاصر في المواد من 464 إلى 478 والذي أعطى للقاضي إمكانية مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مثل النيابة أو بطلب من أي شخص تهمه المصلحة من وضع تحت الولاية، والأصل أن ولي

طبقاً للمادة 87 من قانون الأسرة الجزائري، وتتخضع إدارة أموال القاصر في حالة وفاة الوالدين إلى رقاب القاضي وبعين القاضي طبقاً لأحكام قانون الأسرة مقدماً من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك بعين شخصاً آخر يختاره بشرط أن يكون المقدم أهلاً للقيام بشؤون القاصر وقدراً على حماية مصالحه، كما أن القاضي يقوم بتشييت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب فيجوز للقاضي وضع القاصر تحت وصاية الوصي المختار (الوصي يختار أو يعين من قبل الأب، أو الجد إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية) عندما تتوفر فيه الشروط طبقاً لأحكام المواد 92 و 93 من قانون الأسرة الجزائري، وفي حالة رفض القاضي الوصاية بعين مقدماً للقاصر، ويجب مراعاة أحكام المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري التي تقتضي الحصول على إذن القاضي.

للورثة حل ثانٍ يتمثل في إمكانية التنازل بمقابل أو بمحاباً لأحد هم، فالالأصل أن التنازل يكون يكون بمحابي ولكن حل النزاعات التي قد تثار بين الورثة حول استغلال الأرض الفلاحية

محل الامتياز يمكن لهم الاتفاق بينهم على التنازل لأحدهم بمقابل مالي، ويكون التنازل في هذه الحالة بمثابة البيع.

كما أن للورثة الحق في التنازل عن حقوقهم وفي هذه الحالة يتنازل ورثة المتوفى للغير ولكن يجب مراعاة الشروط المحددة في قانون 10/03 طبقاً للموارد 04 - 05 - 16 - 19 منه، وإجراءات منع عقد الامتياز بموجب دفتر شروط وعقد امتياز جديد يشهر بالمحافظة العقارية.

وفي حالة عدم اختيار الورثة لإحدى الحالات المذكورة أعلاه بعد مرور مهلة سنة يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإخطار الجهة القضائية المختصة بذلك، وذلك لتفادي بقاء الأرض الفلاحية غير مستغلة ومهملة.

الشهادة التوثيقية هي وسيلة وأداة لشهر حق الإرث في مجموعة البطاقات العقارية عن طريق شهادة تحرر من قبل المؤوث تفيد إنتقال الملكية العقارية من المالك إلى الورثة أو المؤوصى لهم، والمهدف منها هو شهر حق الإرث في مجموعة البطاقات العقارية تطبيقاً لمبدأ الأثر الإضافي للشهر ووسيلة للحفاظ على سلسلة انتقال الملكية العقارية، كما أن نظام الشهر العيني المستحدث بموجب الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري يتطلب انتظام بمحاذاته لأن هذا النظام معروف عنه أنه يحتاج دائماً إلى تحديد المعلومات.

ويلاحظ أن هناك من يذهب إلى القول بعدم وجود وجوب لاستخراج الشهادة التوثيقية ما دام أن انتقال الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية طبقاً للمادة 15 من الأمر 74/75 المشار إليه أعلاه.

إلا أن هناك من يرى بأنه لا يجوز للوارث أن يتصرف في نصيه من التركة إلا بعد شهر حقه لدى مصلحة الحفظ العقاري وهو نفس المبدأ الذي أخذت به التشريعات العربية مثل التشريع السوري الذي جعل إنتقال الحقوق العقارية إلى الورثة سارياً من يوم وفاة أصحابها ولو

لم تسجل في السجلات العقارية غير أنه لا يجوز للورث التصرف فيها إلا بعد تسجيلها في السجل العقاري، وهناك إتجاه ذهب إلى أن إنتقال الحق العيني عن طريق الوفاة يتحقق عند شهر الشهادة التوثيقية لكن يسري مفعوله بأثر رجعي من يوم الوفاة.

وبالنسبة للمستثمras الفلاحية يرى الأستاذ بوركي محمد أن الشهادة التوثيقية واجبة لانتقال الحقوق للورثة بالنسبة للمستثمras الفلاحية في ظل قانون 87/19 طبقاً للمادة 91 من المرسوم 76/63 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري وذلك وفقاً للآجال المحددة في المادة 99 من نفس المرسوم.

غير أن المحكمة العليا ذهبت في أحد قرارتها إلى عدم تطبيق المادة 91 من المرسوم 76/63 والذي جاء فيه: "أنه يحق للأرملة الحلول محل زوجها في نفس حقوقه وواجباته في الاستغلال الجماعي للأراضي التابعة للأملاك الوطنية في إطار المستثمras الفلاحية تطبيقاً لأحكام المادتين 23 و 24 من قانون 19/87".

وحسب رأينا أن الشهادة التوثيقية غير واجبة لانتقال حق الامتياز إلى الورثة، طالما أن المادة 18 من قانون 10/03 أوجبت إثبات كل تغيير لصاحب الامتياز بناء على دفتر شروط وعقد امتياز جديد يشهر بالحافظة العقارية وبالتالي فإن الورثة سينتقل إليهم حق الامتياز باعتباره حق عيني عند شهر عقد الامتياز الخاص بهم بصفتهم أصحاب امتياز.

ج) إمكانية اكتساب عدة حقوق امتياز لتوسيع المستمرة الفلاحية وعصرتها:

الأصل أنه لا يجوز للمستثمر صاحب الامتياز اكتساب أكثر من حق امتياز واحد عبر مجموع التراب الوطني، ولكن استثناء أجاز المشرع للشخص الواحد اكتساب عدة حقوق امتياز من أجل تكوين مستمرة فلاحية واحدة، وعرفت المادة 16 من قانون 10/03 "المستمرة الفلاحية من قطعة واحدة" بأنها كل مستمرة فلاحية تكون مختلف قطعها متلاصقة وغير مفرقة إحداها عن الأخرى بقطع تابعة لمستثمras فلاحية أخرى.

إذا بقيت بعض الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها غير منوحة يمكن لإدارة أملاك الدولة للأملاك عن طريق إعلان الترشح طبقاً للمادة 25 من المرسوم التنفيذي 10/326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 للجزائريين الذين ليست لهم مواقف معادية لحرب التحرير والذين لهم مؤهلات علمية وتقنية مثل المهندسين والتقنيين في الفلاحة ويقدمون مشاريع لتعزيز المستثمرة الفلاحية وعصرتها.

غير أنه ولتشجيع على تجميع المستثمرات الفلاحية تعطي الأولوية في منح هذه الأرضي الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها للمستثمرين أصحاب الامتياز المتبقين من المستثمرة ذات أصحاب امتياز متعددين، أو للمستثمرين أصحاب الامتياز الجاوريين من أجل توسيع مستثمراتهم في حالة عدم وجود الفئة الأولى أو لم تطالب بذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي 10/326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 والتي مفادها أنه في حالة تشكيل مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة كما عرفتها المادة 16 من قانون 10/03 يجب أن لا تفوق مساحتها 10 أضعاف المستثمرة الفلاحية المرجعية كما حددها المرسوم التنفيذي رقم 97/490 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97/490 المشار إليه أعلاه نجد أن المادة 03 منه حددت المساحات المرجعية للمستثمرة الفلاحية حسب نوع الأرضي أ، ب، ج، د وما إذا كانت مسقية أو غير مسقية وحسب نظام المزروعات.

د) الحق في الانسحاب من المستثمرة الفلاحية:

يمكن للمستثمر صاحب الامتياز الانسحاب من المستثمرة الفلاحية قبل انتهاء المدة المحددة في دفتر الشروط وذلك بطلب من المعنى طبقاً للمادة 26 من قانون 10/03.

والملاحظ أن قانون 10/03 لم يحدد أي مدة لممارسة الحق في الانسحاب غير أنه بالرجوع إلى دفتر شروط الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة نجد أنه حدد مدة سنة على الأقل لتقديم طلب للانسحاب والذي يكون بواسطة إشعار.

ه) الحق في الاستفادة من القروض ودعم الدولة:

إن صاحب الامتياز قد يعجز عن توفير المال الضروري للقيام بالنشاط الفلاحي كتجهيز شبكات جلب وصرف المياه وتمهيد الأرض، لذا فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية والذي يعد بنك متخصص في القطاع الفلاحي المنشأ بموجب المرسوم رقم 82/106 المؤرخ في 03 مارس 1982 المعدل بالأمر 85/81 المؤرخ في 30 أوت 1985 يسعى إلى توفير الرأسمال الضروري لانعاش الفلاحة الوطنية من خلال تلقي الودائع من الفلاحين وتقدم القروض الفلاحية، التي تكون متوسطة و طويلة الأجل بهدف تكوين رأسمال ثابت لتمويل القطاع الفلاحي.

ولقد عرفت المستثمرات الفلاحية في ظل قانون 87/19 صعوبة الحصول على القروض البنكية، كون أن البنك رفض في كثير من الأحيان منح القروض بسبب غياب الضمانات لدى المتجدين كون أن الأراضي الفلاحية ملك للدولة ولا يمكن رهنها لضمان القرض الفلاحي، كما أن توقيع الرهن على حق الانتفاع لا يضمن الديون بصفة مؤكدة حتى في حالة قيام البنك بإجراءات الحجز على حصة المستفيد كون أنه في حالة البيع بالمزاد العلني فإن الشخص الراسي عليه المزاد يجب أن تتوفر فيه شروط معينة بأن يكون فلاحا وأن يكتسب حصة واحدة وأن يقبل به باقي الشركاء، كل هذه الشروط جعلت من العسير التنفيذ على حصة المستفيد من المستمرة الفلاحية مما يجعل الجهات المقرضة لا تقدم على تمويل المستثمرات الفلاحية، ولقد حاول المشرع الجزائري بقدر الإمكان جعل إمكانية الاستفادة من القروض ممكنة متفاديا بذلك الشروط التي كانت مفروضة من قبل، وبالرجوع إلى قانون 10/03 نجد أن المادة 12 منه

نصت على إمكانية الرهن وعليه فإنه يمكن للمستثمرين أصحاب الامتياز الاستفادة من القروض لتمويل نشاطهم الفلاحي من الهيئة المقرضة وذلك مقابل ضمان يتمثل في تأسيس رهن ينقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز، ويشرط في الراسي عليه المزاد (في حالة قيام هيئات القرض باللحجز على حق الامتياز) أن يكون شخص طبيعي جزائري الجنسية ليست له مواقف معادية لحرب التحرير الوطنية وأن لا يكون من الأشخاص الذين تم إسقاط حقوقهم بموجب حكم قضائي أو قرار من الوالي في ظل سريان قانون 87/19 وأن لا يصح له أكثر من حق على مستوى الوطن.

ولتنمية القطاع الفلاحي وتحقيقه من القيام بنهامه الضرورية يجب توفير عدة عوامل من بينها ضرورة خلق وتوسيع البنوك الريفية وتعاونيات القرض والتي من شأنها أن تحقق ميزة توفر المعلومات الضرورية لبنوك وتعاونيات القرض عن ظروف وإمكانيات الفلاحين والتي تعتبر كضمان للقروض إلى جانب مساهمتها في جلب مساهمتها في جلب مدخلات الفلاحين توفر للقطاع الفلاحي مصادر للحصول على القروض وبشكل مبسط وعقلاني، لذا فإن قانون 08/16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي نص في المادة 85 و 86 منه على تمويل الفلاحة يتشكل من الدعم المالي للدولة، التمويل التعاوني والقرض البنكي وعند الحاجة تنشأ هيئات مالية للمساهمة في التمويل النشاط الفلاحي ومرافقته.

و) حق تشكيل مستثمرة فلاحية فردية:

نصت المادة 11 من قانون 10/30 على إمكانية اختيار الاستثمار الفردي، فمن الشروط التي كانت مفروضة سابقاً في ظل قانون 19/87 أن استغلال الأرض يكون جماعياً في شكل مستثمرة فلاحية جماعية وهي عبارة عن شركة مدنية تكون من 3 أشخاص على الأقل تهدف إلى استغلال قطعة أرض بصفة جماعية وعلى الشيع، وطبقاً لقانون 10/03 ومراعاة للنじاعة الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية فإن حق الامتياز يمكن أن يمنح بصفة فردية،

فيتمكن للمستثمر صاحب الامتياز في المستمرة الفلاحية المتعددة للأعضاء أن يختار تشكيلاً مستمرة فردية وذلك عن طريق تقديم طلب للديوان الوطني للأراضي الفلاحية مع مراعاة المساحة المرجعية للمستمرة الفلاحية طبقاً لقانون 490/97 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية، غير أنه يترك الحرية للمستثمرين أصحاب الامتياز الذين يريدون استغلال هذه الأرضي في الشيوع في إطار اتفاقيات تحدد على وجه خاص نط مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستمرة الفلاحية.

ز) أكتساب المستمرة الفلاحية الشخصية المعنوية:

نصت عليه 20 من قانون 10/03 على تتمتع المستمرة الفلاحية سواءً كانت فردية أو جماعية بكامل الأهلية القانونية في الاشتراط والتعهد والتعاقد وكذا التقاضي، وحسب رأي الدكتور بن رقية بن يوسف أن مصطلح الأهلية القانونية غير مناسب، لأن هذه الصفة لا يمكن منحها إلا للأشخاص الطبيعيين وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني، أما المستمرة الفلاحية فهي ليست شخص طبيعي وأنه كان على المشروع أن ينص على منحها الشخصية المعنوية طبقاً لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

ونشير إلى أن قانون 19/87 منح المستمرة الفلاحية الجماعية الشخصية المعنوية غير أن المادة 20 من قانون 3/10 الذكرى أعلاه نصت صراحة على أهلية انتهاضي وبالتالي فإن المستمرة الفلاحية سواءً فردية أو جماعية الصفة التي تخولها رفع الدعاوى أمام القضاء.

ح) امكانية ابرام عقود شراكة:

نصت المادة 21 من القانون 10/03 على أنه : "يمكن للمستمرة الفلاحية ابرام عقد شراكة تحت طائلة البطلان بموجب عقد رسمي مشهر مع أشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري ويكون جميع أصحاب الأسهم فيهم من ذوي

الجنسية الجزائرية، ويعين على المؤثق المكلف بتوثيق العقد أن يبلغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. ”

وعليه فان الجديد الذي جاء به هذا القانون هو وضع مستمرة فلاحية صاحبة الامتياز قادرة على التكفل بجلب رؤوس الأموال المتأتية من المشتركيين الغير المستثمرين الذين قبلهم المستمرة، فعقود الشراكة تعمل على اعادة تزويد المستمرات الفلاحية برؤوس الأموال والتي تخصص حصرا لأشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسية جزائرية، كون أن قانون المستمرات أثبت بمرور الوقت محدوديته لانعدام القدرات المالية للمستثمرين ولجوء الكثير من أصحابها الى تأجير الأرضي بطرق غير قانونية .

ولقد حددت المادة 26 من المرسوم رقم 10/326 كيفية الشراكة لاستغلال الأرضي الفلاحية والتي ذكرت بأن ابرام عقد الشراكة يتم أمام المؤثق يعني أن عقد الشراكة يجب أن يفرغ في محرر رسمي، وللمستثمر صاحب الامتياز والشريك الحرية الكاملة في تحديد مدة الشراكة بشرط أن يكون تحديدها سنويا أو لعدة سنوات كما أن مدة الشراكة يجب أن لا تتجاوز مدة الامتياز المتبقية وقت ابرام العقد.

كما يجب أن يبين العقد هوية الأطراف واسم الشركة وكل المساهمين، وذكر مساهمة كل من الشركين وبرنامج الاستثمار توزيع المهام والمسؤوليات مع مراعاة المادة 22 من القانون 10/03 وكيفيات المشاركة في نتائج الاستغلال وتقاسم الأرباح، عند ابرام العقد من قبل المؤثق يقوم هذا الأخير بإعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك.

ط) حق الانخراط ضمن تنظيمات مهنية الفلاحين:

يمكن للمستثمرين الفلاحين أن ينظموا في جمعية من أجل ترقية نشاطاتهم المهنية، كما يحق لهم إنشاء تعاونيات فلاحية لاحتياجات نشاطاتهم بموجب عقد رسمي طبق

للمواد 50 و ما يليها من قانون 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.

فالجمع في جمعية يسمح لهذه الأخيرة بترقية نشاطها المهني والخروج من العزلة وخاصة التمكن من إسماع صوتها من خلال رئيسها سواء لدى الإدارة أو لدى الشركاء الاقتصاديين، ويمكن للجمعيات المهنية التجمع حسب الفرع على المستوى المحلي والجهوي والوطني من أجل تنسيق أحسن لنشاطها.

أما التعاونيات تهدف إلى إنجاز أو تسهيل عمليات الإنتاج أو الشراء أو التسويق وتحسين نوعية المنتجات.

2- آثار العقد بالنسبة للدولة:

لقد منح قانون 10/03 الدولة سلطة المراقبة وتوفيق المجرى وهي سلطات غير مأولة في عقود القانون الخاص والتي تمكنها من الحفاظ على المصلحة العامة وضمان حسن سير استغلال الأرضي الفلاحي المملوكة لها وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

2)- 1. سلطة الدولة في المراقبة:

للدولة صلاحية الإشراف والرقابة على تنفيذ عقد الامتياز باعتبار أن ملكية أترقة في الأرضي الفلاحية المنوحة للامتياز تعود إليها فلا يمكنها أن تتنازل عن الأرضي الفلاحي التابعة لأملاكها الخاصة، ويقصد بصلاحية الإشراف التأكيد من أن المتعاقد ينفذ العقد وفق الشروط المتفق عليها.

وما يمارس الدولة صلاحية الإشراف والرقابة عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي بعد أداء تابعة للدولة ويتصرف لحسابها ويتولى تنفيذ السياسة العقارية الفلاحية والذي أضيفت له طبقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 96/87 المؤرخ في 24 فيفري 1996

المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ودفتر شروط تبعات الخدمة الملحق به المتممة بال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 339/09 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 مهمة ضمان متابعة شروط استغلال الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المنوحة للامتياز ووضع أدوات تقييم استعمالها المستدام والأمثل من طرف أصحاب الامتياز.

بالإضافة إلى ممارسة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حق الشفعة في حالة تنازل المستثمر عن حق الامتياز، فإنه يمكن له أيضاً ممارسة المراقبة على المستمرة الفلاحية في أي وقت للتأكد من أن النشاطات التي تقوم عليها مطابقة لأحكام القانون رقم 10/03 والنصوص التطبيقية له وكذا دفتر الشروط طبقاً لما نصت عليه المادة 27 من المرسوم 10/326 وعلى المستثمر صاحب الامتياز أثناء عمليات الرقابة، أن يقدم مساعدته لأعوان الرقابة بأن يسهل لهم الدخول إلى المستمرة وأن يزودهم بكل المعلومات حتى الوثائق المطلوبة.

ويلتزم المستثمر صاحب الامتياز بإعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في كل وقت بكل حدث يمكن أن يؤثر على أنسنة العادي المستمرة.

كما يكلف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بمتابعة حركة أصول المستثمرات الفلاحيةقصد الحيلولة دون المساس باستمرارية نشاطها طبقاً للتشريع والتنظيم المعهول بما حسبما نصت عليه المادة الأولى المعدلة والمتممة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 96/87.

ومن بين المهام التي أسندت للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بموجب المادة 02 المعدلة للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 96/87 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ودفتر شروط تبعات الخدمة الملحق به السهر على ألا تؤدي أية صفقة تتعلق بالأراضي الفلاحية إلى تغيير وجهتها الفلاحية.

ونص المادة 31 من قانون 10/03 على ما يلي: "يتعين على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بصفة إنتقالية وفي إنتظار منح حق الامتياز، العمل على استغلال الأرضي المعنية

بأحكام المواد 24 و 25 و 30 أعلاه". وذلك لكي لا يتوقف الاستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية والأملاك السطحية الملحقة بها موضوع الامتياز.

فقراء المواد 24 و 25 و 30 من قانون 10/03 يتضح لنا أن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يعمل على استغلال أراضي المستثمرات الفلاحية في حالة فسخ عقد الامتياز أو وفاة المستثمر صاحب الامتياز أو عند عدم اختيار الورثة أحد الحلول المنصوص عليها طبقاً للمادة 25 من نفس القانون، أو الأراضي الفلاحية التي لم يودع المستثمرون الفلاحيون أو الورثة طلب تحويل حق الانتفاع إلى حق الامتياز خلال المدة المحددة قانوناً حتى لا ل ت تعرض هذه الأرضي للإهمال نتيجة توقف المستفيدن عن استغلالها.

2- سلطة الدولة في توقيع الجزاء:

إذا كانت الدولة تتوى مهام الإشراف والرقابة على تنفيذ عقد الامتياز، فإن لها سلطة توقيع الجزاء عند قيام المستثمر صاحب الامتياز بالإخلال بأحد الالتزامات التي تقع على عاته وفقاً لما نصت عليه المواد 22 و 23 و 04 من قانون 10/03.

ولقد حددت المادة 29 من قانون 10/03 أربع حالات التي تشكل إخلالاً بالالتزامات من طرف المستثمر صاحب الامتياز والمتمثلة فيما يلي:

أ) تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي وللأملاك السطحية:

نصت المادة 14 من قانون 08/16 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتعلق بالتوجيه الفلاحي على أنه يمنع كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، ولقد عرفت المادة 04 من قانون التوجيه العقاري الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية بأنها كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً.

لذا يجب على المستثمرين أصحاب الامتياز حفظاً نسخة المادة 14 من قانون التوجيه الفلاحي والمادة 29 من قانون استغلال الأراضي الفلاحية في النشاط الفلاحي والمحافظة على طبيعتها الفلاحية، وفي حالة القيام بأي عمل يؤدي إلى تحويل الأرض أو الأموال السطحية الملحقة بالمستمرة الفلاحية عن طابعها الفلاحي كتخصيص مباني الاستغلال الفلاحي لأعمال لا صلة لها بالفلاحة أو تحويل الأرض إلى المجال العمراني أو الصناعي فإن ذلك يشكل إخلال يأخذ التزامات المستثمر صاحب الامتياز.

ب) عدم استغلال الأراضي الفلاحية و/أو الأموال السطحية خلال فترة سنة واحدة:

لقد تعرضت أغلب الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المستغلة في ظل قانون 87/19 لإهمال من قبل الفلاحين، لذا اعتبرت المادة 29 من قانون 10/03 عدم استغلال الأراضي الفلاحية بالإضافة إلى عدم استعمال الأموال السطحية خلال فترة سنة واحدة إخلالاً للمستثمر صاحب الامتياز بالتزامه.

كما أن المادة 20 من قانون 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتعلقة بالتوجيه الفلاحي نصت على أن الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية بصفة عامة يكون إلزامياً على كل مستثمر فلاحي شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

ج) التأجير من الباطن للأراضي والأموال السطحية:

يقصد بالتأجير من الباطن تأجير المستأجر حقه في الانتفاع بالعين المؤجرة إليه إلى آخر لقاء جعل يتفق عليه بينهم ويستوي أن يكون التأجير وارد على العين المؤجرة كلها أو بعضها، وبالرجوع إلى قانون 87/19 لا يجد أي نص يمنع صراحة إيجار الأراضي الفلاحية من الباطن، ولكن المادة 21 منه نصت على أنه يتبع على العضو في المستمرة الفلاحية المشاركة في الأشغال بصفة شخصية و مباشرة، غير أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90/51 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتطبيق المادة 28 من قانون 19/87 نصت صراحة على أنه

لا يجوز بأي حال من الأحوال إيجار الأراضي الممنوحة سواء كان ذلك من طرف أحد الأعضاء أو من قبل كل جماعة المستغلين.

لذا فإن المشرع الجزائري نص صراحة في قانون 10/03 على أن أي إيجار من الباطن سواء للأرض الفلاحية محل الامتياز وحتى تأجير الأملاك السطحية الملتحقة بها منوع ويشكل إحدى حالات الإخلال بالالتزامات الملقة على المستأجر صاحب الامتياز.

د) عدم دفع الإتاوة بعد سنتين متاليتين:

اعتبر قانون 10/03 عدم دفع الإتاوة السنوية لمدة سنتين متاليتين إخلالاً بالالتزامات المستأجر صاحب الامتياز.

نلاحظ أن المشرع الجزائري تدارك الأمر فيما يخص توقيع الجزاء في حالة عدم دفع الإتاوة لاسيما أن العديد من المستفيدين من حق الانتفاع أذن لهم امتناعها عن دفعها، ففي ظل قانون 19/87 وإن كان يمكن اللجوء إلى القضاء لإلزام المستثمرين دفع الإتاوة، كما أنه لا يمكن توقيع الجزاء على المستأجر في حالة امتناعه عن دفع الإتاوة، كما أنه لا يمكن أيضاً المطالبة قضائياً بإلغاء العقد الإداري الخاص بالمستأجر الممتنع عن دفع الإتاوة وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2004/04/06 ملف رقم 011798 والذي جاء فيه ما يلي:

"حيث يتجلّى من دراسة الملف أن مديرية أملاك الدولة لولاية الطارف أقامت دعوى ضد المستثمرة والتمسّت بموجبها القضاء بإلغاء العقد الإداري المشهور بالمحافظة العقارية لولاية الطارف وإلزام أعضاء المستثمرة بدفع قيمة الإتاوة المرتبة على سنوات الاستغلال منذ تاريخ إنشائها الموافق لـ 15/01/1994 إلى غاية صدور القرار والمقدر 1.166.400.00 دج، حيث انتهى النزاع بصدور القرار محل الاستئناف وعن الوجهين المأذوذين من انعدام وقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، حيث ذكرت المستأنفة أن القرار لم يحدد فترة الأتاوى المحكوم بها ولم يشر إلى أي شهر أو أي سنة ولم يشر إلى المبلغ الذي دفعه المستأنفون والمبلغ

المتبقي وأن القرار خالٍ لأحكام أقانيم 19/87 حيث أن المستأنفة تتحدث عن المبلغ الذي دفعته مقابل الأتاوى ولكن لم تقدم أدنى دليل على ذلك زيادة على ذلك فإن قضاة المجلس أرزوا المستأنفة بدفع المبلغ المطالب به من طرف أملاك الدولة وهو المبلغ المترافق من 1994/01/15 تاريخ استغلال المستمرة بالوعاء إلى غاية صدور القرار، حيث أن المستأنفة لم تقدم ما يبرر أنها قامت بدفع الإتاوة مقابل استغلالها المستمرة حيث أن المبلغ المطالب به مؤسس على أحكام القانون رقم 87/19 الذي ينص في مادته السادسة بأنه ينبع حق الانتفاع الدائم مقابل دفع إتاوة من طرف المستفيدين بمحدد وعاؤها وكيفيات تحصيلها وتخصيصها في قوانين المالية وعلىه فإن القانون المذكور منح حق الانتفاع الدائم على الوعاء العقاري مقابل التزامها بدفع إتاوة سنوية، حيث أن هذه الإتاوة حددت بمقتضى القانون 88/33 المؤرخ في 1988/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1989، حيث ما دام أن المستأنفة لم تبرر أنها احترمت الالتزامات المفروضة عليها قانون فإن قضاة الجنس بقضائهم عليها بدفع مبالغ الأتاوى هو استنتاج صحيح وسليم يتعين معه تأييد القرار المستأنف.

وقد يتعرض المستثمر صاحب الامتياز في حالة إخلاله بالتزاماته إلى عقوبة فسخ عقد الامتياز وذلك كعقوبة تفرض عليه، وسلطة فرض العقوبة أو الجزاء من طرف الإدارة على المتعاقد معها موجودة بأشكال متعددة معروفة في العقود الإدارية، غير أن عقوبة الفسخ التي تضع نهاية للعقد لا توقع إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم الذي يمثل خرق لأنظمة من طرف المستفيد من الامتياز، والإدارة تستطيع بإرادتها المنفردة توقيع هذه العقوبة إذا نص العقد على ذلك غير أنها ملزمة أولاً باتباع الإجراءات المسبقة المتمثلة في الاعتذار بالتنفيذ، وتعتبر عقوبة الفسخ من أخطر الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد وهو يتم بإرادتها المنفردة.

الفرع الثاني: انتهاء عقد الامتياز

بما ان عقد الامتياز هو عقد محدد المدة، ففي حالة عدم تجديده فإنه ينهي بطرق محددة قانونا نصت عليها المادة 26 من القانون 10/03 وذلك بانقضاء مدة وهذا ما يعرف بالانتهاء العادي أو اذا يتم لطبيعي لعقد الامتياز، وقد ينتهي قبل انتهاء مدة سواء بطلب من صاحب الامتياز نفسه، او عند اخلال صاحب الامتياز بالتزاماته وهنا يكون الانتهاء غير طبيعي او مبتر.

- النهاية الطبيعية لعقد الامتياز:

الأصل في العقود الادارية أنها تنتهي وتزول بأسباب انقضاء عادي وذلك بتحقيق أعراضها عن طريق تنفيذ كل الالتزامات التعاقدية تنفيذا كاما.

وينتهي عقد الامتياز باعتباره من العقود الادارية أيضا نهاية طبيعية وعادية بتنفيذ كل ما تضمنه العقد، وقيام صاحب الامتياز بتنفيذ كل الالتزامات المرتبة عن العقد تنفيذا كاما بانقضاء مدة المحددة في العقد طبقا للمادة 04 من قانون 10/03، وهو في حالة عدم تجديد مدة الامتياز أما اذا رغب المستأجر صاحب الامتياز في تجديد المدة يجب عليه أن يعلن عن رغبته في ذلك كتابيا عن طريق طلب تجديد يودع لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في مد 12 شهرا على الأقل قبل انتهاء المدة المحددة في دفتر الشروط طبقا للمدة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10/326.

وبالرجوع الى المادة 05 من دفتر شروط الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك للخاصة للدولة، نجد أنها حددت بدأ سريان مفعول الامتياز من تاريخ نشر عقد الامتياز في المحافظة العقارية، وهنا نتساءل هل أن نهاية عقد الامتياز تتطلب الشهور بالمحافظة العقارية؟

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أنور طلبة أنه اذا تضمن السند تحديد موعد لانقضاء الحق وتم شهره فان هذا الشهر لا تقتصر حاجيته على اكتساب الحق مثل حق الانتفاع بل تمتد الى كل أحكام السند، ومن ثم يكون موعد انتهاء الحق مشهرا وبانتهائه ينقضى حق الانتفاع،

ويكون نافذا في مواجهة المتعاقدين، وبالنسبة للغير أيضا دون حاجة لأنخاد أي اجراء اخر اذ يتم الانقضاء بحكم القانون، اما اذا لم يتضمن السند تحديد موعد الانقضاء فهذا الرووال يتطلب الشهر حتى يعلم الغير بحقيقة وضع العقار، وبأن الحق المقرر عليه قد زال ويتم الشهر بطريقة التأشير الامامي.

وبالتالي مادام أن عقد الامتياز مدتة محددة مسبقا ومعلومة فإنه ينتهي بانتهاء مدتة دون الحاجة الى الشهر بالمحافظة العقارية.

- ١. النهاية للمبسترة لعقد الامتياز:

قد لا تبقى العقود الادارية بصفة عامة سارية حتى تنتهي مدتھا وتنقضي انقضاء عاديا أو طبيعيا ولكن قد تنقضى للأسباب التالية: باتفاق الطرفين المتعاقدين الادارة المتعاقدة والطرف المتعاقد معها من جهة اخرى، أو بقوة القانون كهلاك محل العقد أو بحكم قضائي كالأخلال المتعاقد بالالتزامات التعاقدية، وقد تنتهي بإرادة الادارة المنفردة التي يمكن لها أن تنتهي عند الامتياز بإرادتها المنفردة وهذا كجزء توقعه على المتعاقد معها.

غير أن عقد الامتياز طبقا لقانون 10/03 ينفرد في انتهاء الغير عادي بحالات مميزة وردت على سبيل المحصر في المادة 26 من نفس القانون والمتمثلة فيما يلي :

أ) بمبادرة المستثمر صاحب الامتياز:

يمكن لعقد الامتياز أن ينتهي قبل انقضاء مدة الامتياز المتفق عليها وذلك بناء رغبة المستثمر صاحب الامتياز، وهذا ما لا يحده في انتهاء العقد الاداري.

وان كان قانون 87/19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين ووجباتهم قد أجاز لكل عضو في المستمرة الفلاحية أن ينسحب من المستمرة حتى لا يرتبط بالتزام يقيده حريته الى

أجل غير محدود، إلا أن اشتراط جواز ذلك أن يعلن هذا العضو عن إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله وأن يكون حسن النية في الانسحاب وألا ينسحب في وقت غير لائق – غير أن قانون 03/10 لم يضع أي شروط للمستثمر صاحب الامتياز لإنهاء عقد الامتياز ماعدا تقادم اشعار بالانسحاب قبل مدة سنة على الأقل حسبما ورد بدفتر شروط الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

ب) مبادرة من الادارة:

كما يمكن للدولة أن تنهي عقد الامتياز بإرادتها المنفردة قبل انقضاء مدة الامتياز المتفق عليها عند اخلال صاحب الامتياز بالتزاماته كبوت عدم استغلاله للأرض خلال فترة سنة واحدة.

ويكون هذا الإنهاء "بفسخ عقد الامتياز"، وفي هذه الحالة يتم الفسخ بالطريقة الإدارية من قبل إدارة أملاك الدولة، وتلجز الدولة لفرض عقوبة الفسخ لوضع حد لعقد الامتياز وإنهائه نهاية مبسترة قبل الأوان وذلك بعد إخطار من قبل الديوان الوضي للأراضي الفلاحية بعدم استثمار المستثمر صاحب الامتياز بعد أذاره وانتهاء الأجل المحدد في الأذار، طبقاً للمادة 28 من قانون 10/03 المؤرخ في 15 أوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، كما سبق وان ذكرنا سند دراستنا نسخة الدولة في توقيع الجزاء في الفرع الثاني من المطلب الثاني أثار العقد بالنسبة للدولة من البحث الأول من هذا الفصل.

كما أن إدارة أملاك الدولة تقوم بفسخ العقد بإرادتها المنفردة دون الالتجاء للقضاء للحصول على إذن بتوقيعه خلافاً لما كان مقرراً في ظل سريان قانون 19/87، فطبقاً لهذا القانون في حالة ارتكاب أعضاء المستثمرة الفلاحية إحدى المخالفات كالقيام ببيجار الأراضي يحكم بفقدان حقوق المستغلين، ووفقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90/51 المؤرخ في

06 فيفري 1990 المتعلق بتطبيق المادة 28 من قانون 87/19، والمنشور الوزاري المشترك رقم 329 المؤرخ في 17/06/1990 المتضمن كيفيات إتباع الإجراءات القانونية فان الوالي يقوم برفع الدعوى أمام القاضي المختص المكلف بالنظر في إسقاط الحقوق العينية العقارية.

2- النتائج المرتبة عن انتهاء عقد الامتياز:

يترب عن نهاية عقد الامتياز مجموعة من الآثار نصت عليها المادة 26 من قانون 10/03 منها ما يتعلق بالأرض الفلاحية والأملاك السطحية الملتحقة بها محل الامتياز ومنها ما يتعلق بحقوق المستثمر صاحب الامتياز وكذا حقوق الدائنين اتجاهه لذا تناول في الفرع الأول استرجاع الدولة للأراضي والأملاك السطحية و في الفرع الثاني إلى التعويض.

2) 1- استرجاع الدولة للأراضي والأملاك السطحية:

بعد انتهاء عقد الامتياز بإحدى الطرق التي سبق ذكرها، بانتهاء مدة أو نهاية مبسترة قبل نهاية المدة المحددة في دفتر الشروط سواء بمبادرة المستثمر صاحب الامتياز أو بمبادرة من الإدارة، يجب على المستثمر صاحب الامتياز رد الأرضي المنوحة للامتياز وكذا الأملاك السطحية للدولة في الحالة التي كانت عليها طبقاً للمادة **les bains superficielles** 26 الفقرة الثانية من قانون 10/03 والتي تنص على ما يلي : " في كل الحالات ... تسترجع الدولة الأرضي المنوحة للامتياز وكذا الأملاك السطحية في الحالة التي هي عليها."

فالمستثمر صاحب الامتياز ملزم برد الأرضي الفلاحية باعتبار أن قانون 10/03 منحه حق الامتياز عليها لمدة محددة دون حق الرقبة التي تبقى الدولة، وبالتالي فعند انتهاء عقد الامتياز الذي يربطها مع المستثمر تجتمع كل عناصر حق الملكية الاستغلال والاستعمال والتصرف في يد الدولة باعتبار إن الأرضي الفلاحية المنوحة للامتياز تعد من صنف الأملاك الخاصة للدولة.

وإذ كان المشكل لا يثار حول الأرض الفلاحة كون إن ملكيتها تعد للدولة، الفلاحة قد تختلط بالأملاك الخاصة للمستثمر صاحب الامتياز.

فالمستثمر بصفة عامة في عقود امتياز المرفق العام قد يستعمل أموال مادية أو منقولة عقارية ولكن يجب التفرقة للأملاك الخاصة للمستثمر صاحب الامتياز التي تعد ملك له، والأملاك محل الامتياز.

2) التعويض عن الأملاك السطحية:

يحق للمستثمر صاحب الامتياز بعد انتهاء عقد الامتياز في كل الحالات سواء بانقضاء مدة الامتياز أو بناء على طلبه أو عند الفسخ الإداري لعقد الامتياز الحصول على التعويض بالنسبة للأملاك السطحية طبقاً لنص المادة 26 من القانون 10/03 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

ومبدأ التعويض عن الأملاك السطحية للمستثمر صاحب الامتياز عند نهاية الامتياز "المرفق العام أين تسترجع الدولة الأملاك السطحية المنوحة للامتياز مقابل عوض والتي تسمى "الأموال المسترجعة" وهي الأموال المستعملة في استغلال المرفق للأملاك الخاصة بالامتياز.

غير أنه عند إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته يتم طرح 10% من التعويض المحدد من طرف إدارة أملاك الدولة وذلك كجزء له وتعويض عن الأضرار التي ألحقتها.

يمكن لصاحب الامتياز بعد تقدير التعويض من طرف إدارة الأملاك الوطنية اللجوء للقضاء للمنازعة في مبلغ التعويض المحدد لضمان حقه في حالة تعسف الإدارة.

وفي حالة ما إذا قامت المستثمر صاحب الحق في الامتياز بتقييع رهن الحق العيني الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض، فإن هذا الرهن الذي ينفلت المستمرة يتحسب في مبلغ

التعويض الممنوح المستفيد بالنسبة للأملاك السطحية وذلك عند نهاية الامتياز ومهما كانت الطريقة التي تم بها انتهاء عقد الامتياز سواء نهاية طبيعية أو مبسترة طبقا لما نصت عليه المادة 27 من القانون 10/03.

بالنسبة للهيئة المقرضة التي تم رهن حق الامتياز لصالحها ضمانا للدين الممنوح للمشتهر صاحب الامتياز فإنها تقتضي حقها من مبلغ التعويض المحدد بالنسبة للأملاك السطحية عند نهاية الامتياز.

كذلك إذا تعلق الأمر ببعض الامتيازات فإنه يتم احتسابها في مبلغ التعويض الممنوح للمشتهر صاحب الامتياز، وحق الامتياز مقرر هنا بموجب القانون لبعض الديون والتي تخول لصاحبها الحق في التقدم وفقا للرتبة التي يحددها القانون، وتناول القانون المدني الجزائري حقوق الامتياز في المادة 982 وما يليها منه كالمبالغ المستحقة للخدم.

الخاتمة:

إن الاستثمار في مشروعات البنية الأساسية، يعتبر ضرورة أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والحفاظ على دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد في سبيل تقليل الخدمة للجمهور بصورة توأكب تطورات العصر والافتتاح نحو سياسة السوق الحر والعولمة. ولعجز الدولة خاصة دول العالم الثالث منها عن مواكبة هذا التقدم والافتتاح فقد جأت إلى تطبيق سياسة التحاصية وتقليل دور الدولة في الاقتصاد، ومن هنا فقد توجهت الدولي إلى الأخذ بعقود الامتياز لاشتراك القطاع الخاص في تحمل عبء إنشاء وتشغيل بعض المشروعات الأساسية في هذه الدول وظهرت عدة أنواع لعقود الامتياز كان من أهمها عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية. حيث تستعين الدولة بالقطاع الخاص لإنشاء مشروعات البنية الأساسية على نفقة القطاع الخاص مقابل الحصول على حق استغلال المشروع الذي ينشئه فترة زمنية معينة على أن يعيد المشروع عند نهاية الفترة المحددة إلى الدولة بحالة جيدة وصالحة لتسخير المشروع.

ومن خلال دراستنا هذه فيمكن أن نستخلص بعض النتائج، ونورد حوله بعض الملاحظات والتوصيات فيما يلي:

1 - نتيجة لعدم وجود تشريع ينظم عقد امتياز المرفق العمومي في الجزائر وفي الدول الأخرى فإنه يتم العودة حاليا وفي كثير من الأحوال إلى القواعد العامة في القانون الخاص لاستخلاص القواعد التي تحكم هذه العقود وتحدد حقوق والالتزامات طرف العقد لذلك فإننا نوصي أن يتضمن عقد الامتياز ما يلي:

- نصوصا واضحة تخول الإدارة المتعاقدة حق الرقابة والإشراف على المشروعات المقاومة وفق هذا النظام في كافة ومرحله.

- إن تحدد صلاحيات الإدارة في إثناء العقد بإرادتها المنفردة في حال إخلال المتعاقد معها بالتزاماته بشكل يعرض المرفق للخطر مع احتفاظه بحقه في التعويض إن كان له وجه حق.
 - النص على آلية محددة لفض النزاع بحيث يستطيع طرفا العقد اللجوء إليها في حال وقوع أي منازعة.
- 2- إن افتتاح الدولة، خاصة النامية منها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية واندفاعها لإقامة مشروعات البنية الأساسية بموجبها، فإن يوجب الحذر ويولد مخاوف اقتصادية وسياسة من سيطرة رأس المال الأجنبي على مواد هذه الدول، لذا يجب على الدولة التي تأخذ بهذا النظام وضع آلية للعامل به تمثل في تحديد جهة معينة تتواجد في أعضائها الكفاءة القانونية والفنية، تقوم بتحديد المشروعات المنوي طرحها للاستثمار بموجب هذا النظام وتعد الدراسات الواقية عنها وتحددتها بشكل دقيق، وكذلك إيجاد بجهاز رقابي يتولى إجراءات التعاقد ومتابعة الرقابة والتوجيه لمثل هذه المشروعات منذ لحظة التعاقد مروراً بالتنفيذ وانتهاء بإعادة تسليم المشروع إلى الدولة في نهاية مدة التعاقد.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1) النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. القوانين:

- 1 القانون رقم 166/64 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1964 المتعلق بالمصالح الجوية.
- 2 القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 المتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم.
- 3 القانون رقم 16/84 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 المتعلق بالأملاك الوطنية.
- 4 القانون رقم 29/88 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- 5 القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.
- 6 القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية، المعدل والمتمم.
- 7 القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.
- 8 القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- 9 القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- 10- القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم.
- 11- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 12- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2003 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.
- 13- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال، والاستغلال السياحيين للشواصي.
- 14- القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2001 المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم.
- 15- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.
- 16- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 17- القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.
- 18- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.
- 19- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 29 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية.

2. الأوامر:

- 1- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

- 2- الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي،
المعدل والمتتم.
- 3- الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 المتضمن قانون الصفقات
العوممية، المعدل والمتتم.
- 4- الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي سنة 1969 المتضمن قانون الولاية،
المعدل والمتتم.
- 5- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني،
المعدل والمتتم.
- 6- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري،
المعدل والمتتم.
- 7- الأمر رقم 84/76 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن انتظام العام
للصيد البحري.
- 8- الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 المتضمن إصدار دستور
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.
- 9- الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت سنة 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات
العوممية.
- 10- الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية
لسنة 1996.
- 11- الأمر رقم 13-96 المؤرخ في 15 جويلية سنة 1996، المعدل للقانون رقم
83-17 المؤرخ في 16 جوان 1989 المتعلق بالبياه.
- 12- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،
المعدل والمتتم.

- 13- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسخيرها وخووصتها.
- 14- الأمر رقم 11/06 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- 15- الأمر رقم 11/06 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وال媿جهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

3. المراسيم:

- 1- المرسوم رقم 53/67 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 المتعلق بالامتياز المنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي.
- 2- المرسوم رقم 115/67 المؤرخ في 07 يوليولو سنة 1967 المتضمن منح امتياز حقل الوقود المدعى "عشب" لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CPA) ولشركة بتروال الجزائر (CREPS).
- 3- المرسوم رقم 260/85 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح الامتياز في تسخير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن دستور 23 فيفري 1989.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليولو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

- 6- المرسوم الرئاسي رقم 404/03 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 2003 المتضمن إلغاء المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي المنوحة لشركة الطيران "أنتينيا للطيران" وكذا دفتر الشروط المرافق لها.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 01/89 المؤرخ في 15 يناير سنة 1989 الذي ضبط كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 99/91 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 المتضمن منع امتياز عن الأمالاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني إلى المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة وتسخير الأمالاك العامة والخاصة التابعة للدولة.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 41/94 المؤرخ في 29 جانفي سنة 1994 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتضمن منع امتيازات الطرق السريعة.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 253/97 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1997 المتعلق بمنع امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 475/97 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1997 تم تكريسه وتنظيم منع امتياز النشآت والهيآكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط.

- 6- المرسوم الرئاسي رقم 404/03 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 2003 المنضمن إلغاء المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي المنوحة لشركة الطيران "أنتينياب للطيران" وكذا دفتر الشروط المرافق لها.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 01/89 المؤرخ في 15 يناير سنة 1989 الذي ضبط كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 99/91 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 المنضمن منع امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي والتلفزيوني إلى المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة وتسخير الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 41/94 المؤرخ في 29 جانفي سنة 1994 المنضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بمنع امتيازات الطرق السريعة.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 253/97 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1997 المتعلق بمنع امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 475/97 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1997 تم تكريسه وتنظيم منع امتياز المنشآت والهيكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط.

- 15- المرسوم التنفيذي رقم 40/02 المؤرخ في 14 يناير سنة 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز خدمات النقل الجوي المنوحة لشركة الطيران "الخليفة للطيران" وكذا دفتر الشروط المرافق لها.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 40/02 المؤرخ في 14 يناير سنة 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز خدمات النقل الجوي المنوحة لشركة الطيران "أنتينيا للطيران" وكذا دفتر الشروط المرافق لها.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 280/03 المؤرخ في 23 أوت سنة 2003 المحدد لكيفيات منح امتياز الأموال الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرية وملح (ولاية الطارف).
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 417/04 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2004 الذي حدد الشروط المتعلقة بإيجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات وتسييرها.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 53/08 المؤرخ في 09 فبراير سنة 2008 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المؤرخ في 09 فبراير سنة 2008 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشرب ونظام الخدمة المتعلق به.

ب) القرارات:

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 1992 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لاستغلال الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.

ت) التعليمات:

1- التعليمية رقم 842/3094 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بعنوان: امتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها.

ـ 2ـ الكتب:

1- الجبوري محمود خلف: العقود الإدارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 1998.

2- الخلو ماجد راغب: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

3- الحمود وضاح محمود: عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (T.O.B)، حقوق الإدارة المتعاقدة والتزاماتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

4- الذنيبات محمد جمال مطلق: الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2003.

5- الشطناوي علي خطار: موسوعة القضاء الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الجزء الأول، 2008.

6- الطماوي سليمان محمد: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

- 7 - الطماوي سليمان محمد: مبادئ القانون افداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 8 - القبيلات حمدي: القانون الإداري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2008.
- 9 - بوضياف عمار: شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.
- 10 - حجازي عبد الفتاح بيومي: عقود البوت (T.O.B) في القانون المقارن، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 11 - سرحان ألبرت: القانون افداري الخاص، منشورات الخلبي الحقوقية.
- 12 - ضريفي نادية: تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 13 - عبد الباسط محمد فؤاد: العقد الإداري (مكونات: الإجراءات، الآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 14 - عبد الوهاب محمد رفعت: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الخلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 15 - كنعان نواف: القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1993.
- 16 - لباد ناصر: الوجيز في القانون الإداري، دار المحدد، الطبعة الرابعة، 2010.
- (3) - الرسائل والمذكرات:
- 1 - زيتوني بارة: عقد الامتياز في التشريع الجزائري – مذكرة تخرج – المدرسة الوطنية للإدارة – 2006 – 2009.

2- محمد دوة: الصدقات العمومية - مذكرة ماجستير - جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البليدة 2004 - 2005.

4)- المجالات:

1- مجلة مجلس الدولة، العدد 05 لسنة 2004: قرار صادر عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة بتاريخ 2004/03/09 تحت رقم 11952، 11950 بين شركة نقل المسافرين " سريع الجنوب " ضد رئيس بلدية وهران.

5)- الواقع الالكتروني:

1- مجلس الدولة الجزائري: www.conseil-etat-dz.org

2- مجلس الدولة الفرنسي: www.conseil-etat.fr

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: www.horadp.dz

4- مكتبة كلية الحقوق ببن عكنون: www.redouane-perio.ifrance.com

5- المكتبة الأردنية للقانون: www.arablawinfo.com

6- مازن ليلو راضي: الوجيز في القانون الإداري: www.ao-academy.com

6)- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Loi n 62/157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvelle ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962.

الفهرس:

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| | ملخص |
| ١ | مقدمة |
| ٥ | مبحث تمهيدي: تطور عقد امتياز المرفق العمومي في التشريع الجزائري |
| ٥ | المطلب الأول: مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي (منذ الاستقلال إلى سنة 1989) |
| ٧ | المطلب الثاني: مرحلة تطبيق نظام الليبرالية الإيديولوجية (منذ سنة 1989 إلى يومنا هذا) |
| ١٣ | خلاصة المبحث التمهيدي |
| ١٤ | الفصل الأول: النظام القانوني لعقد الامتياز |
| ١٤ | المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز |
| ١٤ | المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز |
| ١٤ | الفرع الأول: التعريف التشريعي والتنظيمي لعقد الامتياز |
| ١٦ | الفرع الثاني: التعريف القضائي لعقد الامتياز |
| ١٧ | المطلب الثاني: أركان عقد الامتياز. |
| ١٨ | الفرع الأول: أطراف عقد الامتياز |
| ١٩ | الفرع الثاني: محل عقد الامتياز |
| ٢٤ | الفرع الثالث: شكل عقد الامتياز |
| ٢٥ | المبحث الثاني: إنشاء وتنفيذ عقد الامتياز |
| ٢٥ | المطلب الأول: إنشاء عقد الامتياز |

| | |
|-----|--|
| 25 | الفرع الأول: اختيار المتعاقد |
| 29 | الفرع الثاني: تكوين عقد الامتياز |
| 31 | المطلب الثاني: تنفيذ عقد الامتياز. |
| 31 | الفرع الأول: سلطات والتزامات الادارة صاحبة الامتياز |
| 40 | الفرع الثاني: التزامات وحقوق المتعاقد صاحب الامتياز |
| 43 | خلاصة الفصل الأول |
| 45 | الفصل الثاني: عقد الامتياز على الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة التابعة للدولة في اطار انشاء مستثمرات فلاحية |
| 45 | المبحث الأول: المستثمرات الفلاحية كاسلوب للاستغلال الاراضي الفلاحية |
| 45 | المطلب الأول: تكوين المستثمرة الفلاحية |
| 46 | الفرع الأول: شروط العقد الاداري |
| 53 | الفرع الثاني: الطبيعة القانونية المنشئ للمستثمرة الفلاحية |
| 53 | المطلب الثاني: حقوق والتزامات اعضاء المستثمرة الفلاحية |
| 58 | الفرع الأول : حقوق اعضاء المستثمرة الفلاحية |
| 58 | الفرع الثاني: التزامات اعضاء المستثمرة الفلاحية |
| 65 | المبحث الثاني : تقنية الامتياز كاداة للاستصلاح المستثمرات الفلاحية |
| 65 | المطلب الأول : شروط واجراءت منح عقد الامتياز |
| 65 | الفرع الأول : شروط منح عقد الامتياز |
| 69 | الفرع الثاني: اجراءات منح عقد الامتياز |
| 80 | المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الامتياز |
| 80 | الفرع الأول: عقد الامتياز بالنسبة للمتعاقدين |
| 108 | الفرع الثاني: انتهاء عقد الامتياز |

114

خاتمة

116

المراجع

الفهرس